



الحمد لله

المسائل المستحدمة

تأليف

فتیحة العصر سید احمد بن عبد اللہ العظیم

السيد محمد صادق الحسیني الروحانی

مدظہ

الطبعة الاولى : طبعت في قم - ايران - ذي القعده الحرام ١٣٨٤ هـ
الطبعة الثانية : طبعت في بيروت - لبنان - ربيع الأول ١٣٩٣ هـ
الطبعة الثالثة : طبعت في قم - ١٣٩٨ هـ
الطبعة الرابعة : طبعت في قم - ايران - ذي القعده الحرام ١٤١٤ هـ

مواصفات الكتاب :

الكتاب	المسائل المستحدثة
المؤلف	السيد محمد صادق الحسيني الروحانی
الطبعة الرابعة	١٤١٤ هـ - ق
المطبعة	فروردین
الناشر	مؤسسة دار الكتاب قم المقدسة
السعر	٢٥٠ تومان

غير آليه لنسخ

المسائل المستحدثة

بحث فقهية استدلالية، حول:

«التلقيح الصناعي - السرقة الفنية - الأوراق
النقدية - الكبيارات (سفته) - الحالات
المستحدثة - أعمال البنوك - عقد التأمين -
أوراق اليانصيب - الشوارع المفتوحة -
الترشيج - زرع أعضاء الموق في أجسام
الأحياء - الذبح بالأجهزة الحديثة - تحديد
النسل وتنظيمه - وظيفة ركاب الطائرة -
صلة وصيام أهل القطبين - بيع المذيع و
التلفزيون - الكحول الصناعية - الصورة و
التصوير - حق التأليف - حق امتياز نشر
الأخبار - المباراة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما اولينا به من التفقة في الدين والهداية الى الحق.
وافضل صلواته و اكمل تسلياته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة الكفيلة باسعاد
المجتمع و معالجة مشاكله - وعلى آله العلماء بالله و الانماء على حلاله و حرامه سبيلاً بقية
الله في الارضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وبعد: فمنذ عدة سنين و أنا أحاول الكتابة بما يستفاد من الكتاب و السنة في المسائل
المهمة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه و لم تكن موجودة في عصر صاحب الشريعة
السماوية الباقية و عصور أهل بيته العصمة من ذرية الرسول و بيان موقف الشريعة
الإسلامية منها.

وفي اثناء هذه المدة نبئت أنه عقدت لبحثها المؤتمرات - وأدلى فيها ذو و الآراء بآرائهم -
وعلى رغم ما تناولها من البحث و تعدد الآراء فإنها لا تزال غصة.

واخيراً اجتمع جملة من الافضل و قد سألوني ان أجعل تلك المسائل محوراً للبحث
فأجبت مسؤو لهم و نزلت عند رغبتهم و القيت في ايام العطلة (في شهر رمضان المبارك سنة
١٣٨٤ هـ) بعض المحاضرات في تلك الموارد و بيت حكم الشريعة الاسلامية بالنسبة لكل
مشكلة منها و كنت ادون ما القيء اليهم في محاضراتي.

فلما تم تأليف الكتاب، رأيت الاولى نشره و اخراجه الى عالم الظهور.

محمد صادق الحسيني الروحاني

ایران - قم - الحوزة العلمية

بتاريخ ١٣٩١ هـ

التلقيح الصناعي

حقيقة التلقيح و تاريخه - حكم الشريعة
الاسلامية في التلقيح من حيث المرواز و
الحرمة - حكمها إذا حصل التلقيح والحمل و
انه بن يلحق؟ - مع عدم الإلحاد، هل يصح
عقد الزواج بين ذاك الولد إن كان بنتاً و
صاحب الماء أم لا؟

من الموضوعات المستحدثة : التلقيح الصناعي

وقد كثر البحث فيه في المجامع العالمية هذا مجلس العلوم البريطاني قد احاله إلى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا قال الأطباء انه جائز اذا كان موافقة الزوجين، وفي ايطاليا اصدر البابا امراً بالتحريم، وفي مصر حكم العلامة شلتوت بأن التلقيح الصناعي افعى جرماً من التبني.

والبحث عن هذا الموضوع من جهات:

- ١- حقيقة التلقيح و تاريخه.
- ٢- حكم الشريعة المقدسة في التلقيح من حيث الجواز والحرمة.
- ٣- حكمها إذا حصل التلقيح و تحقق الحمل و انه بن يلحق.
- ٤- مع عدم الاحراق، هل يصح عقد الزواج بين ذلك الحمل ان كان بنتاً و صاحب الماء،
ام لا.

حقيقة التلقيح و تاريخه:

من المعلوم ان قصد التوليد عن طريق التلقيح موجود من قديم، وقد استخدموه في

النبات والحيوان، وحصل منه ثار جيدة وانواع حسنة من الحيوان،، وقد دفعهم ذلك الى اجراء التجارب التلقيحية في المرأة بماء الرجل، وفعلاً نجحت هذه التجارب و تكون به الجنين واستكمل حياته الرحيبة وخرج انسان سوي الخلقة، وبعد هذه التجارب اخذ سبيلاً لتحقيق رغبة الولد اذا كان الزوج عقيماً لا يولد له: بأن يؤخذ نطفة رجل اجنبي و تلقيح المرأة تلقيحاً صناعياً بها دون مقاربة.

حكم الشريعة في التلقيح من حيث المخواز والحرمة:

ان كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان ذلك عملاً مشرعاً على ما مستقر عليه، وان كان بماء الاجنبي،

فا استدل به، او يمكن ان يستدل به لحرمتة - وجوه:

الوجه الاول: ان الآية الكريمة «و قل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن و يحفظن فروجهن»^١ تدل على ذلك فانها متضمنة لامر بحفظ الفرج ولم يذكر فيها متعلق الحفظ. ولم يخصه بالمقارنة و هذه آية العموم: لان حذف المتعلق يفيد العموم فتقتضي عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح.

وفيه: ان الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير اعم من المقاربة و النظر و غيرها، ولا تدل على لزوم حفظه من نفسها او زوجها، فتصرف احدهما فيه ولو بادخال جسم فيه و افراغ ماء او جسم سعال آخر فيه لا يكون مشمولاً للآية الكريمة.

و عليه، فاذا اخذت نطفة رجل اجنبي و افرغت في الرحم، ادخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو كان بيد الزوج ام لم يكن لا يكون حراماً، و افراغ النطفة في الرحم لا تكون الآية الشريفة مربوطة به مع، انه قد ورد في النصوص، تفسير هذه الآية بأن المراد منها الحفظ من النظر خاصة، واما الآيات الاخر الواردۃ في حفظ الفرج - و هما - آیاتان - في سورة المعارج و المؤمنین «و الذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجاهم -

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» فهي مع اختصاصها بالرجل ظاهرة فيها ذكرناه سياقاً بقرينة ما في ذيلها.

الوجه الثاني: النصوص المتضمنة لحرمة الانزال في فرج المرأة المحرمة الدالة على حرمة جعل نطفة الاجنبي في الرحم - لاحظ.

خبر علي بن سالم عن الامام الصادق عليه السلام ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة رجلاً أقر نطفته في رحم يحرم عليه.^١

ومرسل الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً او اماماً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ مائه في امرأة حراماً^٢ ونحوهما غيرهما.

وفيه: ان الظاهر منها مباشرة الاجنبي في ذلك الظاهر في مقاربته ايها مع، انها متضمنة للعقاب على افراغ الماء المحرم عليه ولا تدل على انه حرام مطلقاً، فلا يصح الاستدلال بها في المقام.

الوجه الثالث: إننا علمنا من طريقة الشرع وتحذيره وتشديده في امر الفروج و مبدأ تكون الولد انها لا تستباح الا باذن شرعى ف مجرد احتمال الحمرة كاف في وجوب الكف و الاحتياط - لاحظ -

صحيح شعيب الحداد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرأك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة و قد وافقته و اعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقتها على غير السنة و قد كره ان يقدم على تزويجها حق يستأنرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتزوجها.^٣

و خبر - العلان بن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل الى ان قال - فقال عليه السلام ان النكاح اخرى و اخرى ان يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون

١- الوسائل باب ٤ من أبواب النكاح المحرم حدث .

٢- الوسائل باب ٤ من أبواب النكاح المحرم حدث .

٣- الوسائل باب ١٥٧ - من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حدث .

الولد.^١

و تقريب الاستدلال بها انه علل عدم جواز النكاح بطلوبية الاحتياط و لزومه في هذا الباب من ناحية ان منه يكون الولد، و مقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط في ما هو مبدأ تكون الولد، و عليه فلو شك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل الى الرجوع الى البراءة، بل المرجع هو اصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب. فالا ظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي.

حكم الحمل بالنسبة الى الزوج:

ثم انه يقع الكلام في ان الحمل لو تحقق، من يلحق، والكلام فيه في موارد:
المورد الاول - في انه هل يلحق بالزوج ام لا؟

لا اشكال في انه اذا لقح نطفة الاجنبي و قاربها زوجها واحتمل تكون الولد من ماء الزوج، فتكونون الولد يكون ملحقاً بالزوج : لقاعدة الفراش المستفادة من قوله عليه السلام، الولد للفراش، الذي وصل اليها بالاخبار المستفيضة - وقد استدل به المعصومون عليهم السلام في أبواب متفرقة.

اما الكلام فيما اذا لم يحتمل تكون الولد من ماء الزوج وقد يتوهם : ان مقتضى عموم قوله عليه السلام الولد للفراش الحاقد بالزوج.

و توطئة لبيان ما هو الحق يحسن بنا ان نشرح الحديث الشريف - الولد للفراش - و للعاهر الحجر.

اما قوله عليه السلام الولد للفراش - فيحتمل فيه وجهان:

احدهما: ان الولد لصاحب الفراش وهو الزوج او المولى.

ثانيهما: ما عن المصباح المنير - وهو ان الفراش اي الزوج والزوجة : لأن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما سي كل واحد منها لباساً للآخر و عليه فلا يحتاج الى

التقدير كما في الاول.

ولا يعتبر في الزوجة ان يعلم بالدخول اذ الفراش يصدق بدون الوطء، وهذا بخلاف الامة بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد، غاية الامر مع احتمال الانزال كما يشهد به خبر أبي البختري^١ الآتي وغيره.

المعروف بين الاصحاب ان قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشك في كون الولد للزوج، ولذا اشترط الاصحاب للحقوق الولد بالزوج شرطًا، منها احتفال الانزال وقد دلت عليها النصوص.

وفي خبر جعفر بن محمد المروي عن قرب الاسناد عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليهما السلام جاء رجل الى رسول الله عليهما السلام فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليهما السلام ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد^٢، ولو كان مجرد تحقق الفراش كافيًّا في الحق الولد لم يكن وجه لتعليقه عليهما السلام الا لاحق بأن الوكاء قد ينفلت، الذي هو كناية عن ان المني قد يسبق من غير ان يشعر به.

ولا مفهوم له كي يدل على انحصر الحق الولد بالفراش وانه لا يلحق مع عدمه كما لا يخفي.

واما قوله فللعاهر الحجر، فيحتمل فيه معنيان:

احدهما: كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة بمعنى انه لا شيء له كما يقال له التراب.

ثانيهما: انه كناية عن الرجم بالاحجار.

ولكن الثاني بعيد اذا العاهر ان كان محسناً يرجم بالاحجار والا يجلد، وحمله فيه على اراده الغلظ عليه والاعناف به بتوفيه الحمد الذي يستحقه من الجلد - بعيد -

فالمعتبر هو الأول، والعاهر هو الزاني فالمستفاد من الخبر، ان الولد يلحق بالزوج مع امكانه ولا يلحق بالزنافي.

و على هذا التهديد فع العلم بأنه لا يكون الولد من ماء الزوج بل يكون من النطفة

١- الوسائل - باب ١٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

٢- الوسائل - باب ١٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

الملقحة لا وجه للالحاق به - والتبني في الاسلام غير جائز «وما جعل ادعيا نكم ابنائكم».^١

حكم الحمل بالنسبة الى الزوجة:

المورد الثاني - في انه هل يلحق الولد بالزوجة ام لا؟
الظاهر الحاقد بها وكونها اما له : اذ في صورة الزنا و ان لم يلحق الولد بامه كما هو المشهور
خلافاً للصدق و ابي علي و ابي الصلاح.

ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في حديث قلت فانه مات و
له مال من يرثه قال عليه السلام الامام^٢.

و خبر محمد بن الحسن القمي عن رجل فجر بأمرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت
بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه الولد لغية لا يورث^٣.
فان اطلاقهما كعموم التعليل في الاخير يشمل الام.

ويشهد له - ايضاً صحيح الحلباني عن الامام الصادق عليه السلام ايها رجل وقع على وليدة قوم
حراماً ثم اشتراها و ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله عليه السلام قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولیدته^٤ و نحوه غيره.
والاستدلال: للالحاق بخبر اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابي عليه السلام ان علياً عليه السلام كان
يقول ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امه و اخوته لامه او عصبتها^٥.

وبما - عن يونس ان ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة^٦.
غير صحيح: لضعف سند الاول بغياث بن كلوب وغيره: و الوقف الى الراوي من دون

١- سورة الاحزان: آية ٤.

٢- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حديث ٣.

٣- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٢.

٤- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١.

٥- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٩.

٦- الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٦.

نسبة الى الامام في الثاني، اضف الى ذلك موافقتها للعامة - فليحملها على التقبية او على كون الام زانية فانها واقاربها يرثونه حينئذ ثبوت النسب الشرعي بينهم فيكون كولد الملاعنة. ولكن في غير مورد الزنا وان كان مبدأ تكون الولد على وجه غير شرعي، كما لو جامع امرأته وهي حائض، او في صوم رمضان، وكما لو جامع الرجل زوجته وساحقت هي جارية فحبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل اليها، او غير ذلك من الموارد، يكون الولد ملحقاً بها لتكونها في رحمها ويسمى ولداً لغة وعرفاً ولم يدل دليل شرعي على خلافه - لاختصاص ما دل على نفي الولد بالزنا بل مقتضى عموم الآية الكريمة «ان امهاتهم الالاتي ولدنهم»^١، حيث جعل المولدة مطلقاً اما كون المتولد ابناً او بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي.

حكم الحمل بالنسبة الى صاحب الماء:

المورد الثالث: في حكم الحمل بالإضافة الى صاحب النطفة - ان كان معلوماً - ولم يحتمل تكون الولد من ماء الزوج -

والظاهر لحوقه به. وقد افتى كثير من الاصحاب كالشيخ رحمه الله في محكى «النهاية» واتباعه والشهيد الثاني في «المسالك» و المحقق في «الشرعائن» وغيرها - و سيد الرياض - و صاحب الجوهر وغيرهم، بالحاق الولد بصاحب الماء، لو وطء زوجته فساحقت بكرأ، فحملت وتلك المسألة والمقام من باب واحد، بل الالحاق في المقام اولى من الالحاق فيها. و الشاهد لللحوق به، اخلاقه من مائه و يسمى ولداً لغة والأصل عدم النقل، و قوله عليه السلام للعاشر الحجر مختص بالزاني، و قوله عليه السلام الولد للفراش قد عرفت انه جعل لقاعدة في ظرف الشك ولا مفهوم له كي يدل على انتفاء النسب بانتفاء الفراش. وبالجملة يصدق الولد عليه عرفاً و المانع الشرعي منتف إذ ليس إلا الزنا و التلقيح ليس منه لا عرفاً ولا شرعاً.

ويمكن ان يستشهد له - بما ورد في المساحة التي يكون الاحراق في المقام أولى منه فيها. ك الصحيح ابن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس علي امير المؤمنين عليهما السلام اذ أقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين عليهما السلام قال و ما حاجتكم قالوا اردنا ان نسألة عن مسألة قال و ما هي تخبرونا بها - قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بمحوها^١ فوقعت على جارية بكر فساحتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تتقول - فقال الحسن عليهما السلام يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها - ثم ترجم المرأة لأنها محصنة - و يتذكر بالجارية حتى تضع ما في بطنها - و يرد الى ايه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحمد - الحديث^٢.

و قريب منه خبر اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليهما السلام^٣.

و أورد على الاستدلال بهما بوجهين:

احدهما: أن الولد غير مولود على فراش الرجل فكيف يتحقق به.
وفيه: أنه قد عرفت إن قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضروبة لحال الشك ولا تدل على نفي الولد باتفاقه الفراش فراجع، مع: أنه لو كان لدليلها مفهوم وكان دالاً على انتفاء كان الخبر ان أخص منه فيقييد اطلاقه بهما.

ثانيهما: ان اصحابنا لا يرجون المساحة، ولا يرون مهراً لبعي و الخبران بما انها متضمنان لترجم المساحة والزام المهر على الفاعلة مع أنها لم تكره المفعولة ولذا تجلد، لا يكونان معمولاً بهما.

وفيه: أولاً: أن المساحة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ والقاضي وابن حمزة ومال اليه في المسالك، وأما المهر فالوجه فيه كونه سبباً في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليس هي كالزنانية في سقوط دية العذرة: لان الزانية اذنت في الافتراض بخلاف هذه.

١- حمزة الشيء: شدته و سورته انظر الصحاح حمي.

٢- الوسائل - باب ٣ - من أبواب حد السحق و القيادة حديث ١.

٣- الوسائل باب ٣ من أبواب حد السحق و القيادة حديث ٢.

و ثانية: عدم العمل ببعض الخبر جماعاً بينه وبين اخبار اخر لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له.

فالمتحصل مما ذكرناه في هذه المجهة: انه لو حملت المرأة بالتلقيح، فان كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج لا اشكال في الالحاق بها، وان كان بتلقيح نطفة الاجنبي فان كان للمرأة زوج وقاربها واحتمل تكون الولد من مائه يلحق الولد بالزوجين، وان لم يتحمل ذلك لا يلحق بالزوج بل يثبت النسب بين الحمل وامه وصاحب النطفة، وكذلك ان لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الابوين.

حكم نكاح صاحب الماء مع الحمل ان كان بنتاً:

و على ما اخترناه من الحقائق الولد بصاحب الماء لا اشكال في حرمة الحمل ان كان بنتاً عليه.

واما على القول الآخر الذي ذهب اليه بعض فقهاء العصر فهل تحرم عليه ام لا.
قد يقال بالتحريم: من جهة ان قبح الانسان بنته اللغوی وان لم تكن البنية شرعية، او اخته ذاتي و العقل مستقل به، وفي الخبر¹ الوارد في بدو النسل من ذرية آدم عن الامام الصادق عليه التصریح بذلك، بل فيه ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزى عليها ونزل كشف له عنها و علم انها اخته اخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خرّ ميتاً و باللازمات بين حكم العقل و الشرع يستكشف الحرمة الشرعية.
وان مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة وهي لانخلافها من مائه بنت له لغة وان لم تكن بنتاً له شرعاً.

وان الاجماع قائم عليه.

وانها كافرة قياساً لها بولد الزنا ولا يجعل على المسلم نكاحها.

و ان الانسان لا ينكح بعضه بعضاً كما ورد في بعض^١ النصوص النافية لخلق حواء من آدم.

و ان الاصل في هذا الباب كما تقدم هو الاحتياط فالشك في الجواز مع عدم دليل عليه يكفي في الحكم بالحرمة.

ولكن لو كان دليل يدل على نفي الولدية لكان اكثر هذه الأدلة - و هي الاولان و الخامس باطلة : اذا المني شرعاً كالمني عقلاً.
وما يبيق واضح الدفع.

اذ الاجماع لا يستند اليه مع معلومية مدرك المجمعين
و ولد الزنا لا يكون كافراً فضلاً عن تولد بالتلقيح.
و اصالة الاحتياط لا يرجع اليها في مقابل العمومات.

الا انه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسب الشرعي لعدم الفراش بما انه لا دليل على نفي النسب بحيث يكون له اطلاق بالإضافة الى جميع الاحكام فالرجوع الى عموم ما دل على تحريم النسبيات السبع او اصالة الاحتياط هو المتعين.
فالاظهر حرمتها عليه.

١- علل الشرائع - باب ١٧ - باب كيفية بدوانسل.

السرقفلية

تاریخ السرقفلیة - النوع الاول من السرقفلیة
- حقيقة الحق وأقسامه - الوجوه المذکورة
لتصحیح هذه المعاملة - ما هو الحق في
تصحیح هذه المعاملة - النوع الثاني من
السرقفلیة، وصوره.

من الموضوعات المستحدثة السرقفلية التي هي كلمة فارسية ترمز الى ما تعارف في هذا الزمان، من اخذ مقدار من المال بازاء تفويض المالك او المستأجر الاول حق ايجار العين الى اي شخص شاء في، اية مدة اراد، وبأية قيمة توافقا عليها.
والكلام فيها في موضع:

تاریخ السرقفلیة:

الاول في تاريخ ذلك، و الظاهر انها وليدة الايام المتأخرة، والاصل فيها ان مجلس النواب في ايران وضع قانوناً في باب الاجارة، وهو انه ليس للمالك المؤجر اخراج المستأجر و اخذ العين المستأجرة منه بعد انتهاء مدة الاجارة، ولا ان يزيد في كرائتها خلافاً للقانون الشرعي، و اتفق بعد ذلك غلاء الاسعار و بالطبع زادت كراء الاملاك، فاضطر ملاك الاماكن من الدكاكين و الفنادق و المنازل و غيرها لاجل تنمية الثروة الى ان يؤجروا اماكنهم بانقص من كرائتها و يفوضوا امر الايجار الى المستأجرين بازاء مقدار من المال، مثلاً - يأخذ المالك الف تومان بعنوان السرقفلية، و مائة تومان بعنوان الاجارة السنوية، و بازاء السرقفلية يفوض امر الايجار بعد مضي السنة الى المستأجر - وقد صار ذلك امراً عرفاً شائعاً في الأسواق.

ثم ان السرقلية على نوعين:
احدها: ما يأخذة المالك.

ثانيةما: ما يأخذه المستأجر الأول من غيره، فينبغي لنا ان نبحث في النوعين

النوع الأول من السرقلية:

الموضع الثاني - في النوع الاول من السرقلية، وبيان ما هو حكم الشريعة في هذا المبلغ المأخوذ من المستأجر.

وقد يقال كما عن بعض المعاصرین: بأن حق الایجار من الحقوق التي صارت للجهة المشار اليها ما لـه مالية في اعتبار العقلاء و هو قائم بالعين، يقابل بالعوض كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها فيكون المعاملة من سـنخ البيع و تشملها العمومات من غير قصور، و ليس هناك ما يصلح للهـانعـة، سـوى توهم انه اكل للـمال بالـباطـل، و قد عـرفـتـ بالـقـرـيبـ المـذـكـورـ وـ هـنـهـ، فـالـحـكـمـ بـالـصـحـةـ وـاقـعـ فيـ حـمـلـهـ بـلـارـيـبـ.

حقيقة الحق و اقسامه:

قبل بيان ما يرد على هذا الوجه، لابد لنا من تقديم مقدمة: وهي انه في الادلة عناوين ثلاثة - الملكية - والحكم - والحق.

اما الملكية والحكم فحقيقةهما واضحة مذكورة في محلها.

واما الحق فهو في اللغة بمعنى الثبوت وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه الحق.

واما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن اعتبار السلطة على شيء او شخص في جهة خاصة - مثلـاـ - حق الخيار عبارة عن السلطة على الفسخ والامضاء - و حق الشفعة عبارة عن السلطة على ضم حصة الشريك الى حصته بتملكه عليه قهراً.

و لا يخفى ان هذا ليسحقيقة شرعية له، اذ مضافاً الى عدم الدليل عليه: ان الحق يستعمل كثيراً في الاخبار وكلمات علمائنا الابرار في الحكم، و عليه فتشخيص كون مورد

خاص من قبيل الحكم او الحق بالمعنى الذي ذكرناه يتوقف على ملاحظة المخصوصيات والقرائن ولا يستفاد ذلك من مجرد اطلاق الحق عليه.

واما اقسامه فقد جعل الشيخ الاعظم رحمه الله له اقساماً:

الاول: ما لا يقبل المعاوضة بمال - اي لا يقبل النقل، ولا الاستقطاع كحق الحضانة والولاية.

الثاني: ما يقبل الاستقطاع، ولا يقبل النقل كحق الشفعة والخيار.

الثالث: ما يكون قابلاً للنقل والانتقال، والاستقطاع كحق التجير.

«والعلامة» جعل ما يصح نقله واسقاته الى قسمين: (أحدهما) ما يصح ذلك فيه بالعوض ومجاناً (ثانية) ما لا يصح ذلك فيه الا مجاناً كحق القسم : فان لكل من الازواج نقله الى ضرتها واسقاته الا انه ليس لها اخذ المال بازاء ذلك.

لا كلام في عدم صحة جعل ما هو من قبيل القسم الاول، اي ما لا يقبل الانتقال والاستقطاع عوضاً و اخذ المال بازائه، وكذلك لا يجوز اخذ المال بازاء ما يقبل ذنبك الا انه لابد وان يكون مجاناً و بلا عوض.

إنما الكلام في الاقسام الاخر، و الحق عندنا خلافاً للمحقق النائي رحمه الله صحة جعل كل منها عوضاً، غاية الامر فيها لا يقبل الانتقال يصح جعل اسقاته عوضاً، وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق.

هذا فيما اذا علم حال الحق، ولو شك في كون شيء حكماً أو حقاً، وعلى فرض كونه حقاً من اي قسم من الاقسام لا يصح ايقاع المعاملة عليه: لاصالة عدم الانتقال وعدم السقوط.

اذا عرفت هذه المقدمة تعرف ان اخذ المال بازاء اعطاء المالك حق الایجار للمستأجر، لا يصح: اذا لا يظهر من دليل كونه من الحقوق القابلة للانتقال، وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدي - فالحق عدم تمامية هذا الوجه.

وقد يقال لتصحيح هذه المعاملة: بأن المالك اذا آجر ماله، له ان يشترط على المستأجر

وعلى نفسه بما يشاء، فيقال في المقام انه يؤجر ماله ويشترط في ضمنه شرطين، احدهما ان يقرضه المستأجر مبلغًا معيناً، ثانيةً - انه يشترط على نفسه بأن لا يمنعه عن ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء مدة الاجارة او قبلها.

و هذا الوجه ايضاً غير تمام: فانه و ان كان لا يرد عليه ان الشرط الثاني شرط يجر نفعاً للمقرض وهو ملحق بالربا: اذ الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الاجارة لا في عقد القرض.

ولكن يرد عليه ان المعاملات الخارجية ليست كذلك.
واضاف الى ذلك، ان عدم المنع من الاجار لا يكفي، بل لابد و ان يكون مسلطاً على الاجار.

فان قيل - انه يعطيه هذه السلطة.

قيل - انه يرجع الى الوجه السابق وقد عرفت ما فيه.
واوهن من هذا الوجه:

ما افاده بعضهم من ان هذين الشرطين، وان لم يصرح بها في ضمن العقد، الا انها من الشروط الضمنية المبنية عليها العقود، فكما ان كون الثن تقداً وتسليم المشتري اياه من الشروط الضمنية و يتضمنه اطلاق العقد ويكون الانصراف اليه كقرينة نوعية على اخذه في متن العقد، وهذا يعني عن ادخاله في صرح الانتفاء العقدي، كذلك فيما نحن فيه لان بناء العرف في هذا الزمان على ان المالك لا يخرج المستأجر الا برضاه؛ و لا يتخلل المالك عن عقد الاجار معه بعد انتهاء مدة الاجارة.

فانه يرد عليه مضافاً الى ما تقدم: ان عدم اخراجه فعلاً لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك و موجباً للانصراف اليه فتأمل!
وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما قيل لتصحيح هذه المعاملة:

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على ان يدفع المستأجر مبلغًا من المال بازاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر في ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء المدة او قبلها.
او بالالتزام بالجعالة: بأن يدفع المستأجر مبلغًا كجعالة الى المالك على ان لا يزاحمه في

الإيجار.

فانه قد مر ان عدم المزاحمة لا يكفي، و اعطاء السلطة على الإيجار لا يعلم انها قابلة للانتقال ام لا، ولم يدل دليل عليه، و مقتضى الاصل عدمه، فلا يصح الصلح، ولا الجعلة.

والحق في المقام - انه يمكن تصحيح هذه المعاملة، بطريقين

الطريق الاول: ان يؤجر المالك ما له بملغ سنويا مع اضافة مأخوذة بعنوان السرقفلية بحيث تكون الاضافة جزء للعوض، و يتشرط للمستأجر ان لا يزاحمه في الجلوس في محل، و لا يزيد في كرائه السنوي و يجدد الاجارة بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي و انه لو خلي المستأجر المحل و اعطيه بشخص آخر يعامل مع الثالث على ذاك المنهج (مثلاً) يؤجر الفندق بألف و مائتين تومانا سنوياً في كل شهر مائة تومان - مع اضافة خمسة آلاف تومان، و يتشرط للمستأجر ان يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء المدة في الجلوس فيه مع الاجارة في كل شهر مائة تومان و ان يتحول عنه و يسكنه غيره بتلك الاجارة، خمسة آلاف تومان تحمل للمالك لانها مأخوذة جزء للعوض في الاجارة، وبعد انتهاء المدة يجب على المالك ان لا يزيد في كراء الفندق و يؤجره للمستأجر القديم او الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضى الشرط، ولو امتنع المالك يجبر: عليه لان ذلك مقتضى الشرط الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوی.

الطريق الثاني: ان يتواافق المالك مع المستأجر بأن يؤجر الفندق سنوياً بملغ - كال ألف تومان، و يتشرط في ضمن الاجارة ان يكون المستأجر وكيلًا في ايجار الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه او لغيره بذلك المبلغ و وكيلاً في توكيل الثالث و اعطائه الوكالة - و يجعل بازاء هذه الوكالة مبلغًا كخمسة آلاف تومان - فالشرط هو الوكالة بازاء هذا المبلغ.

و هذه الوكالة بما انها مشروطة في ضمن العقد اللازم و هي الاجارة تكون لازمة و ليس للموكل عزله. و حيث ان هذه الوكالة مالية فتنتقل الى ورثة الوكيل بعد موته.

فإن قيل ان الوكالة لا تورث كما يظهر من الاصحاب - حيث ذكروا في باب الرهن انه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحيحة و لو مات المرتهن لم ينتقل الى وارثه.

اجبنا عنه اولاً: بالفرق بين المقام وما ذكره بثبوت المالية للوكلالة في المقام. وثانياً: ان الاصحاب في تلك المسألة صرحاً بالانتقال مع الشرط - فيشترط في المقام الانتقال. وبما ان الاظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكلا فيما في الوكالة الالزمة كما حققناه في محله، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكلا، وعلى هذا فيحل للملك ما يأخذ بازاء الوكالة، و المستأجر بعقتضى الوكالة مختار و له كامل الحرية في ان يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة بنفسه او بغيره.

النوع الثاني من السرقلية :

الموضع الثالث في النوع الثاني من السرقلية، وهو ما يأخذ المستأجر من المستأجر الآخر وله صور:

الصورة الاولى: ان لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالك و لا شرط له ان يكون له كامل الحرية، بل استأجر فندقاً يبلغ الى مدة معينة و انتهت المدة، والواجب عليه في هذه الصورة تخلية الفندق او الاستئجار من مالكه و لا شيء له كي يعطيه بالمستأجر الجديد بازاء مبلغ معين، فأخذ السرقلة له حرام لا سبيل الى تصحيح اخذه بوجه. نعم - لو كان المالك طالباً لايقاره ايه بحيث لو استدعي تجديد الاجارة يقدمه على غيره هناك طرق لخلية ما يأخذه من المستأجر الجديد.

الطريق الاول: ان يعطيه المبلغ و يشرط عليه ان لا يزاحمه في استئجاره.

الطريق الثاني: ان يبهه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة فيكون من قبيل الهمة الموعضة.

الطريق الثالث: تنزيشه على الجعلة بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغاً الى المستأجر القديم على ان لا يزاحمه - بناء على انه يكفي في الجعلة ان لا يعمل شيئاً اذا كان عدم العمل امراً له مالية عند العقلاء.

و قد يستدل لجواز الاخذ في المورد الذي جوزناه بصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يرسو الرشوة على ان يتحوله عن منزله فيسكنه - قال عليه السلام

لابأس^١.

ولكن الظاهر عدم ارتباطه بالمقام: فان المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد وغيرها كما لا يخفى على من تدبر في الخبر، فالصحيح ما ذكرناه. هذا كله من ناحية المستأجررين.

اما المالك فله كامل الحرية في الاجار بأي شخص اراد، ولا يكون ملزماً بایجاره بالمستأجر الجديد.

الصورة الثانية: ان يكون المستأجر القديم وكيلاً من ناحية المالك في الاجار بنفسه متى شاء او شرط له ان يؤجره المالك، ولا يكون وكيلًا في الاجار بالغير ولا شرط له ذلك، و في هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ مبلغاً يساوي ما دفعه الى المالك او اقل منه او اكثر من المالك ويرفع اليد عن حقه. كما ان له ان يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد - بعنوان الهمة - او الجعالة ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار.

ولكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في ايجاره اياه وعدمه.

الصورة الثالثة: ان يكون امر الاجار بنفسه او بغيره بيد المستأجر القديم - بعنوان الوكالة او الشرط بالتقريب المتقدم، و في هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ السرقة من المالك، ويفوض امر المحل اليه بازائه، و له ان يأخذه من المستأجر الجديد ويفوض الامر اليه، وان فوض الامر اليه ليس للمالك مزاحمة بوجهه، بل لابد له من الرضوخ و القبول.

١ـ الوسائل - باب ٨٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢، كتاب التجارة.

الأوراق النقدية

بيان حقيقة مالية الأشياء - وجوه التغطية
الإشارة إلى حكم الربا - في عدم تحقق الربا
فيها - هل يتحقق الزكاة فيها - حكمها إذا
سقطت عن المالية.

من الموضوعات المستحدثة - الأوراق النقدية - كالدولار، والليرة - و
الدينار العراقي والكلام فيها - في موضع:

١- في تحقق الربا فيها و عدمه.

٢- في انه هل تتعلق الزكاة بها ام لا؟

٣- في انها اذا سقطت عن المالية ماذا حكمها؟

و قبل الخوض في البحث في هذه الموضع، لابد من تقديم مقدمتين: احدهما بيان حقيقة
مالية الاشياء، و ثانيةها الاشارة الى حكم الربا.

مالية المال:

اما المقدمة الاولى: فلا اشكال في ان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن من رفع حواجزه
وحده، بل كل امة وقبيلة من الناس تحتاج في ادامه عيشتها الى سائر الامم والقبائل - مثلاً -
تكون امة غنية من حيث المعادن، وهي في امس الحاجة الى الاقشة و امة اخرى بعكس
ذلك، وعليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الاموال، ولو لم يشرع ذلك لاحتاج
كل فرد الى التكالب والتغلب مع غيره، فتشريع المعاملات والمبادلات من الضروريات

الأولية.

وقد كانوا في اوائل الامر يعاملون الاشياء والاجناس المختلفة بعضها ببعض، وكانوا يعرفون قيمة كل جنس بالإضافة الى اجناس اخر الى ان كثرا بناء آدم وانتشروا في البلاد، واتسعت المعاملات، فلم يروا مناصا من ضرب السكة وضع النقود واعتبار مقدار من المالية لها، وبعد ذلك بني العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود، وعلى هذا فالية الاشياء تكون على نحوين:

الاول: ما كانت ماليته ذاتية، وهو كل ما فيه منفعة عائدة الى الانسان ويحتاج اليه بحسب فطرته من المأكول والمشروب والملبوس وما شاكلها.

الثاني: ما كانت ماليته اعتبارية وجعلية كالنقود، والنحو الثاني على قسمين:
احدهما: ما كان الاعتبار فيه عاماً يشترك فيه جميع افراد البشر بدافع من الشعور بالحاجة الاجتماعية المشار اليها آنفاً كالاحجار الكريمة من الذهب والفضة وما شاكلها.

ثانيهما: ما كان الاعتبار فيه خاصاً، وهو ايضاً على قسمين:
اذ - قد يكون شيء خاص يعتبر له المالية من جانب دولة بالنظر الى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب اثر خاص عليه، كطوابع البريد: فان كل طابع له مالية في مملكة خاصة دون المالك الاخر، و ماليته اغا تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة والحكومة من ترتيب اثر خاص عليه، وهو ايصال الرسالة الى اي محل شاء المرسل مقابل الصاق الطابع المعين به.

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الاول، كالدينار العراقي والدولار و مورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الاموال.

ولا ريب في ان هذا النوع من الاموال الاعتبارية لا يعتبره العقلاء مالا ب مجرد اعتبار المعتبر اياً من كان بل لابد وان يكون له غطاء، ويعبر عنه (بغطاء العملة).

وجوه التغطية:

و هذه التغطية على وجوه:

- الاول: ان يودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكونة من الذهب والفضة بالقدر الذي طبع من الاوراق و يعلن ان لكل شخص ان يراجع البنك و يأخذ من النقود ما يقابل ورقتها.
- الثاني: ان يودع قوالب ذهبية او فضية غير مسكونة و تتعهد الدولة بتسلیم ما يقابل الاوراق من الذهب او الفضة من تلك القوالب.
- الثالث: ان يودع الحكومة مقداراً من النقدین في احد البنوك العالمية - او في البنك الحكومي المؤسس في تلك المملكة و لا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الادخار الموجود في البنك العالمي او لدیها فعلاً.
- الرابع: ان يكون الرصيد للورق النقدي المعادن و الثروات الطبيعية كالنفط -
- الخامس: ان تعهد الدولة بان تكون بمقدار ما يقابل الاوراق النقدية مدینة و في جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق النقدي، و لا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل لها.

الربا

واما المقدمة الثانية: فالربا على قسمين:

احدهما: الربا في البيع والمعاملة، ويعتبر فيه أمران:

الأمر الاول: كون مورد المعاملة من المكيل او الموزون اي يكون بيعه بالكيل مع الزيادة، كما هو المشهور بين الاصحاب، ويشهد به كثير من النصوص.

كصحیح زرارة عن ابی عبد الله علیہ السلام لا يكون الربا الا فيما يکال او يوزن.^١

وموثق منصور عن الامام الصادق علیہ السلام عن البيضة بالبيضتين قال علیہ السلام لا بأس و الثوب بالثوبين قال علیہ السلام لا بأس به و الفرس بالفرسين قال علیہ السلام لا بأس به ثم قال كل شيء يکال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يکال ولا يوزن فليس به

١- الوسائل، باب ٦، من أبواب الربا حديث ١، كتاب التجارة.

بأس اثنين بواحد^١ ونحوهما غيرهما.

فما عن «المفيد» و«ابن الجنيد» و«سلاط» من ثبوت الربا في المدود ونحوه. وأنه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً، ضعيف.

والاستشهاد له بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليهما السلام عن الثوابين الرديفين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين - و الدابة بالدابتين - فقال عليهما السلام كره ذلك على فتحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان^٢ ونحوه غيره.

غير تام لعدم عمل الأصحاب بها، وقابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة.
و عن جماعة، كالقديين، والشيفيين، وابني حمزة، وزهرة المنع من بيع غير المكيل و الموزون بمثله متفاضلاً اذا كان البيع نسيئة.

و استدل لهم بالتقيد بكونه يدأب^٣ في بعض النصوص كخبر محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام في حديث اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأب^٤ ونحوه غيره.
وبالامر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار^٥.

وبالتصریح بذلك في خبر ابیان عن محمد عن الإمام الصادق عليهما السلام ما كان من طعام مختلف او متعار او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس بيعه مثلين بمثل يدأب^٦ فاما نظره فلا يصلح^٧.

ولكن يرد عليه ان هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم، فتحمل هذه النصوص على الكراهة او التقية: اذ التفصیل مذهب العامة، ويشعر به امره بالخطط على النسيئة.
الامر الثاني - اتحاد الجنس اي جنس العوضين او كون احدهما اصلاً للآخر او كونهما فرعین من جنس واحد. ويشهد له كثير من النصوص.

١- الوسائل، باب ١٦، من أبواب الربا، حديث .٣

٢- الوسائل باب ١٦ من أبواب الربا حديث ٧ كتاب التجارة.

٣- الوسائل باب ١٣ من أبواب الربا حديث .١

٤- الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث .٧

٥- الوسائل باب ١٧ من أبواب الربا حديث .٩

ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث اذا اختلف الشيئان فلا يأس به مثلين بمثل يدابيد الحديث^١ و نحوه غيره، فلو كان المبيع والمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل.

و قد يقال كما عن جع من القدماء: انه يتم ذلك اذا كانت المعاملة نقدية أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل والموزون، واما اذا كانت نسيئة مع كونهما من المكيل والموزون، كبيع الحنطة بالزبيب، او التمر مثلاً - فلا يجوز التفاضل.

و استدل له بجملة من النصوص المشتملة على قوله عليهما السلام - لا يصلح - او يكره - و لا يأس مثلين بمثل يدأ بيد.^٢ اذ مفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن يدأ بيد.

ولكن يرد عليه انه لابد من حل هذه النصوص على الكراهة بقرينة النصوص الاخر، و ظهور لا يصلح و يكره - فيها، و تمام الكلام في مسائل الربا موكول الى محله، و انا الغرض هنا الاشارة الى حكم الربا بنحو الاجمال.

حكم الأوراق من حيث الربا:

اما الموضع الاول من البحث، فحيث عرفت ان الاوراق النقدية لها مالية اعتبارية صرفة و ان كل ورقة لها شعار خاص و لون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال، و تكون هي طرف المعاملة لا الذهب او الفضة المودوعة، و لهذا لا يعتبر في بيعها التقابض في المجلس، فالاكثر عدم تحقق ربا المعاملة فيها.

و توضيحه انه ان كانت المعاملة عليها نقدية - كما لو باع عشرة توامين - بعشرين تقدأ لا تكون المعاملة ربوية: لما عرفت من ان شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل او الموزون، و الورق النقدي ليس منها فلا مانع من التفاضل فيه.

و ان كانت المعاملة عليها نسيئة.

١- الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الربا حديث .

٢- الوسائل - باب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا.

فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع و حقيقته اعطاء شيء بعوض .
و اخرى تكون بعنوان القرض و حقيقته تملك العين اي خصوصياتها بمحاناً و جعل ماليتها في الذمة ، ففي الحقيقة هو ينحل الى اثنائين ، تملك مجاني بالذمية الى العين ، و تضمين مالية العين واستيهان لها في ذمة المفترض الى اجل معين .

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها ، فلو اقرضه عشرة توامين ليدفع له بعد شهرين احد عشر تواماناً كانت المعاملة ربوية و فاسدة . لما تقدم من ان كل قرض يجر نفعاً فهو ربا .

و ان كانت بعنوان البيع ، جاز التفاضل فيها فيجوز بيع عشرة توامين نقداً باحد عشر توaman في الذمة الى شهرين . و الوجه في ذلك ما تقدم من انه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل او الموزون ، و الورق النقدي ليس كذلك ، فلا بد في مقام المعاملة من التوجه والالتفات الى ذلك اي الفرق بين ، البيع ، والقرض و انه في القرض الى اجل يتحقق الربا و لا يتحقق في البيع الى اجل .
وهاهنا شبہتان .

احداها انه يعتبر في تحقق البيع تعدد المبيع و الثن و اختلافهما ، فلو اتحدا بطل البيع اي لا تكون المعاملة بيعاً و الكلي في الذمة بما انه قابل الانطباق على الورق النقدي الموجود ، فلا يصح البيع بجعل الموجود مبيعاً و الكلي ثناً ، بل هو قرض بصورة البيع فتكون المعاملة ربوية و باطلة .

و هذا متين جداً و لكن يمكن التخلص عنه يجعل الكلي في الذمة مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود .

لا يقال انه حيث يكون الورق متمحضاً في المالية و ما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل في ماليتها ، فلا يصح جعل الخصوصيات جزء المبيع او الثن ، فالبائع هو المقدار الخاص من المالية ، و الثن هو ذلك مع الزيادة فيلزم اتحاد المبيع و الثن .

فإنه يتوجه عليه بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم - و الدينار بالدينار - بل كل منها بالآخر ، الذي لا ريب في جوازه نصاً و فتوى ، مع ان هذا الوجه يقتضي بطلانه : فأن المبيع

مقدار من المالية، والثمن هو ذلك - ان البيع والثمن هما المال، لا المالية، وهو متعدد.

الشبهة الثانية: ان مناط تحريم الربا، و هو تجمع الثروة عند شخص و هجوم الفقر الى آخر المستلزم ذلك للنفاق و الشقاق - موجود فيما نحن فيه، فكما ان هذا المناط موجود في التقدين كذلك في الاوراق النقدية، وكما ان القرض الذي يجر نفعاً يترب عليه ذلك، كذلك البيع المذكور و تغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع.

ويتوجه عليها - انه لو فتح هذا الباب لزم تأسيس فقه جديد، كيف و مناط التحليل و التحرير هو عنوان المعاملات، وما ذكر من تنقيح المناط ليس الا قياساً نهينا عن استعماله في الفقه، و منشأ النفاق و الشقاق و اختلاف الطبقات ليس الا الاعراض عما شرعه الشارع الالقدس من القوانين الاجتماعية لا العمل بما قرره.

وبما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل، بأقل منه تقديرًا؛ و انه لا اشكال في جوازه.

حكم الاوراق النقدية من حيث الزكاة:

واما الموضع الثاني، فالاظهر عدم تعلق الزكاة بها: فلو كانت التغطية بغير الوجه الاول المتقدم فواضح: فان شرط تعلق الزكاة كون المورد من الذهب او الفضة المسكوكين، وكونه تحت تصرف المالك، و شيء منها لا يكون متحققاً في المقام كما لا يخفى.

واما اذا كانت التغطية على الوجه الأول، فقد يتوجه تعلقها بها من جهة ان من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب او الفضة المسكوكين المودعين في الخزانة فإذا بلغ النصاب تعلق به الزكاة!

ولكنه فاسد لوجهين:

الاول: ما تقدم من انه في تلك الصورة ايضا تكون الاوراق مالا عرفاً و يعتبر العقلاء لها المالية - و تبديلها بالنقد و ان قررت الحكومة الا انه لا يصير سبيلاً لكون الملوك هو النقد دون الورق، بل الورق مملوك و هو الطرف للمعاملة غاية الأمر له تبديله به.

الثاني: انه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحول وهذا لا يكون متحققاً في المقام اذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة و هو واضح، فالاظهر

عدم تعلق الزكاة بالاوراق النقدية.

لو سقط الورق عن المالية:

-اما الموضع الثالث، فلو افترض اوراقاً نقدية او غصباها، ثم اسقطها الحكومة عن المالية، فهل على المفترض، او الغاصب اذا جاء ليردها رد المالية التالفة ايضاً، ام يكفي رد الاوراق، ام يفصل بين بقاء العين و تلفها فيكتفى ردها في الاول دون الثاني - وجوه: وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له، وهو ما لو اخذ شخص من آخر ماله مالية في وقت الاخذ كالماء في مفازة العجائز والثلج في الصيف، ثم جاء ليرده ولا مالية له - وقد اختلفت كلماتهم فيه، والاكثر على التفصيل بين بقاء العين - و تلفها - فبنوا على، كفاية رد العين في صورة بقائها، وعدم كفاية رد المثل في صورة تلفها بل لابد من رد ماليتها ايضاً.

وذهب بعضهم - الى لزوم رد المالية مطلقاً.

واختار جمع منهم صاحب الجوهرة و احتمله في القواعد عدم لزوم تدارك المالية مطلقاً.

والاظهر عندنا عدم لزوم تدارك المالية في الموردين في كلتا المسألتين: و ذلك لأن المالية الاعتبارية المنتزعه من اعتبار من يبيده الاعتبار لا تكون مضمونة، و ان شئت قلت ان العين بما لها من الخصوصيات تكون في العهدة الى حين الأداء وهي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها، فلا وجه لتدارك القيمة - قيمة يوم الأخذ - او يوم التلف - و الفائت اما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخذ.

نعم - لو كان الورق النقدي معبراً عن النقددين وكانت المعاملات واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقددين كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية. فان الاقتراض في الحقيقة يقع على النقددين دون الورق، ولكن عرفت فساد المبني.

و يشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت و لا يباع بها شيء الصاحب

الدرارم الدرارم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس فقال عليه لصاحب الدرارم الدرارم الأولى^١ ونحوه «مكاتبة يونس»^٢.

و يعارضها مكاتبة أخرى ليونس عن الإمام الرضا عليهما السلام في المورد المفروض - لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس^٣.
ولكن الترجيح للأولين.

و قد استدل لضمان المالية في المسألة المأثولة للمقام سيا في صورة التلف بوجوه:
الوجه الأول: ان الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها. اذ الماء في مفازة العجائز غير الماء على الشاطئ، والتلغ في الشتاء - غير الثلغ في الصيف، فاذا اخذ الماء في المفازة، والتلغ في الصيف - تكون خصوصية الزمان والمكان في عهدة الضامن ولا يكون ردهما في الشاطئ و الشتاء اداء للمأخوذ فلا مناص من رد القيمة اداء للخصوصيات.

وفيه: أولاً النقض بما اذا نقصت القيمة: فان لازم هذا الوجه ضمان المقدار من المالية التالف، مع انه لم يتلزم احد به.
وثانياً: ان الزمان والمكان ليسا دخiliين في المالية، وإنما هي تتزع من كثرة الراغب وقلة الوجود.

وان شئت قلت أن سقوط المالية، تارة يكون من جهة نقص في العين كما اذا صار الثلغ ماء، وأخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس اليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات، في الأول يحكم بالضمان لعموم اداته، ولا يحكم به في الثاني.

الوجه الثاني: حديث لا ضرر بتقريب أن المأخوذ حين أخذه كان له مالية فاذا رد مثله او عينه مع عدم المالية له من دون تداركها يكون ذلك ضرراً على المالك والحديث ينفيه.
وفيه: إننا قد حققنا في محله ان الحديث إنما يبني الأحكام الضرورية و لا يثبت به حكم،

١- الوسائل باب ٢٠ - من أبواب الصرف حديث ٤.

٢- الوسائل باب ٢٠ - من أبواب الصرف حديث ٢.

٣- الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصرف حديث ١.

فلا يثبت به الضمان في المقام.

الوجه الثالث: ما افاده المحقق الأصفهاني رحمه الله، و هو مختص بالصورة الثانية. و حاصله: ان دليل وجوب رد المثل اثنا يكون دليلا على التضمين والتغريم فلابد من رعاية حيادية المالية اذ المال التالف لا يتدارك الا بالمال، ثم قال و منه يتبين الفرق بين سقوط العين عن المالية و سقوط المثل عنها: اذ رد الملك بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين و التغريم بلحاظ ماليتها فيجب حفظ المالية في الثاني دون الأول.

و يرد عليه امران:

الأول: انه لا فرق بين العين و المثل وقد ثبت وجوب رد كل منها بعموم على اليد وهو بالنسبة اليها على حد سواء، فلو قلنا بلزم غرامة المالية في المثل، فلا مناص عن القول به في العين.

الثاني: ان أدلة الضمان اثنا تدل على وجوب رد العين مع وجودها والمثل بعد تلفها ان كانت مثالية، والمائلة المعتبرة على ما حقق في محله، هي المائلة من حيث الحقيقة، و حيث ان المالية ليست صفة في العين او المثل، فلا وجه لضمانتها.

و ان شئت قلت: ان العين بعد تلفها اثنا تكون في العهدة الى حين الاداء، وهي على الفرض لا مالية لها حينه فلا وجه لأدائها.

الأوراق التجارية - الكمبيالات

وهي على قسمين - تزيلها عند شخص
ثالث بأقل من الدين الحقيق - تزيل كمبيالة
المجاملة عند ثالث بأقل من الدين الصوري
- تصوير صحة البيع الواقع عليها بوجهه
أربعة - رجوع الشخص الثالث الى الدائن -
ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع - أخذ
الزيادة بإزاء التأجيل حرام - يصح أخذها
بطرق أخرى.

الكمبيالة على قسمين:

من المعاملات المستحدثة - المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسماة بالكمبيالة، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

و تنتيج القول فيها بالبحث في جهات:

الأولى: ان الكمبالة^١ على قسمين - الأول - كمبالة الدين الحقيق - وهي التي تعبّر عن وجود قرض حقيقي، كما اذا كان شخص مدّيوناً لآخر مائة تومناً وموعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين، وفي هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة.

الثاني: كمبالة المjalمة، وهي التي تعبّر عن وجود قرض صوري اي لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر، ولكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة انه مديون له مائة تومنان مثلاً.

تنزيل كمبالة الدين الحقيق بأقل منه:

الجهة الثانية: في انه هل يجوز تنزيل كمبالة الدين الحقيق عند شخص ثالث بأقل

١- يقال لها في الفارسية «سفته».

من الدين ام لا؟

و ملخص القول فيها، انه ان كان الدين مكيلًا او موزوناً، كما لو كان الشخص في ذمة آخر مقدار من الحنطة، او الذهب او الفضة، لا يصح بيعه من جنس ذلك بأقل منه او اكثراً اذا الورقة المذكورة علامة، و التعامل يقع على ما في الذمة، و المفروض انه مكيل او موزون، فهو بيع من جنسه بأقل او اكثراً صارت المعاملة ربوية وباطلة.

اما لو كان الدين غير ربوى، او كان ربوياً و اريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقل او اكثراً فيبيع الدائن ماله بذمة المدين الى الشخص الثالث بأقل منه، و لا تكون المعاملة ربوية اذ شرط الربا في البيع غير متحقق، ولا قرض في البين حتى يقال: انه لا يعتبر في الربا في القرض كونه من المكيل او الموزون وهذا واضح جداً.

نعم لا يصح جعل الثن ديناً: فانه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين و هو غير صحيح. و بعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث و له بعد ذلك مطالبة المدين بالملبغ المذكور في الموعده المقرر.

تنزيل كمبالة المجاملة بأقل من الدين:

الجهة الثالثة: في التعامل على كمبالة المجاملة بتنزيلها بالأقل. وقد يستشكل فيه: بانه اما ان يكون على نحو البيع والشراء، او يكون على نحو القرض. فان كان على نحو البيع بطل، من ناحية ان الدين صوري على القرض و المدين الصوري ليست ذمته مشغولة، فلا شيء حتى يباع و يقع البيع عليه.

وان كان على نحو القرض، اما بان يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كمائة و تسعين تومان نقداً بائنة تومان الى اجل، و بعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ اي مائة تومان في الموعده المحدد، او يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغاً كمائة و تسعين تومان نقداً بائنة تومان الى اجل، و بعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بائنة تومان الى الاجل المقرر.

بطل من ناحية الربا: فانه في الفرض الأول يلزم الربا من ناحية واحدة وهي دفع الدائن الى الثالث مائة تومان - و في الفرض الثاني يلزم من ناحيتين: فان هناك قرضين كل منها ربوى كما لا يخفى.

ولكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة في هذه الصورة بوجوهه:
الوجه الأول: ان يقال ان المدين الصوري باعطائه الورقة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به.

و دعوى - انه من ضمان ما لم يجب.

مندفعه: بأن ضمان ما لم يجب ان كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلى، لا يجوز لكونه غير معقول، و ان كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدل دليل على بطلانه، و مقتضى العمومات صحته.

و ما عن التذكرة من الاجماع على بطلانه ان لم يكن الدين ثابتاً في ذمة المضمون عنه، ينافي - ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع، مع : انه ليس اجماعاً تعبيرياً، على انه من الاجماع المنقول وهو ليس بمحنة عندنا، و لا يبعد ان يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلى وقد عرفت انه غير معقول.

وبعد تاماً هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً - مئانية و تسعين توماناً نقداً من الشخص الثالث مائة تومان في ذمة نفسه الى شهرين، و اذا تمت هذه المعاملة الثانية و ضمت الى الأولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، و يصير هو مديوناً بالشخص الثالث مائة تومان، و يصير الدائن الصوري مديوناً واقعياً للمدين الصوري، و لكن لا يرجع اليه الا بعد انقضاء الاجل و اداء الدين من ناحية الضامن على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: ان يكون اعطاء الكمبيالة للدائن الصوري اذناً لان يحول الدائن الشخص الثالث اليه، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث لنفسه فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجلة الى شهرين بـ مئانية و تسعين توماناً نقدية.
وبعد تاماً هذه المعاملة يحول الدائن الصوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند

الاستحقاق من المدين الصوري، ويصير هو مديناً واقعياً للثالث بمقتضى الحالة، والدائن الصوري مديناً واقعياً للمدين الصوري، والبالغ النقيدي يكون للدائن الصوري.

الوجه الثالث: ان يكون اعطاء الورقة للدائن الصوري توكيلاً له في ايقاع المعاملة مع الشخص الثالث للمدين، وبعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثانية وتسعين تومان نقدية بمائة تومان في ذمة المدين فيصير المدين الصوري مديناً واقعياً للثالث والبالغ النقيدي يكون له.

و اذا تمت هذه المعاملة للدائن ان يشتري البالغ النقيدي من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته الى اجل اي يكون وكيلًا في ذلك ايضاً، فيكون المدين الصوري مديوناً للثالث، والدائن مديوناً للمدين، كل منها بمائة تومان والبالغ النقيدي يكون للدائن.

الوجه الرابع: ان يكون توقيع الورقة من المدين توكيلاً في ان يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً، كثانية و تسعين تومان بمائة تومان مؤجلة في ذمة المدين، وبعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صحيحة بناء على ما حققنا في كتابنا «منهاج الفقاہة» و «فقہ الصادق» من انه يصح البيع و ان لم يدخل العوض في ملك من خرج عن ملکه المعوض: فان حقيقة البيع، اعطاء شيء بعوض و لم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقة، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقيدي والمدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوکالة لا تكون مجانية بل يعطيها المدين للدائن بازاء مائة تومان في ذمته فيكون هو ايضاً مديوناً لمدينه الصوري.

هذا كله فيما لو اراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقل من الدين، واما لو اراد اخذ المبلغ النقيدي عنه بقدر يساوي الدين الحقيقي او الصوري فلتتصحیحه وجوه اخر غير الوجوه الاربعة المشار اليها.

منها: ان يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين، بمقتضى الوکالة منه، ثم يستقرضه لنفسه.

و منها: ان يستقرض منه لنفسه ثم يحوله على المدين و منها غير ذلك.

رجوع الثالث الى الدائن:

الجهة الرابعة: قد تتحقق مما قدمناه ان الشخص الثالث يرجع الى المدين الواقعي او الصوري - اي صاحب الورقة - و لا يكون الدائن مديناً له كي يرجع اليه، ولكن بناء المتعاملين في الخارج على ان الدائن مسؤول عن المبلغ لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق.

فيقع الكلام في انه ما هو الوجه الشرعي لذلك و الذي يمكن ان يقال في المقام و يذكر وجهاً لذلك امران:

الوجه الاول: تطبيق ذلك على الشرط الضمني، و بيانه يتوقف على بيان مقدمتين:
الاولى: ان للدائن الذي هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الانحاء المتقدم ذكرها، ان يشترط في ضمن العقد للشخص الثالث، باني ملتزم باداء المبلغ لوم يدفع المدين عند الموعد المحدد، ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالاداء لوم يدفع المدين المبلغ المذكور في ظرف الاستحقاق، و يكون مسؤولاً عنه و لوم يدفع يلزمته عليه.

الثانية: إن بناء العقلاء و إن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات النفسانية قبل الانشاء، إلا انه في الشروط المبنية عليها العقود، كتساوي المالين في المالية - بناؤهم على ترتيب الآثار و يرونها بحكم الشروط المذكورة في العقود، بل هي كذلك فان اطلاق العقد ينصرف اليها، و بالجملة الشروط المبنية عليها العقود اي الشروط الارتكازية بحكم الشروط التي صرحت بها في العقود.

إذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه لما كانت السلطة قد قررت الزام الدائن باداء المبلغ في الموعد المقرر عند امتناع المدين الصوري عن الدفع، فان ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلائية، فيكون من قبيل التصرع بذلك، و بهذا يكون الدائن مسؤولاً و ملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الاداء.

الوجه الثاني: إنه على الوجه الاول لتصحيح المعاملة على الكببيالة، و هو تغريجها على الضمان يمكن ان يقال، ان الضمان إذا تحقق و ان كان أثره انتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن و تبرء ذمة المضمون عنه، خلافاً للجمهور - حيث ان الضمان عندهم - ضم

ذمة إلى ذمة، إلا أن ذلك فيما لم يصرح بخلافه، وإلا فيصح ما ذكروه للعمومات، كما أفاده السيد الطباطبائي في العروة الوثقى وان ضعفناه.

وعليه في المقام لاجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن لو تخلف المدين عن إداء المبلغ في الموعد المحدد يكون ذلك بحكم التصرع، فللثالث الرجوع إلى كل منها: لأنه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور.

الموقف الفقهي فيها يأخذه الثالث عند تأخر الدفع:

الجهة الخامسة: إن المتعارف عند الناس في هذه المعاملة: أنه ان تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث، سواء كان هو البنك أو غيره - مبلغًا بازاء التأخير، فيقع الكلام في أنه ما موقف الشريعة المقدسة من ذلك.

والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ذكرهوا هذه المسألة تحت عنوان - تأجيل الثن الحال بأزيد منه، وعن الحدائق نقى الخلاف في عدم جوازه.

وتنقيح القول فيه يقتضي البحث في مقامين: الاول: فيها يقتضيه القواعد.
الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

اما المقام الاول: فتارة يجعل الاجل في مقابل الزيادة، باشتراطه ابتداء او في ضمن عقد، او المصالحة عليه، او بيعه به.

وآخرى يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به وبين مجموع ما جعل مؤجلًا.

وثالثة: يقع الصلح على ابراء الحال بما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلًا فيكون المعرض هو الابراء.

اما الصورة الأولى: فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا في القرض: لأن حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض وتأخيره المطالبة من غير فرق بين أن يكون ذلك في اول القرض، او بعد مضي زمان و من غير فرق بين ان يكون ذلك بنحو الشرط او غيره.

واما الصورة الثانية: فان كان ما في ذمته من العروض الربوي كالخطبة بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور، اي يباع بأزيد منه مؤجلاً : للربا في البيع.
وإن كان من النقادين، بطل ايضاً لأنه لا يجوز بيع الصرف الا يداً بيد.
وان كان من العروض غير الربوي - او الامان غير النقادين كالاوراق النقدية فيباعه بأزيد منه، وان كان لا اشكال فيه من حيث الربا: لعدم كون المبيع ربوياً ولا قرضاً كي يجري الربا فيه، الا ان ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز.
اللهم الا ان يقال - ان ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد ولا يشمل ما لو صار احدهما - اوهما - ديناً بالعقد كما في المقام فان الثمن يصير ديناً بالعقد وقام الكلام في ذلك موكول الى محله.

واما الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحة كما لا يخفي.
واما المقام الثاني: فقد استدل الشيخ الاعظم رحمه الله للبطلان - بأمور:
الأول: ما نقله عن جمع البيان من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة الربا -
بتقرير أنه يدل على أن سبب نزولها في حرمة الربا، الزيادة المفروضة وهي ما جعل في قبال تأجيل الدين الحال.
وفيه: ان ظاهره الصورة الأولى، ولا يشمل الصورتين الاخيرتين سينا الثانية منها.
الثاني: صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انتدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او انقذلي بعضاً وامد لك في الأجل فيما يجيء عليك قال لا ارى به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً يقول الله تعالى .

«فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^١

بدعوى انه علل جواز التراضي على تأخير اجل البعض بنقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدل على انه لو زاد على رأس ماله لم يجر التراضي على التأخير.

ولكن الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه ولا يكون له نظر الى، بيع الحال بالمؤجل، او ايقاع الصلح على ابراء الحال بازيد منه مؤجلاً.

الثالث: النصوص الوردة في تعلم طريق المحيلة في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داع الى التوصل بأمثال تلك المحيل.

ومراده من النصوص موثق اسحاق بن عمار قلت لأبي الحسن عليهما السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخريني وانا ارجوك فابيعه جبة تقوم علي بألف درهم - عشرة آلاف درهم - او قال بعشرين الفا و اؤخره المال قال عليهما السلام لا بأس.^١

و موئنه الآخر عن الامام الرضا عليهما السلام قلت له الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لولوة تتساوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت - قال عليهما السلام لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك و زعم انه سأله ابا الحسن عليهما السلام عنها فقال عليهما السلام مثل ذلك^٢ و خوهما غيرهما.

والجواب أنه بعد ما لا كلام في عدم جواز التأجيل بزيادة، الرواة في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكرروا وجهاً، المعلوم عليهما السلام في عنه الباس، وهذا لا يدل على انه لا طريق آخر ولو بنحو الصلح على ابراء الحال بازاء ازيد منه مؤجلاً.

فالمحصل مما ذكرناه: ان اخذ الزباده بازاء التأجيل حرام، وللخلص من ذلك طرق:
الطريق الأول: ان يصالح على ابراء الحال بما في ذمته بازاء ازيد منه مؤجلاً، فالموضع هو الابراء.

الطريق الثاني: ان يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معيضاً - على اشكال فيه من ناحية كونه بيع الدين بالدين.

الطريق الثالث: ان يبيعه المديون شيئاً بضعف قيمة ويشترط عليه ان يؤخره المال الى اجل معين وهو الذي تضمنته النصوص المتقدمة.

١- الوسائل باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

٢- الوسائل باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.

و دعوى: انه معاملة سفهية او صورية، لا تشملها عمومات الصحة.

مندفعه: بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية.

مع: انه لم يدل دليل على بطلان البيع السفهى، بل الدليل دل على بطلان بيع السفهى.

مع ان هذا اجتهاد في مقابل النص المصرح بنفي الباس.

الطريق الرابع : ان يهبه المدين مبلغا، و يتشرط عليه - ان لا يطالبه بالدين الحال الى اجل معين، او يتشرط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط التبيحة، بناء على ما حققناه في الجزء الرابع من كتابنا منهاج الفقاہة والجزء السابع عشر من كتابنا فقه الصادق من صحته، او يتشرط ان يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

مکمل
بیوگرافی
دیجیتال

الحوالات المستحدثة

لما اتسام - موقف الشريعة المقدسة في القسم
الاول - حكم القسم الثاني - القسم الثالث
منه وحكمه - الضمان المستحدث - مشروعية
هذا الضمان - ما يأخذه المضمون له - وجه
رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه
عنه.

قد تداول بين التجار أخذ الزيادة واعطائها في الحالات - المسمى عندهم - بصرف
البرات، ويطلقون عليه، بيع الحوالة وشرانها، فينبغي بيان حكم الحالات.
وهي على اقسام:
القسم الاول: ان يدفع الشخص الى التاجر مبلغاً، ويأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في
بلد آخر، والظاهر ان الحكم فيه خال عن الاشكال.
كان ذلك بعنوان البيع. بأن يبيع المبلغ المعين مثلاً - مائة تومان - مبلغ يساويها يدفعه في
بلد آخر، او بعنوان القرض بأن يقرض منه، او يقرضه - ذلك المبلغ ليسلمه في بلد آخر.
اما اذا كان بعنوان البيع فواضح.
واما اذا كان بعنوان القرض: فلعدم الزيادة فيه.
وقد استشكل فيه بعض الاساطين مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع.
ولكنه ضعيف: فان الممنوع منه الزيادة في مال القرض عينا او صفة وليس هذا واحدا
منها.
مع: ان جملة من النصوص تدل على جوازه.
خبر يعقوب بن شعيب قلت لابي عبدالله عليهما السلام يسلف الرجل الورق على ان

ينقداها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال عليه لا بأس.^١
وخبر السكوني عن ابي عبدالله عليهما السلام قال امير المؤمنين عليهما السلام لا بأس بان يأخذ الرجل
الدرارهم بعكة و يكتب لهم سفاج^٢ ان يعطواها بالكوفة.^٣
وخبر ابي الصباح عن الامام الصادق عليهما السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال
للهذا يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال عليه لا بأس.^٤
وخبر اسماعيل بن جابر قلت لابي جعفر عليهما السلام يدفع الى الرجل الدرارهم فاشترط عليه ان
يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس.^٥ ونحوهما غيرهما، و
هي اما ظاهرة في القرض او يكون القرض اظهر مصاديقها.

القسم الثاني: ان يدفع الشخص مبلغاً للتااجر، و يأخذ الحواله من المدفوع اليه
باقل منه، والظاهر انه لا اشكال فيه ايضاً، سواء كان ذلك متولاً على البيع، او القرض.
اما الاول: فلما تقدم ان الاوراق النقدية ليست من المكيل والموزون فلا يتحقق الربا
البيعي في هذه المعاملة.

اما الثاني: فلان الربا في القرض هو ان يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط، و
اما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض فان التاجر هو المقترض والزيادة ائمه
تجعل له، فلا يكون ربا و يكون جائزأً، وقد نهى صاحب الجواهر الخلاف في جوازه، و
الحاصل ان الربا هو جعل الزيادة للمقرض، واما الزيادة للمقترض فلا دليل على المنع عنها
ومقتضى العمومات هو الجواز

القسم الثالث: ان يدفع التاجر مبلغاً - كمائنه تومان - للشخص في بلد - ليأخذه في بلد

١- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث .

٢- السفاج عجم سفتحه وهي ان يعطى مالاً لآخر و للاخر مال في بلد المعطى فيوفيء اياه هناك فيستفيدا من الطريق (القاموس سفتح).

٣- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث .

٤- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث .

٥- الوسائل باب ١٤ - من أبواب الصرف حديث .

آخر مع الزيادة، فان كان ذلك بعنوان البيع صح لما تقدم، وان كان بعنوان القرض واشترط ذلك في ضمن القرض بطل: فانه من الربا الممنوع عنه: فان التاجر في هذا الفرض هو المقرض و الزيادة جعلت له، و لاجل التخلص من الربا لابد من اعمال بعض الحيل الشرعية.

منها - ان يقرض منه بلا شرط و بعد تماميته يحوله المقرض ان يأخذ المبلغ مع الزيادة من شخص ثالث في بلد آخر.

الضمان المستحدث :

و قد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان و هو التعهد بدفع مبلغ الى من تعهد لثالث بعمل اذا تخلف عنه، وقد يعبر عنه بالكفالة.

و توضيحه انه قد يتتعهد شخص لآخر بناء دار مع خصوصيات تذكر في شهرين، و يتفق الطرفان على ان يتتعهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المعهود الاول عما تعهد، و ذلك الشخص الثالث يقبل ذلك و يأخذ عمولة بازاء تعهده، ولنعبر عن المعهود الثاني بالضامن، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح: فانه عبارة عن التعهد بحال ثابت في ذمة شخص لآخر، ولا من الكفالة المصطلحة - فانها عبارة عن التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها وهذا لا يوجب الضمان - وكيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد.

دليل مشروعية هذا الضمان :

الاول: في ان هذا الضمان مشروع ام لا، و الظاهر هو المشروعية: فانه وان لم يكن داخلا تحت احد عنوان العقود الا انه قد حرقنا في محله، ان مقتضى العمومات مثل قوله تعالى «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض»^١ و قوله تعالى «يا أيها

الذين آمنوا وفوا بالعقود»^١ وغيرهما امضاء كل معاملة عقلانية وكل تجارة عن تراض، مالم تكن بما دلت الاadle على فساده ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة. وعليه فيما ان هذا الضمان عقد عقلاني وتجارة عن تراض، ولها اركان ثلاثة - الضامن - والمضمون عنه - وهو المتعهد - والمضمون له - وهو المتعهد له - وكل واحد منهم يستفيد من هذه المعايضة، اما الضامن فباختذه العمولة، واما المضمون له - فلضمان حقه، واما المضمون عنه - فواضح، فهذه تجارة عن تراض قطعاً مشمولة للأية الكريمة. ويترتب عليه انه يجوز له اخذ العمولة.

وبه يظهر الحال في المورد الثاني وهو وجه أخذ المضمون له المبلغ الذي تعهده الضامن لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له - .

المورد الثالث: في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه.
ويمكن ان يذكر في وجهه امران:

الاول: تنزيل ذلك على الشرط الضمني بتقريب ان المتعاملين كان بناوئهم على ذلك، وبما ان هذا البناء ارتكازي فهو بحكم الذكر في ضمن العقد فيرجع اليه بحكم الشرط.
الثاني: ان من اسباب الضمان الامر المعاملى، على ما حرق في محله - وفي المقام بما ان ضمان الضامن انا يكون بأمر ولو ضمني من المضمون عنه، فهو ضامن لما يخسره الضامن ويدفعه بمقتضى العقد الى المضمون له.

أعمال البنوك

تنبيه - الامانات - التوفير - المخائزه -
الاعتمادات المستندية.

من الموضوعات المستحدثة معاملات البنوك واعمالها.

تنبيه

و قبل البحث عما يهمنا البحث عنه لابد و ان يعلم ان للبنوك اقساماً ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي ارداها البحث عنها، فلا وجه لبيان اقسامها في المقام. وقد يقسم البنوك الى اقسام ثلاثة - حكومية - اهلية - مشتركة بين الحكومة والاهالي، نظراً الى اختلاف احكامها.

ولكن بما ان توهם الاختلاف نشأ من توهم ان الدولة لا تملك ما تحت يدها من الاموال ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول بالملک دون ما هو موجود في البنك الأهلي. والمبني فاسد: لأن الدولة تملك ما تحت يدها من الاموال: اذا الملكية امر اعتباري صرف و هي كما تقوم بالكلي في الذمة، تقوم بالامر الاعتباري، وبعبارة اوضح: انه كما قد يكون الملوك كليا، كذلك قد يكون المالك كليا كما في باب الخمس والزكاة على القول بالملكية فيها و قد يكون امراً اعتبارياً صرفاً كالدولة والحكومة، و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله، فلا اختلاف بين هذه الاقسام من حيث الحكم.

ثم ان للبنوك اعمالاً و معاملات لا تكون مستحدثة و تلك الاعمال و المعاملات خارجة

عن محور هذا البحث، فانه متمحض في البحث عن المستحدثات. وعلى ذلك فا هو محل بحثنا فعلا اعمال اربعة للبنوك.

١- ايداع الامانات:

و هي المبالغ يودعها اصحابها في البنوك لمدة محددة، وفي تلك المدة يتصرف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقلة - و بازاء ذلك يعطي البنك فائدة للمودع. وقد يستشكل في ذلك: بان هذا الايداع ان كان قرضا كان ربوياً و باطل، و ان كان بعنوان الوديعة، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفا ناقلا و ان اذن له صاحبه، و ان كان تمليكا مجانيا لزوم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك، و ان كان تمليكا ضمانيا كان ذلك قرضا.

والجواب ان ايداع المال في البنك يتصور فيه وجوه:

الاول: ان يبيع المودع ما يودعه بالبنك الى اجل معين بازيد منه، وهذا لا اشكال فيه و قد تقدم البحث عنه في الاوراق النقدية.

الثاني: ان يكون بعنوان الوديعة، والامانة الشرعية و ان كان لا يجوز ان يتصرف فيها الامين الا انه اذا لم يأذن صاحب المال فيه، فع اذنه كما في الودائع لدى البنك جاز التصرف، والأذن المذكور ليس اذنا في الملك حتى يقال انه ان كان مجانيا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئا على البنك، و ان كان ضمانيا كان ذلك قرضا، بل هو اذن في التصرف مع بقاء المال على ملك صاحبه.

فان قيل: انه لا يمكن تنزيل معاملات البنك على هذه الصورة: لأن لازم ذلك كون ما يشتريها البنك بازائها لاصحاب تلك الاموال و لا يعقل كونه للبنك: اذ كيف يجتمع اباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكا للمتصرف لانه لا بد ان يدخل احد العوضين في ملك من خرج العوض الاخر عن ملكه لأن طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك.

اجنبنا عنه انه: ليس هناك تصرف متوقف على الملك حتى البيع فانه عبارة عن اعطاء

شي بعوض، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة و تمام الكلام في محله.^١
و عليه فلصاحب المال ان ياذن للبنك في التصرف فيها يودعه حتى التصرفات الناقلة
غاية الامر انه لا يكون اذنا في التصرف الناقل بمحانا بل بعوض فيكون البنك ضامنا لعوضه
هذا من ناحية تصرفات البنك، وقد عرفت انها جائزه باجمعها.

واما ما يعطيها البنك زائداً عنها او دعه فيمكن ان يقال انه جائز و حلال نظرا الى الشرط
الصريح او الضمني، حيث ان البنك يتلزم باعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة التي يكون
المال فيها مودعاً.

فالمحصل: انه لا اشكال في نفس الاداع، ولا في تصرفات البنك، ولا في اخذ الفائدة.
الثالث: ان يكون بعنوان الاباحة بالعوض فيبيع للبنك جميع التصرفات حتى الناقلة و
منها التملك بازاء الاكثر المؤجل، والاباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلانية، ويشهد
لامضائهما العمومات، مثل - الآية الشريفة «ا لا ان تكون تجارة عن تراض»^٢ بناء على ما
تقدم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة.

الرابع: ان يكون الاداع بعنوان القرض و لا توقف فيه في نفسه من الجهة الشرعية لو
تخلى عن اخذ الفائدة عليه.

واما من ناحية الفائدة، فقد يقال انه حيث لا يكون اخذ الفائدة و اعطائهما من قبل
الامين مأخوذا شرطاً في عقد القرض، بل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون
شرط، و البنك يعطيه مبلغاً تفضلاً وهذا ليس من الربا في شيء فيكون حلالاً.
ولكن بما ان اعطاء الفائدة و ان لم يصرح به في عقد القرض، الا انه مما تباني عليه
الطرفان، و من مركبات المتعاملين و هو في حكم التصرّح فلا يجوز، وبالجملة هو شرط
ضمني مبني عليه العقد.

فالمحصل انه ان كان بعنوان القرض لا يجوز اخذ الفائدة، و ان كان بعنوان البيع، او
الوديعة، او الاباحة بالعوض جاز، و لا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجية على القرض و

١- راجع الجزء الثاني من كتابنا (منهج الفقاهة) والجزء السادس عشر من كتابنا «فقه الصادق».

٢- النساء - آية ٢٩.

الفائدة فتكون باطلة.

٢- التوفير:

لا فرق بين، التوفير، والامانة - سوى ان الامانة لا يتمكن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدة، وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما اودعه في اي وقت اراد وعليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الامانة.

نعم. في التوفير اذا كانت المعاملة بيعا يكون الشرط في ضمن العقد الذي بني عليه العقد وان لم يذكر، ان لصاحب المال الخيار لنفسه على البنك ان يسترجع ماله في اي وقت شاء. كما انه في الامانة لو نزلناها على الوديعة يشترط ارتکازيا ان لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدة، وليس له ذلك من هذه الجهة.

٣- المجازة:

من مجلة اعمال البنوك، ان البنك ربما يقرع بين اصحاب الاموال ويعطي لمن اصابه القرعة مبلغاً معيناً كجازة.

وحيث ان هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض، ولا يكون البنك ملزماً بذلك ولا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد اصابة القرعة واما يفعل ذلك تشجيعاً لاصحاب الاموال كي يودعوا اموالهم في البنك ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي الادعاء والسحب، فهي جائزه وحلال لا اشكال فيها.

٤- الاعتماد المستندي:

من اعمال البنك الاعتماد المستندي و المراد به هو ان يكون العقد قد تم بين الساجر و الشركة في خارج البلاد، او وكيلها الموجود في البلد وخاصة فيما يتعلق بالكمية والسعر وشروط الدفع والتسليم، ولكن بما ان الحكومات مانعة عن اخراج الاموال الى الخارج من

دون ان يكون تحت نظر البنك و اشرافه يتقدم المشتري الى البنك، ويطلب - فتح اعتماد - و يدفع البنك قسماً من قيمة البضاعة، و يقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بقابله الى الشركة و يتسلم البضاعة، وبعد التسلیم يخبر البنك التاجر بوصولها، فان دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمة يتسلم البضاعة، و الاختصار البنك ليبع البضاعة و استيفاء حقه - و يأخذ البنك عن هذه العملية و بازائها مبلغاً معيناً من التاجر.

والكلام في هذه المعاملة في موردين: الاول: في جواز اخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عما دفعه الى الشركة. والثاني: في جواز بيعه البضاعة اذا تختلف صاحبها عن تسلیمها. و يظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة.

حكم الفائدة المأخوذة :

فاعلم ان المعاملة الواقعية بين التاجر والشركة معاملة بيعية مشروطة بتدخل البنك.
و المعاملة الواقعية بين التاجر و البنك اما تكون جعلية فيشترط التاجر للبنك اذا ادى عنه دينه ان يدفع اليه اصل المال و زيادة يتفقان عليها.

وان شئت قلت ان المعاملة بينهما مركبة من، البناء والالتزام بدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له، و تسجيل البضاعة او لا باسم البنك ثم نقلها الى اسم صاحبها و غير ذلك من عمليات تحتاج اليها بازاء مبلغ معين، و على هذا فالفائدة المأخوذة ليست من باب الفائدة على الفرض حتى يقال ان كل قرض جر نفعاً فهو ربا، بل هي مأخوذة بازاء اعمال البنك.

فهل: هذه معاملة مستقلة عقلانية مشحونة للعمومات على ما تقدم.
او أن البناء على اداء الدين و اخذ عوضه من المدين وعد صرف، و جعل العمولة بازاء العمليات جعلية.

او انها مصالحة بين الطرفين على ان يقوم البنك بدفع دين التاجر - و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع اصل المال و الزيادة المقررة، (لكل وجه).

بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها :

فلو تخلف صاحب البضاعة عن التسلّم بعد اعلام البنك ايامه، يقوم البنك ببيعها واستيفاء حقه من ثمنها: و الوجه في ذلك - اشتراط ذلك صریحاً في ضمن معاملة التاجر، و مقتضاه وكالة البنك في البيع واستيفاء حقه، فيجوز لغيره الشراء منه.

عقد التأمين

تاریخه - حقيقة التأمين - انواعه - تطبيقه
على الضمان - بحث في الضمان - تطبيقه على
الهبة المعروضة - تطبيقه على الصلح - عرضه
على القواعد العامة - الاشكالات التي
اوردت على صحة هذا العقد - والجواب
عنها - التأمين التبادلي - ما يدفعه بعض
الشركات إلى المؤمن له اضافة إلى مبلغ
التأمين.

من المعاملات المستحدثة عقد التأمين :

و قد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد ان تاريخ ظهوره في البلاد الاوروبية يرجع الى اوائل القرن الرابع عشر الميلادي، و اما في بلادنا فلم يعرف الا في القرن الثالث عشر الهجري بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية في اوروبا، و ذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد، و الابداء كان بالتأمين البحري. ولكن بعد ذلك قد شاع وذاع وتنوع وبلغ من الشأن مبلغا جعله يرافق حياة الاكثر في معظم مسالكها و مرافقها من التجارة و الصناعة و الوسائل التي يستخدمها الانسان كسيارته و غيرها، فيجب بيان موقف الشريعة الاسلامية منه.

حقيقة التأمين :

و قد عرف عقد التأمين في المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه عقد بين طرفين، احدهما يسمى المؤمن، و الثاني المؤمن له او المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له لصلحته، مبلغا من المال، او ايرادا مرتبيا، او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، او تحقق خطر مبين في العقد و ذلك في مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى

يؤديها المؤمن له الى المؤمن.

فنتيجة هذا العقد علماً، يقوم المؤمن له بعمل منها و هو: دفع مبلغ من المال دفعياً او تدريجياً بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان، ويقوم المؤمن بالآخر منها، و هو : ان الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلاً - اذا تحقق تكون خسارته عليه.

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم الذي نظمت له احكام بالقوانين المدنية و هناك قسم آخر من التأمين - يسمى التأمين التبادلي - او التأمين بالاكتتاب و هو عبارة عن اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يحique بأحدهم من الخسارة، و ان شئت قلت ان اساسه انشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر اضرار من تصبيه منهم نواب معينة.

سوف نتكلم هنا عن القسم الاول من التأمين او ^الام ثم نعقبه بالبحث عن القسم الثاني من التأمين (التأمين التبادلي).

أنواع التأمين:

للقسم الاول من التأمين انواع :

كالتأمين على الحياة، والتأمين على النقل، والتأمين على حوادث السيارات، والتأمين على الحريق والسرقة، الى غير ذلك من الانواع، و لعله لا يمكن حصره في انواع معينة: لانه طوق الصناعة و التجارة، و معظم وجوه النشاط الاقتصادي، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته و طمأنينته في هذه الحياة، بل و يدخل ظلاله الى ما بعد حمات الانسان، فيتخدم منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة اسرته بعد وفاته، فهي تزداد مع مرور الزمن، الا انه لا يمكننا استقصاء انواعه بعد كونها مشتركة فيما يقتضيه القوانين الاسلامية.

عرض التأمين على المعاملات الشرعية :

وبما ان هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة فلا بد في الحكم بصحتها من عرضها على

المعاملات المعهودة الشرعية و تطبيقها على واحدة منها . او اثبات ان الشارع القدس امضى كل معاملة عقلائية و ان لم تكن متحققة في تلك الأعصار .

و على هذا فلابد من البحث في موضوعين - الاول - في عرض التأمين على المعاملات الشرعية، و المعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة، الضمان، و المبة المغوضة، و الصلح، و الكلام يقع اولاً في الضمان .

الضمان :

من المعلوم ان الضمان الذي هو عبارة عن ادخال المضمون في عهدة الضامن له قسمان - احدهما، ضمان اليد، و التلف - ثانياً، الضمان الانشائي و محل الكلام هو الثاني . و الضمان الانشائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصاً و فتوى القدر المسلم منه عند الفقهاء، هو ضمان ما في الذمة، اي ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر . و اما ضمان الاعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال آخر في ضمن شخص آخر عين ذلك المال، و ضمان الامانة، كما لو ضمن الشخص الامانة التي عند الشخص الآخر، فقد وقع الخلاف فيما بين الفقهاء .

و هناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء وهو ضمان الاعيان التي تكون عند اصحابها، كاموال الناس في متاجرهم، و حكم هذا القسم حكم القسمين الاخرين . و محصل ما ذكروه في وجه بطلان الضمان في القسمين الاخرين و اختصاصه بما في الذمم - وجوه - و ان اختص بعض الوجوه بالاول - و بعضها بالثاني .

الاول: انه لا دليل على العموم، و اخبار باب الضمان كلها واردة في ضمان ما في الذمة و واردة لبيان احكام آخر و ليس في شيء منها ما له اطلاق او عموم يمكن ان يتمسك به لمشروعيية الضمان بقول مطلق، و ما يروى عن النبي ﷺ من ان (الزعيم غارم) ليس من الاخبار المعتمدة عندنا فلا يكون حجة .

وفيه: ان ادلة الضمان الانشائي المختصة به و ان كان لا اطلاق لها كي يتمسك به الا ان ما

دل على نفوذ كل عقد و معاملة عقلانية - كآية «تجارة عن تراضٍ»^١ «و اوفوا بالعقود»^٢ وغيرها - له اطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان باجمعها.

الثاني: وهو مختص بالقسم الاول: ان المضمون عنه، كالغاصب ايضاً مكلف برد العين فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة الى اخرى، مع ان مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن.

وفيه: ان الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة، هو الانتقال، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الاخر في المقام الثابت بالعمومات.

مع انه لا مانع من الالتزام في المقام ايضاً بالانتقال، فيكونبقاء المال بيد الغاصب امانة، غاية الامر يجب رده فوراً الى مالكه ولو لم يقصر في الرد عليه و تلف في اثناء ذلك يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، ولو قصر يكون يده بقاء يد ضمان فيكون ضامناً من جديداً.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث: وهو ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى فلا ينطبق على الضمان بمعنى كون العين في العهدة.

الرابع: ان ضمان الاعيان سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد الى عهده او ضمها اليها، يحتمل كونه من الاحكام الشرعية لامن الامور التي بيد الناس و ضعاً و رفعاً و مع هذا الاحتلال لا وجه للتمسك بالعمومات.

وفيه: ان المراجعة الى المرتكزات العقلانية تدفع هذا الاحتمال: فان العهدة و الذمة من باب واحد، فكما ان ما في الذمة قابل للنقل و للضم، كذلك ما في العهدة من الاعيان. الخامس: انه من ضمان ما لم يجب، فان الملزوم به مثلها او قيمتها في صورة التلف، وقد اشتهر في الاسن عدم صحته.

وفيه: ان الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع ان ضمان ما لم يجب ابداً يكون باطلاً اذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل. فعلا، واما اذا كان المنشأ هو

١- النساء آية ٢٩

٢- المائدة آية ١١

الاشغال به بعد التلف فلا مذور فيه و تمام الكلام في محله . السادس: وهو يختص بالقسم الثاني - ان من اركان الضمان - المضمون عنه وهو المدين و هو مفقود في الضمان في الامانة، بل و في ضمان العين المقصوبة لانه ضمان ابتدائي، لا عن الغاصب.

وفيه: انه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه بل اركانه ثلاثة - الضامن - والمضمون له - والمضمون -

فالتحصل: ان مقتضي العمومات جواز الضمان بجميع اقسامه حتى ضمان العين التي يبيدها صاحبها وليس هناك ما يمنع عنه، فالاظهر هو الجواز .

وهذا الضمان اي: ضمان ما عند صاحبه يتصور على وجهين - احدهما الضمان بلا عوض - ثانيةها الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال، اضمن لك العين سنة على ان تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توامين عن كل شهر والاظهر صحته بكل قسميه -

إذا عرفت هذا فاعلم: ان عملية التأمين تتطبق على ضمان الأعيان غير المضمونة فان المؤمن يضمن، اي يتبعه و يدخل الشيء في عهده و حيازته في عملية التأمين سواء كان ذلك من الأعيان الخارجية، او النفوس الحرة او الملوكة، غاية الامر ليس ضماناً مجانيأً بل بعوض معين يشترط على المؤمن له ان يدفعه دفعه او اقساطاً -

و: لا يهمنا البحث عن كون هذه المعاملة ايقاعاً من جهة حصولها من طرف واحد و هو الضامن: فانه المقدم على تحمل المسؤولية، او انها عقد من جهة انها تشتمل على الایجاب من ناحية المؤمن (الشركة) بتصديره وثيقة التأمين و توقيعها، و القبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد، بعد كون المختار صحة الشرط ولزوم الوفاء به، و ان كان في ضمن الایقاع، و لكن الاظهر انها من العقود - كما تقدم .

فتحصل: ان عملية التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند اصحابها غاية الامر، انه ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً اقساطاً الى مدة معينة -

و قد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة امور اخر مثل كون المعاملة غررية و نحو ذلك، و نتعرض لجميع الاشكالات في آخر البحث ان شاء الله تعالى .

الهبة الموعضة :

و ان ابيت عما ذكرناه ولم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في الذم - يمكن تطبيق عملية التأمين على الهبة الموعضة، بأن يهب المؤمن له في كل سنة او شهر او دفعه مبلغاً للمؤمن (الشركة) و يملكه مجاناً، ويشرط عليه ان يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه، مثلاً ان حدث حادث بالمال، او كذا مقداراً من المال لو حل به موت او تلف لعضو من اعضائه يدفعه لاسرته مثلاً، او يشرط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة، و هذا شرط سائع لامانع فيه، فيكون التأمين من مصاديق الهبة الموعضة، ويترب عليه احكامها.

الصلح :

و يمكن تطبيقه على الصلح ايضاً: فان حقيقة الصلح هي التراضي والتسالم على امر من تليك عين او منفعة او اسقاط دين او حق او غير ذلك، و لا يشرط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع، وهو جائز في كل مكان وعلى كل امر الا إذا كان محراً لحلال او محللاً لحرام - و هو عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعاً الى سائر العقود و ان افاد فائدتها، و تنتيج القول في هذه الجهات موكول الى محله.

و عليه - في المقام يتسامل المؤمن و المؤمن له، على ان يدفع المؤمن له مبلغاً اقساطاً او دفعه، و يتتحمل المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له، او يدفع مقداراً من المال لو تلف بعض اعضائه او حل به الموت لاسرته مثلاً.

عقد التأمين عقد مستقل :

و لو لم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعمودة، تقول انه عقد مستقل مركب من الايجاب و القبول، على ما مر تقريره و عليه، فيشمله عمومات امضاء المعاملات كقوله تعالى - «و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة

عن تراضٍ^١ و قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اوْفُوا بِالْعَهْدِ»^٢ و تخصيصها بالعقود والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها - بلا وجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الحالى الباقى في جميع الاعصار، وكونها من قبيل القضايا الحقيقة.

اشكالات :

يقى في المقام اشكالات - تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنها عقد مستقل وبعضها يجري في بعض الوجوه المتقدمة - وهي امور:

الأول: ان هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقة بل معاوضة احتالية: فان احد العوضين هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه فلا عوض على تقدير عدم وقوعه فهذه ليست مشمولة للعمومات، بل هي من اكل المال بالباطل.

وفيه: ان المؤمن له يدفع مبلغاً اقساطاً، مثلاً بازاء كون ماله محفوظاً، فكما انه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله، ويكون ذلك من طرق الحفظ كذلك التأمين من طرق الحفظ بل هومن احكامها، وهذا الامان والحفظ يحصل للمستأمين مجرد العقد من دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك: فانه بعد هذا الامان لا يفرق عليه وقوع الخطر و عدمه: اذ لو لم يقع الخطر ظلت امواله سليمة، وان وقع الخطر احياناً التعويض، فهي معاملة حقيقة بتبية و ليست من الاكل بالباطل.

وان شئت قلت: ان العوض ان كان كون المال في عهدة المؤمن، فهو فعلى، وان كان اعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً لكن لازمه وجود الامان الفعلى، فعلى التقديرتين هذه معاملة بتبية، وتجارة عن تراض، وعقد من العقود.

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الاشكال الثاني:

وهو ان هذه المعاملة غررية فانه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وقد نهى

١- النساء - آية ٢٩

٢- المائدة - آية ١

النبي ﷺ عن الغرر^١ فانه مع حصول الامان الفعلي لا غرر ولا خطر.
 اضف الى ذلك ان المتيقن النهي عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعاً.
 الثالث: ان عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة لأن الاقساط التي يدفعها
 المستأمن الى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً.
 وفيه: ان الجهالة مانعة عن صحة البيع وبعض العقود الاخر ولم يدل دليل على مبطليتها
 من حيث هي لكل عقد.

الاشكال الرابع: ان عقد التأمين فيه تحد للقدر الاهلي لا سيما في التأمين على الحياة.
 وفيه: ان المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر حتى يقال انه تحد للقدر - بل هو يتعهد
 ترميم آثار الاخطار اذا تحققت و وقعت كما لا يخفي.
 فالمتتحقق: هو تصحيح عقد التأمين من وجوه و طرق مختلفة.

التأمين التبادلي:

و قد وعدنا في اول البحث بيان حكم التأمين التبادلي، وهو اتفاق جماعة على تكوين
 رأس مال مشترك لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة.
 و ملخص الكلام فيه: انه يمكن تصحيحه بوجوه:

احدها: بتأريجه على الضمان، بناء على مشروعية ضمان الأعيان غير المضمونة كما هو
 الحق - بيانه - ان ما يعطيه كل واحد شهرياً او سنوياً يكون باقياً على ملكه، ولكن كل من
 افراد الشركة يضمن اموال الآخرين لا بتاتهمها، بل بنسبة خاصة تابعة لمقدار مال كل منهم،
 ويكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من المال شهرياً او سنوياً لدى الشركة، مثلاً
 يجتمع عشرة على تكوين رأس مال، ويجعل كل واحد في كل شهر مائة توماناً، ويصير كل
 واحد من العشرة ضاماً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لاجماعها، فهذا من
 مضاديق ضمان الأعيان التي عند اصحابها الذي عرفت انه لا مانع منه، غاية الامر انه

١-التذكرة ج ٤ ص ٤٦٦ و عن الشهيد نحوه و سبقهما الشيخ في الخلاف، فانه استدل به في غير موضع منه.

ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد ولا محدود فيه -
 ثانية: تحربيه على الصلح بناء على ما تقدم من، أنه عقد برأسه و انه يصح الصلح على كل امر ما لم يكن محللا للحرام و محراً للحلال: فان الشركاء يتصالحون على ان يجعل كل واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركة، و يتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تحل بالآخرين بنسبة خاصة تابعة لمقادير ماله -
 ثالثها: اعتبارها معاملة مستقلة مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدم.

ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين:

يقي في المقام حكم ما يدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية او الشهيرية اضافة الى مبلغ التأمين الذي يدفعه عند حدوث الحظر.
 وقد يقال انه حرام: فان ما يدفعه المؤمن له الى المؤمن ان كان تمليكاً له كما هو الظاهر، فالاضافةفائدة اي شيء، و ان كان بعنوان القرض كان دفع الاضافة موجباً لصيورة القرض ربياً، فعلى التقديرين لا يحمل الأخذ.
 ولكن يمكن ان يقال انه في هذه الشركات بعد تصحيح التأمين بأحد الوجوه المتقدمة يشترط الشركة للمؤمن له ان يدفع اليه مبلغاً شهرياً او سنوياً، وهذا شرط سائع لا محدود فيه، فالاضافة لا تكون فائدة لشيء، ولا زيادة في القرض فتدبر.

عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين :

و يمكن ان يقال ان نظير التأمين عقد ضمان الجريمة، بل هو من مصاديقه و صورته، ان يقول احد الشخصين الآخر عاقدتك على ان تنصرني و انصرك و تمنع عنني و امنع عنك و تعقل عنني و اعقل عنك و ترثي و ارثك، فيقول الآخر قبلت او يقول احدهما عاقدتك على ان تنصرني و تمنع عنني و تعقل عنني و ترثي فيقول الآخر قبلت.
 بل الظاهر انه لا يعتبر فيه سوى العقل والارث، و له شرائط منها ان لا يكون له وارث

مناسب، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب.
ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعية هذا العقد وفي الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه
ويشهد به نصوص كثيرة.

خبر: عمر بن يزيد عن الامام الصادق ع تلا في حديث في الملوك يعتقد يذهب فيوالى
من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه.^١

وخبر علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الامام الصادق ع تلا عن رجل اسلم فتولى الى
رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه.^٢
ونحوهما غيرهما ونتيجة هذا العقد ان من اخذ ولیاً يعقله ويضمن حدثه يكون ولائه
له ويثبت به الميراث.

والوجه فيما ادعيناه من انه نظير التأمين: انه يوجد فيه جميع الاركان الموجودة في
التأمين، وهي:

١-الايجاب والقبول ٢-المؤمن عليه - شخص و ثروة و ما شاكلهما - ٣-المؤمن وهو
الشركة او الشخص - ٤- والمؤمن له ٥- مبلغ التأمين - وهو الذي يدفعه الشركة مثلاً عند
حدوث الخطر - و ما يدفعه المؤمن له الى الشركة من المبلغ ٦- الخطر المؤمن ضده -
كالسرقة - و له شرائط :

وهذه - موجودة في هذا العقد - لأن عقد يعتبر فيه الايجاب والقبول. والمؤمن عليه -
هو المضمون. والمؤمن له - هو المضمون له في المقام - والمؤمن هو الضامن. و مبلغ التأمين - و
هو الديمة - والارث والخطر المؤمن ضده - وهو هنا الجنائية .
فالتحصل من ذلك ان بعض مصاديق التأمين دل دليل خاص على مشروعيته.

١-الوسائل - باب ١ - من أبواب ولاء ضمان الجبريرة والامامة - من كتاب الميراث حديث ١.

٢-الوسائل - باب ١ - من أبواب ولاء ضمان الجبريرة حديث ٥.

رواية لطيفة :

قد عثرت على رواية احببت ادرجها في المقام وان كانت لا تدل على مشروعية التأمين لشدة مناسبتها مع هذا الباب - وهي: رواية: محمد بن أبي حزرة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذا؟ قالوا يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال.^١

فانها من جهة اشتراها على تعريضه عليه السلام على من استعمل شخصاً الى ان عجز ثم امتنع عن اتفاقه، تدل على انه يحدث له حق بواسطة عمله مادام هو قادر فيكون ذلك اي الاتفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمنية في اول الاستعمال وعليه فضمونها مربوط بالمقام كما لا يخفى -.

أوراق اليانصيب

اعطاء المال بازاء ان يقع في اصابته القرعة
يعطيه مالا كثيرا - شراء بطافة اليانصيب مع
اشتراط القرعة أو بدونه - اعطاء المال
بعنوان الاعانة - مع اشتراط القرعة - أو
بدونه.



من الموضوعات المستحدثة أوراق اليانصيب :

و هي عبارة، عن اتفاق بين شركة من جهة، وعدة اشخاص من جهة اخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كل شخص، بطاقة، او بطاقات اليانصيب بازاء مبلغ معين، و يتتعهد الشركة بأن يقرع، فن اصابت القرعة بطاقة تعطيه الشركة مبلغاً معيناً من المال، فينبغي لنابياني موقف الشرعية المقدسة الاسلامية من هذا العمل الذي شاع و ذاع في هذا العصر، و هي تتصور على وجوه بل هي انواع خارجية.

النوع الاول: ان يكون، اعطاء المال و اخذ البطاقة لأجل احتلال اصابة القرعة و اخذ المال الكثير، و لا اشكال في حرمة ذلك و ما يأخذه من العوض على تقدير اصابة القرعة سحت، لأنه من مصاديق القمار: فان من اظهر مصاديقه اللعب و العمل بالآلات المعدة للمراهنة مع الرهن، و هذه البطاقات معدة لهذه المراهنة والغالبة فهو حرام و العوض المأخذ سحت.

النوع الثاني: ان يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين و البائع بنفسه يقرع فن اصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً - مثلاً - مائة الف تومان، او يشرط عليه في ضمن البيع ذلك، و الاظهر فساد البيع - و عدم استحقاق المال الكثير بعد اصابة القرعة، و فساد الشرط.

اما فساد البيع: فلان مالية البطاقة المذكورة ليست ذاتية كالمأكول و ما شاكل و لا اعتبارية بنحو يكون الاعتبار عاماً يشترك فيه جميع البشر كالأحجار الكريمة، و لا

اعتبارية بجعلولة من قبل دولة او بنك يقوم مقام القسم الأول - كالأوراق النقدية، بل ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص اي يكون اعتبارها بالنظر لما يترتب على البطاقة من الأثر الخاص، وهو ان بايدها يفرغ فان اصابتها القرعة يعطي لشرائها مالاً كثيراً، وعليه فاليتها مجهلة فيبعها غرري وباطل - نعم - لو اوقع الصلح عليها لم يتوجه هذا الاشكال -

واما فساد الشرط فلوجهين :

الوجه الأول: انه مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائيا، والشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً فان من شرائط صحته ولزوم الوفاء به كونه في ضمن عقد من العقود.

الوجه الثاني: ان القرعة بنفسها رهان وقار، والقمار حرام بالكتاب والسنة: والوجه في كونه قراراً انه لم يؤخذ في مفهوم القمار، ان تكون المراهنة بالآلات المعدة للقمار، بل اللعب بالآلات غير المعدة له مع الرهن قار.

كما يشهد به كلمات اللغويين - في جمع البحرين اصل القمار الرهن على اللعب بشيء - و في القاموس تقرره راهنه فقلبه و نحوهما غيرها.

والعرف فإنما نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن من دون عناء و علقة.

و جملة من النصوص:

ك صحيح: معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليهما السلام النرد و الشطرنج و الأربع عشرة منزلة واحدة وكل ما قومنا عليه فهو ميسر.^١

و خبر جابر عن الإمام الباقر عليهما السلام انه قال لما انزل الله تعالى - على رسوله عليهما السلام (اما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) .^٢

١- الوسائل - باب ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١ .

٢- المائدة آية ٩٥ .

قيل يا رسول الله ﷺ ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعب والجوز^١. ونحوهما غيرهما.

و يدل على فساد القرعة مع هذا الالتزام والتعهد، و حرمتها، و عدم كونها موجبة لحدوث حق لمن اصابته طوائف اخر من الاخبار.

منها: خبر ياسر الخادم عن الامام الرضا ع عن الميسر - قال عليه النقل من كل شيء قال و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرام.^٢

و منها: ما دل على ان الملائكة تنفر عند الرهان و تلعن صاحبه كمرسل الصدوق عن الامام الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا المحارف والخف والريش والنصل الحديث.^٣ و نحوه خير العلاء بن سيابة.^٤

و منها: صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل آكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا قضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه و ما كثرو منع غرامته فيه.^٥
فالتحصل ان الرهان مطلقاً حرام و فاسد لا يوجب الملكية، و منه القرعة المفروضة في المقام، و عليه فشرطها شرط مخالف للكتاب وللسنة وهو غير صحيح.

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد اصابة القرعة ان لم تشرط ذلك، مع ان القرعة ليست من الملكات.

النوع الثالث: ان يكون اعطاء المال من طرف آخذ البطاقة بعنوان الاعانة والمساعدة لاحدى المؤسسات الخيرية، و البائع يقرع بين المعينين، فن اصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً تشجيعاً لهم على تقديم المعونات.

١- الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث .٤

٢- الوسائل - باب ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث .٩

٣- الوسائل - باب ١ - من كتاب السبق والرمادية حديث .٦

٤- الوسائل - باب ٣ - من كتاب السبق والرمادية حديث .٣

٥- الكافي باب ١٩ نوادر القضاء ص ٣٦٤

والاظهر انه لا اشكال في الاعانة، واما ما يعطى بعد الحسابية القرعة فلا يجوز اخذه، اما بدون الشرط: فلأنه رهان كما تقدم، مع ان القرعة بنفسها ليست من الملكات، واما معه: فلان الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنة لا يكون نافذاً، مع انه شرط ابتدائى ليس في ضمن العقد. مع، ان اعطاء المال الكثير من الاموال التي اجتمع من الاعانات كما ترى ولا يعطيه من امواله يقيناً.

فالاظهر، عدم جواز اخذ ذلك المال الكثير في شيء من انواعه ووجوهه.

الشوارع المفتوحة

موضوع البحث - موارد البحث - استملاك
الحكومة جبرالدور وما شاكل - حكم
العبور في الشوارع المستحدثة - حكم بقية
الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما
شاكل - المساجد الواقعة في الشوارع - ما هي
المسجدية - العبور في المسجد الواقع في
الشارع - لا يجوز بيع المسجد - الانتفاع بما
وقع في الشارع - لا يضمن المنتفع به -
تنجيس المسجد الخراب و تطهيره -
مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع.

موضوع البحث:

- من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمة من جهة اختلاف حياة ابناء هذا الزمان مع حياة السابقين من ناحية الاسباب والوسائل -شق الشوارع وهذا هو محل بحثنا فعلاً

فنبحث عن الدور والمساجد وما شاكل التي تستملکها الحكومة جبراً لتجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم، و انه هل يجوز ذلك للحكومة، ام لا .
و على التقديرين ما يكون حال العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة، وكذا بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور مثلاً.

و تنقيح القول بالبحث في مقامات:

- ١- في الدور و غيرها من الأماكن الشخصية.
- ٢- في المساجد و ما يجري عليها من الاحكام.
- ٣- في مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع، و ما يتخذ منها ليجعل دور او نحوه.

استملک الحكومة جبراً للدور و ما شاكل :

اما المقام الأول: فالكلام فيه - في موضع:

الأول: انه، هل يجوز هذا الاستملاك، وهل هو من موارد البيع الاجباري الشابت في الشريعة، ام لا.

قد يقال: بجوازه اذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين و موجباً لوقوعهم في العسر والحرج في الاستطراف ولم يرض ملاكها بالبيع.
و استدل ذلك بحديث نفي الضرب والضرار.

و هو - موثق زارة عن الامام الباقر ع - ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائط
لرجل من الانصار و كان منزل الانصاري بباب البستان فكان سمرة يمر الى خلته ولا
يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فجاء الانصاري الى النبي ﷺ
فشكاه اليه و خبره الخبر فأرسل اليه رسول الله ﷺ بقول الانصاري و ما شكا له فقال اذا
اردت الدخول فاستأذن فأبى ساومه حتى بلغ به من الثن ما شاء الله فأبى ان يبيعه
فقال لك بها عذر في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصاري اذهب فاقلعها و
ارم بها اليه: فانه لا ضرر ولا ضرار^١ و في بعض النصوص ما اراك يا سمرة الامضاراً -

و تقريب الاستدلال به انه ﷺ حكم بجواز قلع العذر بعد، ما لم يرض سمرة
بالاستئذان، و لا بالمعاملة على عذر، و كان ذلك ايبقاء العذر و عدم جواز قلعه ضرراً
على الانصاري، و عللته: بأنه لا ضرر ولا ضرار، فيستفاد من ذلك الجواز في كل مورد كان
عدم الجواز ضررياً على شخص او اشخاص، و عليه - في المقام اذا كان الشارع مما يحتاج
اليه الاجتماع في عيشه و كان عدم فتحه ضرراً عليهم و لم يرض المالك بالمعاملة على ماله
يجوز الافتتاح و ان لم يرض به لانه لا ضرر ولا ضرار.

و ايد ذلك - بخبر ابى بصير عن الامام الباقر ع في حديث طويل انه قال اذا قام
القائم ع سار الى الكوفة - الى ان قال - و وسع الطريق الاعظم - الى ان قال فلا يترك بدعة
الا ازالها و لا سنة الا اقامها^٢.

و الجواب عن الاستدلال - اولاً: انه اخص من المدعى فانه لو تم لاختص بما اذا كان

١- الوسائل - باب ١٢ - كتاب أحيا الموات حدثٌ . ٣

٢- الوسائل - باب ٢٠ - من كتاب أحيا الموات حدثٌ . ١

عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين، ولا يشمل ما اذا كان الافتتاح نفعاً لهم و تركه لم يكن ضرراً.

و ثانياً: انه لو تم هذا الوجه لاختص الجواز بالحاكم الشرعي والمأذون من قبله، و من المؤسف عليه ان اهل الموى سلباً من فقهاء الاسلام الحكم والسلطة التي جعلها الامام المتضرر عجل الله تعالى فرجه الشريف لهم في زمان غيبته فلو ردت الحكومة اليهم لعلم الناس ما هو الحكومة النافعة.

و ثالثاً: انه قد بينا في رسالة لا ضرر: ان الحديث ظاهر في تعلق النفي بالأحكام الوجودية ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي الا بالعنابة، وان شئت قلت: ان العدم ونفيه لا يكون معمولاً الا عنابة جعل الوجود فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولاً له.

الوجه الثاني لجواز الاستملك:

و قد يقال في وجه جواز الاستملك: انه لا اشكال ولا ريب في ان الشارع القدس يهم، بالامور الاجتماعية، و ما يحتاج اليه عامة الناس وفيه صلاحهم اكثر من اهتمامه بحقوق الافراد، و انه عند التزاحم يقدم ما يعود نفعه الى الاجتماع، و ايضاً من الثابت في الشريعة ان الولاية والحكومة وان كانتا للسلطان العادل ونوابه وتصدى الجائز وتصمه بذلك القميص اثم، الا انه بعد تصدية لذلك المقام له التصرف في ما يعود نفعه الى العامة، و لذا افتى بعض الفقهاء بجواز اخذ الحقوق الثابتة في الاموال من قبيل الخراج والمقاسمة وما شاكل، و انه لو اخذ تبرأ ذاته من اخذ منه تلك وقد دلت النصوص على ذلك -

و على هذا اذا كان فتح الشارع نفعه عائداً الى الاجتماع للحكومة استملك الأموال الشخصية جبراً ان لم يرض ملاكها بالمعاملة عليها وفتح الشارع.

يرد على هذا الوجه امران:

الأول: انه لو تم لاختص بما اذا كان شق الشارع واجباً اي كان نفعه بنحو بلغ الى حد اللزوم كي يصلح للمزاومة مع حرمة التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه و يقدم عليها،

و الا فلا وجہ لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل و النقل عند المزاجة.
الثاني: ان الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً، و لا يكون كذلك في اعتبار الشارع
الاقدس، وبعبارة اخرى من غصب الحكومة لا يكون حاكماً الا في اعتباره و اعتبار تابعيه
لا في اعتبار الشارع.

ولذلك بنينا على عدم جواز اخذ الجائز الحقوق الشرعية، نعم لو عصى واخذ تبرأ ذمة
من اخذ منه للنصوص الدالة على ذلك، و عليه في مورد جواز الاستملاك القهري باليه
الاجباري لا يجوز ذلك هذه الحكومات.

حكم العبور في الشوارع المستحدثة:

الموضع الثاني بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع التي افتتحت في ملك
غير بلا رضا صاحبه.

لا اشكال في الجواز اذا قلنا بجواز الاستملاك، اغا الكلام لو بنينا على عدم الجواز، فقد
ذكر في وجه جواز العبور فيها امور-

الأول: ان الشوارع المستحدثة اموال لا يمكن ايصالها الى اصحابها، فيلحقها حكم
مجهول المالك و هو التصدق، و حيث انه لا يمكن التصدق بأعيانها فيتصدق بمنافعها، فيبيح
الحاكم الشرعي العبور فيها صدقة عن اصحابها.

وي يكن ان يقال ان الحاكم الشرعي يتصدق بها للعموم و يملکها النوع.

حكم مجھول المالک :

هذا الوجه مؤلف من امور:

احدها: ان حكم مجھول المالک هو التصدق، و هو تام، و قد حققناه في الجزء الأول من
كتابنا منهاج الفقاہة، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق، ويبين ان الروايات تدل
على ذلك، و ان ما يتوهם دلالته على خلاف ذلك لا يدل عليه، و في المقام اذكر بعض تلك

النصوص و اشير الى الجواب عما توهם معارضته له.

اما: نصوص الصدقة - فنها مصحح يونس قال سئل ابوالحسن الرضا عليهما السلام و انا حاضر الى ان قال: فقال: رفيق كان لنا بكرة، فرحل منها الى منزله، و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا، فاي شى نصنع به قال عليهما السلام تحتملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسانانعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع به قال عليهما السلام اذا كان كذلك فهو ابي علي عليهما السلام

و منها: خبر ابي علي بن راشد عن ابي الحسن عليهما السلام فيمن اشتري ارضًا ثم خبر انها وقف ولا يعرف من وقف له قال عليهما السلام تصدق بعلتها^١ و نحوها غيرهما.

و اما: ما توهם معارضته لها فطوانف منها ما استدل به لكونه للامام عليهما السلام و هو: خبر داود بن ابي يزيد عن الامام الصادق عليهما السلام قال له رجل اني قد اصبت مالاً و اني خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحب دفعته اليه - فقال عليهما السلام له صاحب غيري - قال فاستحلقه ان يدفعه الى من يأمره قال حلقت فقال: فاذهب فاقسمه في اخوانك و لك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخوانى^٢.

وفيه: اولاً ان الخبر ضعيف لجهال - وثانياً - انه يحتمل فيه وجوه - منها - ما هو اساس الاستدلال و هو كونه لقطة غيره لكنه تكون له - و منها - كون ما اصابه لقطته عليهما السلام فأمر بالصدقة على الاخوان تبرعاً - و منها - كونه لقط من غيره لكنه عرف انه لا وارث له فيكون المال له - و منها غير ذلك - فلا يصح الاستدلال به.

الطاولة الثانية: ما توهם دلالته على جواز التملك - وهي:

صحيح علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليهما السلام في حديث و الفتاوى و الفوائد يرحمك الله فهي الفنية يغنمها المرأ و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر - الى ان

١- الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة حدث ٢ .

٢- الوسائل باب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه حدث ١ .

٣- الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة حدث ١ .

قال و مثل ما يؤخذ لا يعرف له صاحب الحديث^١.

وفيه: اولاًـ انه ظاهر في اللقطة وقد دلت النصوص على ان مالكها تملكتها بعد تعريفها حولاًـ و ثانياًـ انه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمة و منها مال يوجد ولا يعرف له صاحب، فغاية ما يستفاد منه ان مجھول المالك يجوز تملكه، واما ان ذلك هل هو مطلق او يختص ببعض اقسامه فلا يستفاد منه شيء منها.

الطاقة الثالثة: ما استفيد منه ان حكم مجھول المالك تعين الحفظ والايصاء به عند الوفاة. وهي خبر المیثم عن العبد الصالح عليهما السلام فیمن مات في فندق و ترك مالاً و لا يعرفه صاحب الفندق و لا بلاده و لا ورثتهـ اتركه على حاله.^٢

و خبر هشام المروي عن الفقيه سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليهما السلام فقال كان لأبي اجير و كان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابة وقد ضفت بذلك كيف اصنع به فقال عليهما السلام رأيك المساكينـ ثم قال عليهما السلام هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته^٣ وروي هذا الخبر بطرق آخر مع اختلاف في متنه.

يرد على خبر هیثم انه ضعيف لأن میثم مهمل مجھول، مع ان الظاهر منه اراده ما قبل الفحص.

ويرد على الاستدلال بأخبار هشامـ انها ظاهرة في موت الأجير و عدم وجود وارث له فيكون المال له عليهما السلام.

مع ان موردها الدين و محل الكلام هو العين.

مع ان قوله كسبيل مالك، يحتمل ان يكون المراد به لزوم الامساك و الحفظ، و يحتمل ان يكون المراد التملك بالملكية المتزلزلة غير المنافية لوجوب الدفع ان جاء له طالبـ فالا Österreich ان حكم مجھول المالك تعين الصدقةـ وقد اشبعنا الكلام في كتابنا منهج الفقاہة وكتابنا فقه الصادق في ذلك، و في انه لا يعتبر في التصدق اذن الحاکم الشرعيـ و في ان

١ـ الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

٢ـ الوسائلـ باب ٦ من أبواب ميراث المختىء و ما اشبهه حديث ٤ من كتاب الارث.

٣ـ الوسائلـ باب ٦ من أبواب ميراث المختىء حديث ١٠.

مصرفه الفقراء، وفي جواز اعطائه للهاشمي - فليراجع .

الامر الثاني: الذي يتوقف عليه هذا الوجه: ان حكم تعذر الایصال الى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك، و هو كذلك كما صرخ به الشيخ الأعظم للله تباعاً للمحقق اذا المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدق بجهول المالك ان الموجب لذلك ومناطه هو تعذر الایصال إلى المالك، و عليه فلا فرق بين أن يكون المالك بجهولاً بقول مطلق و بين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين و بين كونه معلوماً يتعدى الوصول اليه.

الامر الثالث: انه لا فرق في المتذر ايصاله إلى صاحبه، بين ان يكون المال تحت يد الانسان، وبين ما لم يكن تحت يده كما في المقام فإنه تحت يد العاصب الجائر - وهذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار اليه.

الامر الرابع: انه حيث لا يمكن التصدق بها باعيانها بشخص معين، فللحاكم ان يتصدق بنافتها، او التصدق بها الى العموم، وهذا مشكل. اذ لا دليل على هذا التصدق مع: ان التصدق ان كان على الوجه الأول لاختص بالفقراء فان مصرف الصدقات الفقراء - قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^١ و التصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له، فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: إنه يجوز شرعاً العبور في الأرضي غير المسورة التي لم تحجب لمنع العبور فيها، من البساتين وغيرها. والشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم للله تباعاً وعليه في الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور.

و فيه انه لم يدل دليل على جواز الاستطراف والعبور في هذه الأرضي بهذا العنوان، و الذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك، فيما كان عدم الجب كائفاً عن رضا صاحبه و علم عدم كونه من القاصرين، وفي الأرضي المتسعة التي هي كالأنهار الكبار التي يجوز التصرف فيها، مع عدم احراز رضا صاحبها.

والجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام.

اما الأول فواضح - و اما الثاني: فلأنه في تلك الأراضي يمكن ان يقال ان الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها، كما في الثرة الواقعة في عرض الطريق التي يجوز للهارة اكلها فيكون الملكية من اول حدوثها ملكية مقيدة غير مطلقة، وهذا لا يجري في المقام: إذ الملكية للدور و ما شاكل لم تكن مقيدة فتلك السيرة لا تنفع في المقام.

الوجه الثالث: ما ينسب الى بعض فقهاء العصر، وهو: أن الأرض إذا كسيت بالاستنث أو التير او ما شاكل، فـا يوضع عليه القدم في اثناء العبور ليس هو نفس الأرض بل يوضع القدم على التبليط، والفضاء لا مانع من العبور فيها، ولذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من أحد جانبي ملك الغير الى الآخر، وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس. وفيه: أولاً: ان احجار التبليط بما انها معتمدة على الأرض فالقدم وان كان يوضع عليها إلا انه يعد ذلك تصرفًا في الأرض أيضاً.

وثانياً: إن رمي الحجارة يجوز من جهة ان العرف لا يرونـه تصرفًا لحقارته و قلته، واما عبور الطيارة، فلعل وجـه جوازـه: ان الفـضاء التي يـعبر فيها الطـائرة لا تكون مـملوـكة. توضـيـح ذـلـك انـ ما اـشـتـهـرـ منـ انـ كـلـ منـ مـلـكـ أـرـضـاً مـلـكـ لـفـرـاغـهـ اـلـىـ عـنـانـ السـماءـ وـ لـقـرـارـهـ اـلـىـ تـخـومـ الـأـرـضـينـ لـأـصـلـهـ: لـعـدـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ، مـعـ انـ اـعـتـبارـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ لـيـكـونـ عـقـلـائـيـاًـ وـ لـشـرـعـيـاًـ.

بل الحق: ان من ملك ارض يملك مقداراً من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرفاته في أرضه ولمقدار آخر منه بتبغية الأرض بمنزلة الحريم لها، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك، نعم ما تجاوز عن ذلك يملكه الحكومة بعنوان أنه حريم للمملكة، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات من فضاء المملكة وإن لم يكن ذلك لمالك كل قطعة منها، وعلى هذا فتصرف العابر في فضاء الدار يكون حراماً ولا يقاس بالتصريف في المثالين.

الوجه الرابع: ان أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع يعرضون عن أموالهم لعلمهم بعد رجوعها اليهم، والاعراض مخرج للملك و موجب لانسلاخ الملكية عن المالك.

والجواب ان: هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الاولى: ان اليأس غير الاعراض، و الثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول

امواهم اليهم، واما الاعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: ان الاعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه: اذ لا دليل على انه في مقابل العناوين الخاصة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع و الهبة و غيرها، يوجب الخروج سوى النبوبي المعروف «الناس مسلطون على اموالهم».^١

بدعوى: انه يدل على أن الناس مسلطون على التصرف في اموالهم بأنحاء التصرفات حتى التصرفات المخرجة كالبيع، ومنها الاعراض.

ويتوجه عليه: انه يدل على أن كل احد مسلط على التصرف في امواله فدولته ثبوت السلطنة في موضوع المال، ولو كان ذلك التصرف موجباً لخروج المال عن ملكه كالبيع: فان البائع يتصرف في ماله باعطائه للغير و لازمه رفع السلطنة عن نفسه، ولا يدل على السلطنة على اذهاب الموضوع و ازالة السلطان -

وبعبارة أوضح: انه يدل على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع و لا يكون متعرضاً لحكم السلطنة على اعدام الموضوع، فلا يدل على أن الاعرض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرخ بذلك، فضلاً عما لم يصرخ بذلك كما في المقام.

الوجه الخامس: انه من مجوزات التصرف في ملك الغير رضاوه بذلك و لم ينشأ صريحاً، ولكن انكشف بشاهد الحال، حتى ان القوم صرحو بأنه يكفي في تحقق الرضا البيع للتصرف وجوده شأنها، بأن يكون المالك بالقوة راضياً بذلك التصرف، وان صدر من غير اطلاعه او في حال نومه، أو نحو ذلك مما يمتنع ان يتحقق معه الرضا الفعلي.

وعليه فيمكن استكشاف رضا اصحاب الأموال بتصرف العابرين، من انهم بعد ما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على املاكهم، و عدم عود الاملاك اليهم لاحالة يكونون راضين بهذا التصرف غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً و قد يكون شانياً.

ويتوجه على هذا الوجه اولاً: ان ذلك لا يصح العبور في الشوارع من ناحية انه ربما يكون في البين صغير او مجنون و رضاية هؤلاء لا تكفي.

و ثانياً: انه لا يحصل العلم في جميع الموارد كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما نسب الى بعض الاعاظم من الماضين... و هو انه بعد افتتاح الشارع لا ريب في ان مصلحة الاجتماع تتضي العبور منه و يتوقف عليه حفظ النظام، و عليه فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور ان يجيز العبور فيه بأن يتولى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة اجرة الأرض عن اصحابها لأجل العبور و عوضها شيء قليل من المال و يصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب الأرض، و ان شاء المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة عن اصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.

وبتوجه عليه أولاً: إن عدم العبور في كل شارع افتح لا يلزم منه اختلال النظام، ولا دليل على ولاية الحاكم في كل ما يقتضيه مصلحة العامة حتى مثل هذه الأمور غير البالغة حد اللزوم.

و ثانياً: انه بعد الاجارة ان صحت لابد من دفع المال الى اصحاب الارض لا الصدقة عنهم، نعم، مع عدم معلوميتهم يتصدق عنهم.

الوجه السابع: ان الارض التي وقعت في الشارع اما، ان تكون من الاراضي المفتوحة عنوة وهي الارض التي فتحت بالخيل والركاب قهراً ورفع يد الكفار عنها بغلبة المسلمين، او تكون من غيرها.

فان كانت منها فهي ملك للمسلمين ولا تدخل في ملك من عمرها كي يكون العبور تصرفًا في ملك الغير.

وان كانت من غيرها، فبما ان الحكومة تهدم او لا عمارة الأرض و تجعلها خربة و ميته، ثم تجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم، فهي تخرج عن ملك مالكها بذلك: لأن الأرض المعمورة وان كانت العمارة عن عمر ان صارت ميته و خربة تخرج عن ملك المعمور و المحبي، كما عن العلامة في التذكرة، و الشهيد في المسالك، و بعد ما تجعلها شوارع اما ان تصير ملكاً للحكومة المحيبة لها أو تبقى بلا مالك و على التقديرين يجوز التصرف فيها.

وفيه: أن الأرض المفتوحة عنوة اما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها، ككونها محية حال الفتح، و عدم كونها من الاراضي التي ابقيت في يد أهل الذمة، و عدم كونها من

الخمس منها: اذ الموت حال الفتح ملك للامام ويلكها من احياتها، والأرض التي ابقيت في يد أهل الذمة ملك لأربابها وعليهم الجزية، وبقدر الخمس يملكها المستحق له. وعلى هذا ان ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين والا فتضلي قاعدة اليد كونها ملكاً لاصحابها.

حكم ما عرض له الموت بعد العماره :

واما غير تلك الأرض، فلا بد اولاً من بيان حكم الأرض الميتة بعد العماره اجمالاً، ثم تطبيقه على المقام.
ومحصل القول فيها: انه في الأرض التي يعرض لها الموت بعد العماره، اما أن تكون العماره ساوية، او تكون من معمر.

فان كانت العماره ساوية، كانت العماره اصلية او عرضية، فهي للامام اما اذا كانت عرضية: فلان الأرض المفروضة كانت مواتاً في الأصل و ملكاً للامام عليه بلا خلاف فيه نصاً وفتوى، وهي باقية على ما هي عليه.

واما ان كانت العماره اصلية: فلما دل على ان الارض الميتة للامام الشامل لما اذا كانت العماره بالاصالة وبالعرض - كخبر داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت و ما الانفال قال: بطون الاودية، ورؤس الجبال والاجام، والمعادن، وكل ارض لم يوحف عليها بخيل ولا ركاب، وكل ارض ميتة قد جلا اهلها، وقطائع الملوك^١ ونحوه غيره.
ولما دل من النصوص الكثيرة على ان الارض الخربة، او الخربة التي لارب لها للامام عليه لا خط.

خبر محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرقة دم، او قوم صولحوا واعطوا باليدهم، وما كان من ارض خربة، او بطون اودية، فهذا

١- الوسائل باب ١ - من أبواب الانفال - من كتاب الخمس حدیث ٣٢٠.

كله من الفيء والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضمه حيث يحب.^١
و معتبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام الانفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صلحوا، أو قوم اعطوا باديهم، وكل ارض خربة، وبطون الاودية، فهو رسول الله عليه السلام وهو للامام من بعده يضمه حيث يشاء.^٢

وما دل من النصوص على ان القرية التي خربت و جلا اهلها له عليه السلام.

اخبار عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال هي القرى التي قد جلى اهلها و هلكوا فخربت، فهي لله وللرسول^٣ و نحوه غيره.
وان كانت العمارة من معمر، فالكلام فيه في مقامين:

١- هل تخرج الأرض بالموت عن ملك المعمر، كما عن العلامة في التذكرة، والشهيد في المسالك، ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاب.

٢- على فرض عدم الخروج، هل يملكونها لو عمرها آخر كما عن جمع، بل عن جامع المقاصد انه المشهور بين الاصحاب، ام لا يملكونها كما عن جماعة من القدماء والمتاخرين، ام يفصل بين ما اذا كان الخراب مستندا الى اهمال المالك و ترك المزاولة لها، وبين ما اذا لم يكن مستندا الى ذلك، فيملكونها على الاول دون الثاني.

اما المقام الاول: فقد استدل لخروجها عن ملكها بوجوه.

الأول: أن الأرض اصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت إلى ما كانت عليه، صارت مباحة.

الثاني: ان السبب في صيرورتها ملكاً له هو الاحياء فإذا زال السبب زال المسبب.

الثالث: اطلاق ما دل على أن الأرض الميتة والخربة للامام عليه السلام.

وفي الجميع نظر.

اما الاول: فلأن كون اصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك

١- الوسائل باب ١ - من أبواب الانفال - حديث ١٥.

٢- الوسائل باب ١ - من أبواب الانفال - حديث ١.

٣- الوسائل باب ١ - من أبواب الانفال - حديث ٢٤.

المحيي وخروجهما عن ملكه، مع ان الدليل دل على أن خروج الملك لا بد وأن يكون عن سبب.

واما الثاني: فلان المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء و انه كسائر الأسباب الملكة يكون سبباً لحدوث الملكية، لأن الأرض المعونة بعنوان الحياة مملوكة، ولا أنه سبب للملكية حدوثاً وبقاءاً.

واما الثالث: فلأنه يتquin تقييد اطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر من التقييد بالأرض الميتة التي لارب لها كمرسل^١ حاد.

ويشهد لبقائها على ملك مالكها - مضافاً إلى أن المستفاد من الادلة - أن زوال الملك لابد وأن يكون بناقل، الاستصحاب.

واورد عليه، تارة بالشك في بقاء الموضوع : فإن موضوع الملكية ان كان هو ذات الأرض فهو باق قطعاً، وان كان هو عنوان الحياة فهو مرتفع قطعاً.

واخرى : بأن الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى، للشك في ان الاحياء، هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت، أم لا.

ويمكن: دفع الأول بما تقدم من ظهور الأدلة في أن الموضوع هو ذات الأرض وأن الأحياء بمنزلة الشرط في القضية.

ويمكن دفع الثاني بأن المختار حجية الاستصحاب مطلقاً حتى في موارد الشك في المقتضى.

مع أن هذا ليس من الشك في المقتضى الذي بني الشيخ الأعظم رحمه الله على عدم حجية الاستصحاب فيه، فإن مورده ما لو شك في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان و تمام الكلام في محله.

فالالأظهر عدم خروجهما عن ملك المعمراً الأول.

واما المقام الثاني: ففقطى ما دل من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير

بلا رضا صاحبه عدم جواز الاحياء في المقام، والقياس بالالتقاط بعد ورود النص الخاص فيه مع الفارق.

واما: ما دل من النصوص على أن من أحى ارضا ميته فهي له كصحيح الفضلاء عن الامامين الباقي و الصادق عليهما السلام قالا، قال رسول الله ﷺ من أحى ارضا مواتا فهو له^١ و نحوه غيره فهو في ظاهر في الارض التي لارب لها.

ولكن: وردت في المقام طائف من النصوص الخاصة.

١- ما دل على البقاء على ملك العمر الأول كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليهما السلام عن الرجل يأتى الخربة فاستخرجها ويعبرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليهما السلام الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال ^{وع} فليؤود اليه حقه^٢ إذ المراد بالحق اما الأرض او اجرتها و على التقديرين يدل على ذلك - و نحوه غيره.

٢- ما دل على صيرورتها ملكاً للمحيي الثاني من دون شيء عليه كصحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق عليهما السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها^٣. فان ظاهره ان الأرض لم يقوم بعمارتها لامن تركها فاخر بها.

٣- ما دل على احقيه الثاني بها و وجوب الخراج عليه كصحيح الكابلي عن الامام الباقي عليهما السلام في حديث فان تركها او اخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤود خراجها الى الامام من اهل بيته و له ما اكل منها حتى يظهر القائم عليهما من اهل بيته بالسيف الحديث^٤.

و الطائفة الاخيرة يتعين طرحها، لاعراض الاصحاب عنها، و عدم كون الأرض

١- الوسائل باب ١ - من كتاب احياء الموات حديث ٥.

٢- الوسائل باب ٢ - من كتاب احياء الموات حديث ٣.

٣- الوسائل باب ٣ - من كتاب احياء الموات حديث ١.

٤- الوسائل باب ٣ من كتاب احياء الموات حديث ٢.

المفروضة فيها من الاراضي الخراجية و لغير ذلك مما لا يخفى .
و اما الاوليان؛ فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال، فتخصيص الاولى بها، فتكون
النتيجة هو التفصيل بين صورة الاهمال و غيرها، فالقول بالتفصيل أقوى .
و يؤيده: ما ورد في الارض التي اسلم اهلها طوعاً فان الارض و ان كانت ملكاً لهم الا
انهم اذا اهملوها حتى خربت كان لولى المسلمين ان يقبلها من غيرهم ليقوم بعمارتها و يأخذ
وجده الاجارة، و يدفع بمقدار حق الارض الى مالكها و يصرف الباقي في الامور العامة .
اللهم الا ان يقال، ان ما دل على ان من احبي ارضاً ميتة فهي له - المتقدم انا يدل
باطلاقه على ان كل ارض ميتة تملك بالاحياء، و لا يكون مختصاً بالارض التي لارب لها . و
عليه فاذا هدمت الحكومة ارضاً و صارت ميتة، تملك بالاحياء .

او يقال: ان ما دل على ان الأرض الميتة او الخربة للامام عليه السلام - المتقدم يدل على صيرورة
الارض بالحراب ملكاً للامام، و خروجها عن ملك مالكها، فيرجع الى ما تضمن اذنهم عليهم السلام
شيعتهم في التصرف فيها و تملکها بالاحياء، و ما تضمن التقييد بالأرض الميتة التي لارب
لها المتقدم لا مفهوم له كي يقيد اطلاق هذه النصوص، و المسألة تحتاج الى بسط في الكلام لا
يسعه المجال و قد اشبعنا الكلام فيه في الجزء الثالث من كتابنا منهج الفقاهة و الجزء
الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق، هذا حكم الارض الميتة بعد العمارنة .
و اما تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق: لأن الظاهر من النصوص الاختصاص
بما اذا خربت الأرض و صارت ميتة، و لا تشتمل ما لو اخرتها ظالم و صيرها ميتة كما لا
يغطي .

الوجه الثامن: انه اذا هدمت الحكومة الدور و ما شاكل و جعلتها شوارع تخرج تلك
الاراضي عن ملك اصحابها: لأن الملكية من الامور الاعتبارية، و الاعتبار بما انه من
الافعال، فلا بد و ان يترتب عليه اثر، والا يكون لغواً و صدوره من الحكيم محال، و الارض
التي جعلت شارعاً و يعلم عدم رجوعها الى صاحبها، بما انه لا يترتب على اعتبار ملكيتها
لمالكها اثر خارجي، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا حالة تخرج عن ملكيتها
بذلك، و لتوضيح ذلك لابد من ذكر مقدمة وهي، ان للملكية اربع مراتب:

مراتب الملكية :

- ١- الملكية الحقيقة، وهي عبارة عن السلطة التامة بنحو يكون زمام أمر الملوك بيد المالك حدوناً وبقاءً، وهي مخصوصة بالله تعالى.
- ٢- الملكية الذاتية، والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تتحقق إلى أمر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، ولا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهي عبارة عن الإضافة الحاصلة بين الشخص نفسه وعمله وذمته: إذ الإنسان مالك لعمله ولنفسه ولذمته بالملكية الذاتية، والشاهد به الضرورة والوجдан والسيرة العقلائية، وهذه المرتبة دون مرتبة الواجبية الحقيقة المختصة بالله تعالى.
- ٣- الملكية المقولية: وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر، كالم الهيئة الحاصلة من التعمق والتقصص وما شاكل.
- ٤- الملكية الاعتبارية: وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك، و هذه المرتبة بما أن قوامها بالاعتبار و موجودة به و هو من الأفعال وكل فعل ترتب عليه أثر يصدر من العاقل والحكيم، وإلا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أن اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يتربت عليه أثر، كملكية الخاتم الملق في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه، فلا يعتبرها العقلاء ولا الشارع.
واذا تم: هذا التمهيد فاقول في المقام أنه بعد فتح الشارع بما أن صاحب الأرض لا يتمكن من الانتفاع بها، ولا يرجو عوده اليه لينتفع به فلا حالة يخرج الأرض بذلك عن ملكه: لأن اعتبار ملكيتها لغو، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير.

حكم بقية الانتفاعات الممكنة :

الموضع الثالث في حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكل، يجعلها دكاناً مثلاً و الانتفاع به، فالالأظهر أنها لمالكيها وتلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه: لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه حتى وإن فرضنا اغتصاب الحكومة

إياتها : فإنها حينئذ قابلة لأن يتتفع بها ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بأذائها فتدبر.

المساجد الواقعة في الشوارع :

وأما المقام الثاني: وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع: والكلام فيه في موضع.

١- أن عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا؟

٢- العبور في المساجد الواقعة في الشوارع.

٣- الانتفاعات الأخرى الممكنة من فضلات المسجد.

٤- حرمة تنجيسيه، ووجوب إزالة النجاسة، وعدمها.

ما هي المسجدية :

أما الموضع الأول: فالظهور عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، في وقف المساجد لا ينclip الواقف المال إلى الله تعالى، ولا إلى المسلمين، ولا المصلين، ولا يكون من قبل فك الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية المضافة شرعاً، وورد الاعتبار نفس الأرض وهي التي تتشرف بكونها متحيطة بمحى كونها بيت الله، وهذا العنوان غير قابل للزوال، وقد رتب عليه في الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه وحرمة تنجيسيه وما شابه ذلك، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد، وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيد الطباطبائي رحمه الله في ملحقات العروة بأنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً، غير تام.

العبور في المسجد الواقع في الشارع :

وأما الموضع الثاني: فالحق جواز العبور فيه، فإن الاستطراف في المسجد جائز، وتخريب الغاصب الظالم إياته، ومن الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراف بعدهه. ودعوى: أنه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجري على وفقه، والعمل

بمقتضى الفصل، وفي المقام يكون العبور والاستطرار في الشارع المفتوح جريأ على وفق الفصل؛ فإنه غصب ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس فيكون حراماً.

مندفعة: بأن الجري على الفصل بهذا العنوان لم يدل دليل على حرمته وإنما يكون حراماً لو اطبق عليه عنوان حرم .. مثلاً: لو غصب زيد دار شخص، يحرم الجري على وفقه بالاستئجار منه لأنه بنفسه حرام وتصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، وفي المقام بما ان العبور في المسجد جائز في نفسه فكونه جريأاً على وفق الفصل لا يوجب تعنته بعنوان حرم فيجوز.

لا يجوز بيع المسجد :

اما الموضع الثالث: فالكلام فيه في موردين:

الاول: اذا هدمت الحكومة مسجداً وجعلته شارعاً وبي من فضلاته بمقدار لا ينتفع به في الصلاة والعبادة، ولكن يمكن جعله ممراً للكسب، هل يجوز بيعه للحاكم الشرعي كما هو الشأن في الأوقاف الآخر، حيث أنها اذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها ام لا؟

والاظهر هو الثاني: فان جواز بيع تلك الموقوفات، انا يكون لاجل ان حقيقة الوقف حيث تكون عبارة عن تحبيس العين وتسبييل المنفعة، فالواقف بحسب ارتكاذه حين ما يوقف ما لا ينتفع به بشخصه الى الأبد قاصد لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها مادام الى الانتفاع بها سبيل، وبما لها من المالية اذا لم يكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، وعليه فاذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع، كان لازم قوله ^{عليه} الوقف يكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله تعالى^١ تبديلها بما ينالها في المالية : لأن ذلك في نظر العقلاء من احياء حفظ المال بما هو مال، وبالجملة تسلط الوقف عليهم على الانتفاع الى الأبد يوجب التوسيع في الموقف ويكون حبسه بال نحو الذي ذكرناه، فالتبديل ليس ازالة للحبس بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء الذي هو غرض الواقف.

وهذا لا يجري في المسجد لما عرفت من ان للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة ويجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة وغيرها، حيثية اخرى، وهي حيثية المسجدية وها احكام خاصة، وتلك الحيثية قائمة بشخص هذه الأرض لا باباها من المالية وهذه الحيثية تمنع عن بيعه.

نعم: يصح اجارته لأن الحيثية المشار إليها لا تنافيها، ومن حيث انه وقف عام ايضاً لا مانع لفرض كون المورد من موارد الجواز فلا محذور فيها.

اللهم الا ان يقال انه في الفرض لكل احد الانتفاع به وليس شخص خاص مالكا للمنفعة او الانتفاع، فلا تجوز الاجارة من هذه الجهة.

فما: افاده كاشف الغطاء للله من انه لا يصح بيع المسجد و مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها، غير تمام.

ولو قلنا بصحة الاجارة يصرف مال الاجارة في مسجد آخر وان لم يكن يصرف في سائر مصالح المسلمين.

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع امكان الانتفاع بها في الصلاة:

المورد الثاني: اذا امكن الانتفاع بما يقى من فضلات المسجد في الصلاة والعبادة، لا اشكال في عدم جواز جعله حلالاً للكسب او السكنى، او جعله داراً وما شاكل: لأن ذلك كله تخل بالاغراض المعد لها .. اغا الكلام في انه اذا جعله ظالم كذلك مثلاً جعله دكاناً لا يمكن للانسان ان ينتفع به بغير الكسب وليس في وسعه تغييره، و مورد الكلام فيه امران:

١- هل يجوز الانتفاع به و الحال هذه ام لا؟

٢- انه هل يضمن ام لا؟

اما الاول: فالظاهر جوازه لأنه يجوز للناس، النوم في المساجد والمدارس وما شاكل، و التردد فيها، والأخذ من مائتها، والاكتساب فيها باعمال الدنيا والآخرة، من غير اختصاص بالمصلين كما يصنع في المباحثات، الا ان الغرض المعدل مقدم على غيره، فلو اخل المكتسبون بالاغراض المعد لها حرم، والا فهو جائز، فإذا فرضنا ان المدخل بها عمل الفاصل

دون المكتسب، فالإكتساب يكون جائزًا، و الوجه في جوازه حينئذ عدم الدليل على الحرمة.

واما الثاني: فظاهر كلمات جع من الاساطين عدم الضمان. واستدل له بوجهين.
أحدهما: ان الظاهر من الحديث التأدية والإيصال الى المالك، فيختص بمالك الناس.
وفيه: ان الظاهر منه التأدية الى اهله كان هو مالكا له او مورداً للانتفاع به.
ثانيهما: ان الضمان انا هو يعني اشتغال الذمة بالبدل فلا بد و ان يفرض شخص مالكا ليكون هو من له الذمة و مع عدمه لا يعني لاشتغال الذمة.

و فيه: اولاًً ان معنى الضمان كون العين في العهدة واثره وجوب رد العين مع بقائها و بدلها القائم مقامها ملكاً او مورداً للانتفاع مع تلفها.

و ثانياً: انه لا مانع من اعتبار كون الكلي في الذمة الذي هو مورد لملك الانتفاع يعني ضمانه للموقوف عليه اشتغال ذمته بكل البديل الذي هو مورد لسلطتهم على الانتفاع وال تقوم بن له الذمة يعني فيه هذا المقدار.

و قد يقال: ان الاظهر هو الضمان: لأن مقتضى عموم على اليد هو ضمان المنافع اعم من المستوفاة وغيرها، وقد حرق ذلك في حمله.

و فيه ان: هذا الوجه وان تم في نفسه كما حققناه في الجزء الثاني من كتابنا منهج الفقاہۃ؟
والجزء الخامس عشر من فقه الصادق، الا ان الاستدلال به و تطبيقه على المقام لا يصح من جهةين.

احداهما: انه لو تم لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب، فإنه يتتفع بما يجوز له فليس يده يد ضمان.

ثانيهما: ان المنافع غير مورد لانتفاع شخص معين كي يصح به الضمان، فالمفروضة ليست متعلقة لحق احد فلا وجه لضمانها، و ان كان استيلاء الغاصب عليها جراماً، ولعل هذا هو السر في ارسال الفقهاء عدم الضمان في المقام ارسال المسليمات.
نعم: الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب العين اذا تلفت.

تجييس المسجد المخرب و تطهيره :

اما الموضع الرابع: وهو انه لو جعل المسجد طريقاً، او ملأً للكسب و نحو ذلك، فهل يجوز تجييسه و لا يجب تطهيره، ام يحرم الاول و لا يجب الثاني، ام يحرم الاول و يجب الثاني؟ اقوال و وجوده.

و قد استدل للآخر، بأن عنوان المسجدية من العناوين غير القابلة للزوال فع بقائه شرعاً و ان ارتفع ذلك عرفاً، يترب عليه احكامه، كحرمة تجييسه، و وجوب تطهيره، وعلى فرض التنزل و تسليم الشك في زواله يجري استصحاب بقائه، و يترب عليه احكامه.

وفيه: أن عنوان المسجدية و ان كان غير قابل للزوال، إلا أن الاشكال في المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تجييس المسجد، و وجوب ازالتها عنه سوى ادلة لا اطلاق لها يشمل كل ما يصدق عليه المسجد، و من المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر، و معه لابد من الأخذ بالمتيقن، و في مورد الشك يرجع إلى اصالة البراءة عن كلا الحكمين.

واستدل للثاني بوجوه:

الوجه الأول: إن مقتضى اطلاق دليل الحكمين ثبوتها في الفرض إلا أن وجوب الازالة يكون حرجياً فيرتفع بما دل على نفي المخرج.

وفيه: إن عدم وجوب الإزالة حينئذ إنما يدور مدار المخرج فلو لم يلزم ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب : اذا المخرج كساير ما يؤخذ موضوعاً للحكم إنما يثبت له الحكم إذا تحقق مصادقه في الخارج، في كل مورد لزم من وجوب الإزالة حرج يحكم بعده، واما إذا لم يلزم من جعله المخرج في مورد فلا وجه لارتفاعه.

مع: ان أدلة الحكمين لا اطلاق لها يشمل المقام: لورودها في مقام بيان احكام اخر، و قام الكلام في ذلك موكول إلى محله وقد أشبعناه بالبحث في الجزء الثالث من كتابنا «فقه الصادق».

الوجه الثاني: إن دليل الحكمين لا اطلاق له يشمل المقام فيتعين الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه حرمة التجييس : فان هذا الحكم كان ثابتاً له قبل المخرب و يشك

في ارتفاعه يستصحب بقائه وهو من الاستصحاب التجيزى، وأما الاستصحاب القاضى بوجوب الإزالة فهو تعليق لأن وجوب الإزالة سابقًا كان معلقاً على تحقق النجاسة، والاستصحاب التعليق لا يجري فبالنسبة إلى وجوب الإزالة يتعمى الرجوع إلى إصالحة البراءة وهي تقتضى عدم الوجوب.

وفيه: أولاً أن حرمة التجيس ووجوب الإزالة ليسا حكماً بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويعبر عن حرمة أحداث النجاسة بحرمة التجيس، وعن حرمة ابقاءها بوجوب الإزالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه وينزعع منه حكمان، حرمة التجيس، ووجوب الإزالة.

وثانياً: ان المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مطلقاً من جهة ان الشك في بقائه مسبب عن الشك في المعمل بنحو يكون باقياً - وحيث أن الحكم المشكوك بقائه لم يكن في أول الشريعة معمولاً قطعاً ويشك في جعله فيستصحب عدم المعمل ويثبت به عدم الحكم بناء على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية وزبدة الأصول، من أن استصحاب عدم المعمل يجري ويثبت به عدم المعمول.

و دعوى: ان جعل الحكم المشكوك بقائه معلوماً إلى الأبد أو ما دام لم يشك فيه، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك فيتساقطان فيرجع إلى الأصل المحکوم وهو استصحاب بقاء المعمول.

مندفعه: بأن استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك لا يجري إذا جعل في ذلك الزمان معلوم فالحق عدم جريان استصحاب حرمة التجيس أيضاً.

الوجه الثالث: ما نسب إلى بعض الأجلة وهو ان دليل حرمة التجيس لفظي و مقتضي إطلاقه حرمة تجيسيه بعد الحراب و جعله طريقاً، و دليل وجوب الإزالة لي و المتيقن منه المسجد العامر فلو خرب يشك في وجوب الإزالة عنه و اصل البراءة يقتضى عدم وجوبه. وفيه: ما تقدمت الاشارة اليه من انها لبسا حكماً بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد و دليله واحد، وعلى فرض التعدد دليلاًهما من سنه واحد. فالمتحصل: مما ذكرناه عدم حرمة تجيسيه، و عدم وجوب الإزالة عنه.

مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع:

واما المقام الثالث: وهو البحث عن مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع والكلام فيه في موارد:

١- انه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء و يبالي ان منهم المحقق القمي رحمه الله في اجوبة مسائله، ان مقبرة كل بلدة او قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية و جعلوها من توابع ذلك المحل، وقد صرخ جماعة آخرون بان المقابر كالمساجد و لا تكون ملكاً لأحد غاية الامر قد يكون خاصاً.

والحق: انه يختلف الحال باختلاف الاماكن، ففي بعضها يقف شخص محلاً للدفن، فحاله حينئذ حال المساجد في انه لا يدخل في ملك احد، و في بعضها لا يقف شخص ذلك، فحيينئذ كما انه لكل بلدة مراقب و منتزهات كذلك لها مقابر، ولكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة، بل لا تعين محل خاص من توابع البلد بالمقبرة، ولو عين محل لذلك لا يتعين به.

مع: ان غاية ما هناك تعينه لذلك و كونه متعلقاً لحق اهله لا كونه ملكاً لهم.

الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع:

٢- هل يجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعة في الشوارع و بما استولى عليه و جعل دوراً لهم مثلاً ام لا؟

والحق ان ما كان منها وقا لا يجوز التصرفات المنافية للدفن في ذلك المحل اعم من جعله طريقاً أو دوراً أو ما شاكل، و لا مانع من التصرفات غير المنافية، و العبور في الشارع المفتوح في المقبرة، و الجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً و لا يتمكن الجالس من ارجاعها الى حالتها الاولى، من التصرفات غير المنافية فيجوزان، كما انه يجوز جميع التصرفات في المقبرة المتروكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك، او غير ذلك.

واما الجائز الذي جعل المقبرة شارعاً و منع من دفن المسلمين فيها، أو تجاوز عليها و

جعلها دكاناً و مهلاً للكسب. فليس عليه إلا الإثم، ولا يكون ضامناً ويظهر وجهه بما ذكرناه في المساجد.

ثم إن الظاهر، جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمون ويكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيها وقف لها التي يجوز بيعها بلا كلام. و أما المقبرة التي عينت لذلك من دون أن توقف فإن تركت و جعل محل آخر لدفن الموق، فلا إشكال في جواز جميع التصرفات فيها فإنهما من الأرض الميتة التي لا رب لها فيملكها من أحيائها، و قبل الاحياء اجيز التصرف فيها لكل أحد.

و إن لم ترك فإن قلنا بأنه لا يتعين ذلك المحل بذلك لها كما هو الحق فيجوز جميع التصرفات أيضاً و لا يخفي وجهه، و إن قلنا بتعينه لذلك فغاية ما هناك الإثم من ناحية المنع من انتفاع ذي الحق من تعلق حقه و هو ما تحت الأرض.

وأما التصرفات التي فوق القبر فكلها جائزة، و لا ضمان على من استولى عليها كما هو واضح.

لو شك في أنها وقف أم لا :

٣- إذا كانت مقبرة و شك في أنها وقف فلا يجوز التصرفات المانعة من دفن المسلمين فيها، أم لا تكون وقفاً فتجوز.

الأظهر جواز جميع التصرفات فيها، لاصالة عدم الوقفية، فهي أرض لارب لها فلكل مسلم التصرف فيها.

التشریح

حكم التشریح في نفسه - تقطیع المیت لحفظ
حیاة الآخر - شق بطن المیت لو بلع مالا -
تشریح المیت لتعلم الطب - تشریحه لکشف
جريدة - لادیة في التشریح اذا جاز -

من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا هذا في الماجامع العلمية الطبية - تشرح جسد الانسان - فلابد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منه و انه، هل يكون حراما مطلقا، او يختص بما يقع على المسلم، ام يجوز مطلقاً، او في الواقع على الكافر، او المسلم مع اقتضاء الضرورة الطبية ذلك - و الكلام فيه يقع في مقامين.

- ١- انه هل هناك دليل يدل على حرمة ذلك و لو في الجملة، ام لا.
- ٢- انه على فرض الحرمة، ماذا حكمه اذا اقتضت الضرورة ذلك.

حكم التشريح في نفسه:

اما المقام الاول: فقد استدل لحرمه مطلقاً حتى الواقع على الكافر - بالنصوص الدالة على حرمة التثيل اما مطلقاً - كما - في وصية علي امير المؤمنين عليه السلام لابنه عليه السلام بان لا يقتل قاتله معللاً، بقوله اني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول ايهاكم و المثلة ولو بالكلب العقور.^١ او في خصوص الكافر حيأ - بضميمة ما دل على عدم الفرق بين الميت والحي - كخبر - مساعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام في حديث قال ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان اذا بعث امير الـ

١- نهج البلاغة.

إلى أن قال قاتلوا من كفر بالله لا تغدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليداً الحديث.^١
أو في خصوص قتل الكفار كخبر مالك بن أعين قال حرض أمير المؤمنين عليهما الناس
بصفين فقال إن الله عزوجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم، إلى أن قال ولا
تقتلوا بقتيل^٢، فإذا حرم التثليل ولو بالقتيل من الكفار، حرم التشريع مطلقاً لأنّه من
مصاديق التثليل.

ويتوجه على هذا الاستدلال: أن المأخوذ في مفهوم التثليل هو التنكيل والعقوبة و مجرد
قطع العضو بلاقصد التنكيل لا يطلق عليه المثلة.

وما ورد في حلق اللحية من أنه من المثلة إنما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والتبعيد
بأنه مثلاً لا في مقام بيان موضوع خارجي، وبعبارة أخرى، أنه بعنوان الحكومة يدل على
أن الحلق مطلقاً من المثلة، ولعل السرفي ذلك أن اللحية في سالف الزمان كان من علامات
المجد والمرارة والعزّة وكان المقصود من حلق اللحية التقىص من تلك الناحية.

وقد استدل للحرمة - بما دل على حرمة قطع أعضاء الميت ك الصحيح ابن أبي عمر عن
جميل عن غير واحد عن الإمام الصادق عليهما السلام قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي^٣ و
لعل وجده أشد منه كاشفيته عن دنائة طبع القاتل ونحوه غيره.

ومثله ما دل على أن في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الديمة، كخبر اسحق بن عمار عن
الإمام الصادق عليهما السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليهما السلام عليه الديمة قلت فمن يأخذ ديته
قال عليهما السلام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للإمام^٤ ونحوه
غيره، فإن ثبوت الديمة كاشف عن حرمتها.

و دعوى: أن هذه النصوص مختصة بالمسلم بمناسبة الحكم والموضع.
مندفعه: بأنه لا وجده لهذه الدعوى بعد كون الكافر من لا يجوز قتله وان في قتله الديمة،

١ـ الوسائلـ باب ١٥ـ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه حديث .^٣

٢ـ الوسائلـ باب ٣٤ـ من أبواب جهاد العدو حديث .^١

٣ـ الوسائلـ باب ٢٥ـ من أبواب دييات الأعضاء حديث .^١

٤ـ الوسائلـ باب ٢٤ـ من أبواب دييات الأعضاء حديث .^٣

كما أن دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف - كما ترى.

فالأظهر هو التعميم لكل محقون الدم.

ويدل عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به ك الصحيح ابن أبي عمر عن جحيل عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام أبي الله ان يظن بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً و ميتاً سواء.^١

و عنه عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي.^٢

و خبر العلاء بن سبيابة عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة المسلم ميتاً كحرماته وهو حي سواء^٣ و نحوها غيرها، و مقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميت فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً، فالشرع حرام بلا كلام.

تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر :

و قد دلت النصوص على جواز تقطيع بدن الميت و شق بطنه لحفظ حياة الآخر، و لها موردان - .

١- ما لو ماتت الحامل و الولد حي في بطنها، فإنه يشق بطنه و يخرج الولد بلا خلاف و يشهد له جملة من النصوص - كموثق علي بن يقطين قال سألت العبد الصالحي عليه السلام عن المرأة

قوت و يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنه و يستخرج ولدها قال عليه السلام نعم^٤ و نحوه غيره.

٢- لو مات الولد في بطنها و هي حية - فإنه يقطع الولد في فرجها و تخريج قطعة و يشهد به خبر وهب بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشق بطنه و يخرج الولد و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخفف

١- الوسائل باب ٢٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

٢- الوسائل باب ٢٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

٣- الوسائل باب ٢٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

٤- الوسائل باب ٤٦ - من أبواب الاجتنفار حديث ٢.

عليها قال **عليه لا يأس** أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه^١ ورواه في الكافي في موضع آخر و زاد في آخره، إذا لم ترتفق به النساء.

وهناك موضع آخر أفتى الفقهاء بجواز التقطيع وشق البطن.

منها ما لو بلع الميت مالاً كثيراً كان لنفسه - فقد أفتى بعضهم بجواز الشق و اخراجه لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع و عوناً للورثة.

و منها ما لو بلع مال الغير من دون اذنه - فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشق والاخراج لأن فيه حفظاً للمال و نفعاً لصاحبه.

و منها غير ذلك من الموارد فيستكشف من ذلك كله أن حرمة التشريح و تقطيع بدن الميت إنما هي مالم يزاحمها مصلحة أقوى، و إلا فيجوز.

تشريح الميت لتعلم الطب :

وعليه فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لتعلم الطب.

و ذلك لأن التشريح مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين و انجاتهم من الأمراض، و لا ريب في أن هذا غرض مطلوب للشارع و مصلحته أقوى من مفسدة التشريح : لأن به يحفظ أحياء من المسلمين و ينجي كثير منهم من الأمراض، و عليه فيجوز التشريح لتعلم الطب.

تشريح الميت لكشف جريمة :

و ما ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف جريمة، إذا كان ذلك سبباً لنجاية المتهمن بقتله، أو لمعرفة قاتله حتى يجري في حقه حكم الله تعالى، أو لغير ذلك من الأغراض الأخرى الضرورية.

و ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقطع لأعضاء الميت، وأما غيره من المتعلمين أو

الناظرين فلا رأى وجهًا للحرمة لهم رأساً كما هو واضح .
 وفي قطع رأس الميت أو عضو من أعضائه الديمة كما^١ افتى به الأصحاب و دلت على ذلك
 النصوص^٢ ولكن في مورد جواز التشريح لا يثبت شيء من الديمة كما هو الشأن في جميع
 موارد جواز القتل، أو قطع عضو من الأعضاء من السن وغيره، وقد دلت عليه
 النصوص^٣ .

١- راجع المصادر الفقهية.

٢- الوسائل باب ٢٤ و ٢٥ و غيرها من أبواب ديات الأعضاء.

٣- الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب ديات القصاص في النفس.

زرع أعضاء الموقى في أجسام الأحياء

يجوز الاستفادة من عيون الموقى لاستعادة
بصر شخص اعمى - لادية في قلع عيون
الموقى ان كان هذه الجهة - حكم الشريعة في
الزرع - بيع اعضاء الاموات - يجوز بيع الدم
المأخوذ من الحي - حكم ما بعد الزرع من
حيث الطهارة و النجاسة - حكم الصلاة بعد
الزرع .

في عصرنا هذا وصل الطلب الى امكان زرع عيون الموق في موضع عيون الاحياء اذا اخذت عين الميت اثر الوفاة فوراً، وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلمية الفقهية، فلابد لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة.

وتنقیح الكلام والبحث في موارد:

- ١- في جواز اخذ عضو من مسلم متوفي، وانه، هل يجب فيه الديمة ام لا؟
- ٢- في جواز زرعه في جسم الحي.
- ٣- في نجاسته بعد الزرع و ظهارته.
- ٤- في الصلاة معه.

المورد الاول حكم اخذ عضو من مسلم متوفي :

وقد مر في المسألة السابقة ان قطع عضو الميت حرام، ولكن تجوزه المصلحة المتوقفة على القطع ان كانت اهم من مفسدة القطع، و اذا لاحظنا الموارد التي تتوقف فيها حياة انسان او بعض اعضائه على ارتكاب المحرمات و رأينا تجويز الشارع الاقديس ارتكاب المحرمات، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة و عدم اتلاف العضو فاذا توقف ذلك على قطع عضو الميت و ارتكاب هذا المحرم لامحاله يصير جائزـاـ.

ويمكن الاستشهاد له، بخبر زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال عليه السلام لا بأس^١. فإنه صريح في جواز أخذ السن من الميت وجعله مكان سنه، وبضميمة الغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الاعضاء.

وهل يعتبر أذن الميت قبل وفاته أو وليه بعدها، أم لا.
الاظهر عدم اعتباره من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان انه محترم كالحي، ومن ناحية انه ملك له سيأتي الكلام فيه.

هل يثبت فيه الديمة :

وهل في أخذ عضو منه وقطعه الديمة، أم لا.
قد يقال بشبوبتها تمسكاً باطلاق ما دل على ثبوت الديمة في قطع عضو الميت.^٢
ولكن: يمكن أن يقال أن الديمة إنما تثبت بعنوان العقوبة فتختص بمورد حرمة القطع، كما يشهد به ما ورد في القصاص كخبر - الكتافي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتض من أحد وقال من قتله الحد فلا دية له^٣ ونحوه غيره.

فإذا جاز القطع لتوقف مصلحة اهم، لا تكون الديمة ثاتبة، ويشهد به خبر السن المتقدم.

المورد الثاني حكم الشريعة في الزرع :

قد يتوهם انه لا يجوز الزرع من ناحية ان المقطوع مملوك للميت، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه.

١- الوسائل - باب ٣١ - من أبواب لباس المصلى حديث ٤ كتاب الصلة.

٢- الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب ديات الاعضاء.

٣- الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الفحاص في النفس حديث ١.

ولكن يرد عليه، ان الانسان وان كان مالاً لنفسه ولا عضائه واعماله وذمته بالملكيّة الذاتية كما بیناه في مسألة الشوارع المفتوحة الا ان حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع بإذن الميت قبل وفاته او وليه بعد الموت، وعلى فرض عدم الاذن يباح التصرف من جهة توقف مصلحة اقوى عليه.

وقد يقال: ان هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته فان العضو حينئذ له مالية فن انتفع به يكون ضامناً لعوضه، وتوقف مصلحة اقوى عليه، موجب لجوازه لا يدفع الضمان، كما في اكل مال الغير في المخصمة، وعليه فلا بد من رد عوضه الى ورثة الميت يقسم بينهم كسائر امواله.

فلو اذن الميت قبل وفاته ليؤخذ عيونه لتزرع في جسم انسان حي مجاناً لا يكون عوضه ثابتاً في ذمة المتصرف : فانه من قبيل الوصية النافذة بقدر الثالث، كما ان للورثة الاغراض عن العوض لأنّه حقهم وملكهم.

بيع اعضاء الاموات :

الآن: الانصار عدم جوازاً لأخذ عوضه، لما دل على ان عوض الميتة وثمنها سحت.

خبر السكوني عن الأمام الصادق عليه السلام السحت ثمن الميتة الحديث^١

و لا وجه للخدشة في سنته اذ ليس في سنته من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى النوفلي، والسكوني، وما ثقتان على الأظهر، وان قيل ان الاول صار غالياً في آخر عمره و الثاني عامي.

وموثق الجعفريةات عن امير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة^٢، ونحوهما غيرها.

و هذه النصوص وان اختصت بالميتة الا انه يفهم منها حرمة بيع اعضائها ايضاً فان المستفاد منها بحسب الارتكاز والتفاهم العرفي ان المنع اخذ العوض بازائه جسد الميت

١- الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

٢- المستدرك باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

بلا دخل للاتصال به.

ويشهد به ايضاً نصوص الآيات الغنم ك الصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليهما السلام عن الغنم يقطعالياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال عليهما السلام نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها^١ ونحوه غيره وهذه النصوص وان اختصت بالجزء المban من الحي وبالغم، الا انه يثبت في غير الغنم وفي المban من الميت بعدم الفصل.

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل وولده الذي توهم دلالته على الجواز، قال كتابوا الى الرجل عليهما السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها واما علاجنا جلود الميتة والبغال والحر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيجعل لنا عملها وشرائها ويعيها، ومسها بآيدينا وثيابنا ونحن نصل في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب عليهما السلام اجعلوا ثوباً للصلة.^٢

وجه: عدم المعارضة انه لا يدل على الجواز: فان الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم عليهما السلام حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميتة ولذا سأله الإمام الرضا عليهما السلام، وهو اجابه بمثل جواب أبيه^٣، فكتب الى الإمام الجواد عليهما السلام - فاجابه عليهما كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياناً فلا باس^٤ و جوابه عليهما ظاهر في عدم جواز البيع.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا دلالته على الجواز، حيث انه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع، فيتعين الرجوع الى المرجحات، وهي تقتضي تقديم نصوص المنع للاشهرية وغيرها من المرجحات.

فالمتحصل انه لا يجوز بيع الميتة واعضائها.

ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الانسان وغيره، فلا يجوز بمقتضى هذه

١- الوسائل - باب ٦ من ابواب ما يكتسب به حديث ٦.

٢- الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

٣ و ٤- رواهما في الوسائل - في باب ٤٩ - من ابواب التجassat حديث ١.

النصوص اخذ العوض بازاء العضو المبzan من الميت.
وبما ذكرناه يظهر حكم اخذ العضو من الحي، فإنه على ما دلت عليه النصوص بحكم
الميّة لاحظ صحيح ايوب بن نوح الذي رفعه الى الامام الصادق ع: اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميّة^١ ونحوه غيره.

هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحي :

هل يجوز نقل الدم من شخص الى شخص آخر كما هو الشائع في هذا الزمان، الظاهر ذلك
كما يظهر لمن راجع ما قدمناه.
ولكن ربما يقال انه لا يجوز اخذ العوض بازائه بان بيع الانسان دمه الى الغير وياخذ
ثمنه.

واستشهد له ببرهان ابي يحيى الواسطي قال: مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاه عن
بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم الحديث^٢ ومورده وان كان دم الشاة الا انه
يتعدى عنه الى كل دم نجس.

واورد عليه بايرادات:
١- انه ضعيف السند.

٢- اختصاصه بالدم النجس.

٣- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً.
وفي الجميع نظر.

اما الاول: فلان ضعفه مجبر بعمل الأصحاب وافتائهم بعدم الجواز فعن النهاية
والبساط، والمراسم، أن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، و
عن التذكرة دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين.

١- الوسائل - باب ١ - من غسل المس - و ٦٢ من أبواب التجassat.

٢- الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٢.

واما الثاني: فلانه لا مذور في الالتزام بذلك بل ظاهر الفتوى أيضاً كالنص ذلك.

واما الثالث: فلانه لا وجه لهذه الدعوى سوى، دعوى الإنصراف، و مناسبة سياق
أخواته وكلنا الدعويين كما ترى.

فالتحصل عدم جواز بيع الدم النجس.

وقد استدل على عدم الجواز بوجه آخر، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء الأول من كتابنا منهج الفقهاء. والجزء الخامس عشر من فقه الصادق.

الا ان الانصاف: أن للمنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً: فان الخبر ضعيف السند، و استناد الأصحاب اليه غير ثابت، و مجرد الموافقة في الفتوى لا يجدي في الجبر.

مع: أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما نهى القصابين عن بيعه، ولم ينه عن بيع الدم مطلقاً، و الدم في ذلك الزمان لم يكن له هذه المنفعة العظيمة، لا سيما دم الشاة فالتعدي قياس مع الفارق. اضف: إلى ذلك اختصاص الدليل بالبيع، و عدم شموله للصلح مثلا، فالاُظْهَر جواز
ايقاع المعاملة عليه، سيما بنحو الصلح و ما شاكل.

المورد الثالث نجاسته بعد الزرع و طهارته :

إذا غسل الميت ثم أخذ منه العضو فلا إشكال في طهارته، وان أخذ منه قبله فقبل أن يزرع وأن كان نجسا، إلا أنه بعد ما زرع، وحلت به الحيوة، يصير من أجزاء الحي، و يتبدل عنوان كونه ميتاً و من أعضاء الميت إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحي، ولا شك في أن موضوع الحكم هو الميتة، و مع التبدل ينقلب حكمه، مثلاً - لو فرضنا صيرورة حيوان حياً بعد ما كان ميتاً، فهل يتوقف احد في طهارته ان كان من الحيوانات غير النجسة، فكذلك في المقام.

وعلى فرض التنزل و تسليم الشك، بما أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، فلا مجال لجريان استصحاب النجاست، مضافةً إلى الشك فيبقاء الموضوع: لاحتمال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح، فيتعين الرجوع الى اصالة الطهارة القاضية بالطهارة في المقام.

وبما ذكرناه: يظهر حكم ما لو أخذ عضو من أعضاء حيوان غير نحس العين او كافر، و زرع في جسم انسان فانه قبل الزرع و ان كان محكماً بالنجاسة لأن الجزء المنفصل من الحي او الميتة من الحيوان نحس، إلا أنه بعد ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان و انقلابه الى عنوان طاهر يحكم بطهارته بل يحكم بالطهارة وان كان المأخوذ منه نحس العين. لا يقال أنه ان استحال العضو عن كونه عضواً لحيوان نحس العين، الى كونه عضواً من انسان حي فلا كلام في الطهارة ولكن قبل أن يستحيل ومع بقاء اضافته الى ذلك الحيوان، مقتضى اطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان باعصابه نجاسته، و دليل طهارة الإنسان لا يعارضه ان كان مضافاً الى الإنسان ايضاً، فان مادل على طهارة الإنسان لا يدل على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة.

فانه يتوجه عليه: أن ما اقىد وان كان متيناً مع بقاء الاضافة إلا أن الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه وأنه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه.

نعم: لو شك في سلب اضافته عنم اخذ منه، يحكم بيقائها للاستصحاب.

المورد الرابع حكم الصلاة بعد الزرع:

قد يشكل في الصلاة بعد زرع جسد الأحياء باعضاً للأموات من نواح ثلاثة:

١- من ناحية نجاسته.

٢- من ناحية كون ما زرع ميتة و لا يجوز الصلاة مع الميتة.

٣- من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

أما من الناحية الأولى فقد تقدم انه بعد الزرع ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان الحي يحكم بطهارته، وبه يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الآخرين.

واضف: الى ذلك ان دليل عدم جواز الصلاة في اجزاء الميتة، من جهة اشتثاله على كلمة (في) ظاهر في خصوص الملبوس ولا يشمل المحمول.

وما دل على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، يقيد اطلاقه على فرض الشمول للانسان، مع ان للمنع عنه مجالاً للانصراف، فان الحيوان بحسب المفاهيم العربي

منصرف عن الانسان.

بما دل على جواز الصلاة في المحمول من اجزاء الانسان كخبر، السن المتقدم و موثق السبابطي لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد^١ ونحوه غيره، والسيرة القطعية.

فالا ظهر جواز الصلاة معه.

فالمتحصل: مما ذكرناه جواز زرع اعضاء الموتى في جسم الاحياء، و زرع الاعضاء المقطوعة من الاحياء الاخر، و نقل الدم من جسم الى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك اي مع احتياج الاحياء الى ذلك - و لا يجوز اخذ العوض بازائه الا في نقل الدم، و ملائمه ظاهر، و يجوز الصلاة معه.

١- الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

الذبح بالأجهزة الحديثة

لو شك في اعتبار شيء في التذكرة - الاصول
المتوهم جريانها فيه - وبيان ما هو الحق -
القيود المعتبرة في الذبح الشرعي - لا يعتبر
عدم ابانة الرأس - لا يعتبر عدم الذبح من
القفا - تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل
الكلام.

من المشاكل التي ابتلي بها المتدینون في هذا العصر، ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوان بطريق خاص، وهو ان توقف مجموعة من الحيوانات ثم يترؤسها مرة واحدة بالآلة خاصة ولذلك كثر التساؤل عن حلية لحم هذا الحيوان وان هذا الذبح شرعي اذا كان المتصدى مسلماً، وذكر اسم الله تعالى واستقبل بها القبلة، ام لا؟

ولتنقح البحث في ذلك لابد من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي، فان اطبق موضوع الحل بشرائطه على هذا الذبح فهو حلال، والا فيكون حراماً.

و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنّة من القيود والحدود، يحسن بنا تأسيس الاصل ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذكرة مع عدم الدليل على اعتباره او عدمه.

لو شك في اعتبار شيء في التذكرة :

اذا شك في اعتبار شيء في التذكرة، فقد يقال ان التذكرة امر وجودي حادث مسبوق بالعدم فلو شك انها هل تتحقق بالذبح بغير الحديد مثلاً، ام لا ففقطنى الاصل عدمها.

ولكن يتوجه عليه: ان التذكرة وان وقع الخلاف في انها هل تكون امراً بسيطاً معنوياً حاصلاً من فردى الاوداج الاربعة بشرطه، ام هي عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع

الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل.

الآن: الظاهر هو الثاني، لا لما أفاده المحقق النائي رحمه الله من استناد التذكية إلى المكلف في الآية الشريفة^١ الا ما ذكيرم، فإنه يرد عليه، انه لا شبهة في انها فعل المكلف سواء، أكانت عبارة عن المسبب، او نفس الافعال الخاصة، غاية الامر على الاول تكون فعله التسيبي و على الثاني تكون فعله المباشرى.

بل: لأنه في جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الافعال، لاحظ خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس^٢. و نحوه غيره. أضف إلى ذلك أنه ورد في جملة من النصوص ان ذكاة الجنين ذكاة امه^٣، ولو كانت التذكية اسمأ للمسبب لما صح هذا الإطلاق إذ الحاصل من ذلك الامر المعنوي على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً، بخلاف ما اذا كانت اسمأ للافعال الخارجية. وعلى هذا إذا أتي بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شك فيه، فلا حالات يشك في تحقق التذكية، وفي حلة أكل لحم ذلك الحيوان، فهل يجري هناك الأصل أم لا، والأصول المتوجه جريانها أربعة.

١- اصالة عدم التذكية، و نتيجتها عدم الحلية.

٢- اصالة البراءة عن اعتبار ما شك في اعتباره و نتيجتها الحلية.

٣- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحيوة.

٤- إصالة الحل.

ولكن الاظهر: عدم جريان الأولى - فان موضوع الحكم أي ما رتب الحلية و الطهارة عليه، ليس هو مجموع الأجزاء و القيود بما هي كذلك، فلا يصح أن يقال أن المجموع لم تكن متحققة و الآن يشك في تتحققها فيستصحب العدم، و عبارة أخرى وصف الإجتماع غير دخيل في الحكم فلا يجري فيه الاستصحاب، كما أن الدخيل في الموضوع ليس عنوان

١- المائدة - آية ٣.

٢- الوسائل - باب ٢ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

٣- الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الذبح .

السببية، اذ مضافاً الى انه عبارة عن الحكم، لا مثبت لاعتباره، فلا يجري إصاله عدم تحقق السبب.

بل الموضوع ذات الأجزاء المجتمعة، وتحقق ما علم اعتباره معلوم، وما شك في اعتباره مفروض عدم فلا شيء يجري فيه اصل العدم.

كما أن الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً، فان سببية المجموع من المعلوم والمشكوك اعتباره وترتباً الحالية والطهارة عليها معلوم لا معنى لأن يرفع بأدلة البراءة، وشرطية ما شك في اعتباره او جزئيه، منتزعه من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه، ومن المعلوم أنه غير مرتفع في الفرض، واثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة البراءة فانها رافعة للحكم لا مثبتة.

والأظهر أيضاً عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحيوة لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، ولتبديل الموضوع، ولعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحيوة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع، كما لو بلع سكاكاً صغيراً، فيتعين الرجوع إلى الرابعة، وهي اصالة الحل، فإنه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشك في حلية أكل اللحم وعدمها فيرجع إلى إصالة الحل.

فالمحصل انه لو شك في اعتبار شيء في الذبح، ولم يدل دليل عليه يبني على عدم اعتباره، ولا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسك به أيضاً لبني الاعتبار.

القيود المذكورة في الكتاب والسنة حلية أكل اللحم:

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم، ان الحدود و القيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه، وبعبارة أخرى القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور.

- ١-كون الذابح مسلماً، واعتبار ذلك هو المعروف بين الاصحاب وقد استوفينا البحث في ذلك في الجزء الرابع والعشرين من فقه الصادق واثبنا عدم اعتباره.
- ٢-كون الذبح بالحديد مع امكانه، وظاهر انه لا خلاف فيه.

٣- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح، مع الامكان، إلا في صورة النسيان والجهل. فهل يعتبر ان يكون نخره و بطنه مستقبل القبلة، ام يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفاً ويكون رأسه و مقاديم بدنـه إلى القبلة مقتضـى اطلاق النصوص هو الثاني، لاحظ، حسن محمد بن مسلم عن الامام الباقيـر عـلـيـهـالـبـلـاشـأـلـاـعـنـذـبـيـحـتـكـقـبـلـةـ.١ـ وـنـخـوـهـغـيـرـهـ.

٤- التسمية من الذابح، و يشهد به الآيات القرآنية، قال الله تعالى «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»^٢، و غير ذلك من الآيات والنصوص و لا خلاف فيه فتوى.

فهل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعددة، ام لا، والحق هو التفصيل بين كون الذبح تدريجياً، و بين كونه دفعياً فان كان تدريجياً لم يكف فانـهـ حينـذـبـحـثـانـيـلـمـيـسـمـ،ـ وـالتـسـمـيـةـأـلـيـلـمـنـفـصـلـةـعـنـهـذـبـحـوـقـدـأـمـرـنـاـبـالـتـسـمـيـةـعـنـذـبـحـ،ـ وـاـنـكـانـدـفـعـيـاـكـفـتـ الواـحـدـةـ فـاـنـمـقـتـضـىـ اـطـلـاقـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـمـتـقـدـمـ بـعـضـهـاـ وـماـشـاكـلـهـاـ مـنـنـصـوصـ،ـ هـوـ الاـكـفـاءـ فـيـ الـحـلـ بـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـىـذـبـيـحـةـ،ـ وـفـيـ فـرـضـ يـصـدـقـ اـنـهـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـىـ الذـبـاـحـ،ـ وـاعـتـبـارـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ خـاصـ لـكـلـ ذـبـيـحـةـ،ـ لـمـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ اـفـتـيـ الفـقـهـاءـ بـأـنـهـ إـذـ اـرـسـلـ الصـائـنـ كـلـبـاـ مـعـلـمـاـ أوـ رـمـىـ سـهـمـاـ،ـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ فـصـادـ الـكـلـبـ صـيـداـ آـخـرـ أوـ أـصـابـ السـهـمـ حـيـوانـاـ آـخـرـ حـلـاـمـاـ،ـ مـعـ أـنـ المـفـرـوضـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـ الـاـ وـاحـدـةـ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـةـ اـعـتـبـارـ كـونـ الذـبـاـحـ مـسـمـيـاـ وـلـذـاـ لـوـكـانـ مـتـعـدـدـاـ يـعـتـبـرـ تـسـمـيـتـهـاـ مـعـاـ،ـ كـمـ لـوـكـانـ مـرـسـلـ الـكـلـبـ لـلـصـيدـ مـتـعـدـدـاـ،ـ وـهـذـاـعـنـوـانـ يـصـدـقـ فـيـ الـمـقـامـ.

٥- فـرـىـ الـأـوـدـاجـ الـأـرـبـعـةـ:ـ الـحـلـقـومـ،ـ وـهـوـ بـجـرـىـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـعـلـمـهـ تـحـتـ الـحـلـقـومـ،ـ وـالـوـدـجـانـ وـهـاـ عـرـقـانـ كـبـيرـانـ أـمـاـمـ الـعـنـقـ فـيـ طـرـفـيهـ حـيـطـانـ بـالـحـلـقـومـ وـالـمـرـيـءـ وـيـشـهـدـ بـهـ حـسـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ عـنـ أـبـيـ اـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـالـبـلـاشـأـلـاـعـنـذـبـيـحـتـكـقـبـلـةـ.ـ ١ـ.ـ اـذـ فـرـىـ الـأـوـدـاجـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ.^٣

١- الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الذابح حديث ١.

٢- الانعام - آية ١٢١.

٣- الوسائل - باب ٢ - من أبواب الدمانع حديث ١.

و ما في جملة من النصوص، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس^١ أما أن يحمل على ما ذكره المقادد من أن الأدواء الأربع متعلقة بعضها مع بعض فإذا قطع الحلقوم فلابد أن ينقطعباقي معه، أو يقال، أنها في مقام بيان أحكام آخر فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة، وعلى فرض تسليم التعارض يقدم الطائفة الأولى للشهرة.
ولكل من هذه القيود قيود، كالتابع في الذبحة، وكون شيء من الأدواء الأربع على الرأس، وما شاكل، مذكورة في محالها مفروض التحقق في المقام.

لا يعتبر عدم ابانته الرأس :

وهناك أمور أخرى، ذهب جماعة إلى اعتبارها، لابد لنا من التعرض لها.
منها: عدم ابانته الرأس قبل أن تبرد الذبحة، وقد حكى ذلك عن صريح النهاية و ابن زهرة، و ظاهر ابن حمزة، والاسكافي، والقاضي.
وعن: جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محرميتها للذبحة، منهم العلامة في المختلف والشهيدان وغيرهم.

والشهير: بين الاصحاب هو الكراهة، في الخلاف دعوى الاجماع عليها وهي الأظهر
اذ يشهد للجواز مضافاً إلى الاصل واطلاق الادلة، قوله تعالى فكلوا ما ذكر اسم الله
عليه^٢، وقوله تعالى «و ما لكم الا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم»^٣ وغيرهما.

صحيغ الحلبـي عن الـامـام الصـادـق عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ طـيـرـاـ فـقطـ رـأـسـهـ أـيـؤـكـلـ منهـ قال عـلـيـهـ نـعـمـ وـ لـكـنـ لاـ يـتـعـمـدـ قـطـعـ رـأـسـهـ^٤ وـ خـبـرـ الحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ

١ـ الوسائلـ بـابـ ٢ـ منـ أبوابـ الذبائحـ.

٢ـ الانعامـ آيةـ ١١٨ـ .

٣ـ الانعامـ آيةـ ١١٩ـ .

٤ـ الوسائلـ بـابـ ٩ـ منـ أبوابـ الذبائحـ حدـيـثـ ٥ـ .

الامام علي عليهما السلام اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها^١.
ويؤيده النصوص المتضمنة، اتها ذكارة وحية^٢ اي سريعة.

واستدل للقول الثاني بصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليهما السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال عليهما السلام ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح^٣ و نحوه خبر الحلي^٤.

وبصحيح: الحلي المتقدم آنفاً ولكن لا يعتمد قطع رأسه و نحوه خبر علي بن جعفر^٥.
و بالموثق: عن الامام الصادق عليهما السلام عن الرجل يذبح فترسع السكين فتبين الرأس فقال الذكارة الوحية لابأس بأكله ما لم يتم ذلك^٦.

ولكن يرد على الاولين انه يحتمل ان تكون لا نافية لاناهية فقايتها حينئذ ثبوت البأس الذي هو اعم من الحرمة، مع ان موردهما خصوص صورة نسيان التسمية.
وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق.

اما: صحيح الحلي، و خبر علي بن جعفر، فيحملان على الكراهة لكونها المشهورة بين الاصحاب.

واستدل للاول: بان، الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الاربعة خاصة فالزاید عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعاً فلا يكون مبيحا.

وفيه: انه لا يعتمد عليه في مقابل ما تقدم من الادلة مع: ان لازمه حرمة الزيادة وان لم تكن ابانته ولا قائل بها.

١- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٦.

٢- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح.

٣- الوسائل - باب ٥١ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

٤- الوسائل - باب ٥١ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

٥- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٧ - ٣.

٦- الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

لا يعتبر عدم الذبح من القفا:

و منها: أن لا يذبح من القفا، ذهب اليه جماعة.

و استدل له: بأنه مستلزم لابانة الرأس وهي توجب الحرمة، وقد مر مأفيه.

وبأنه: يعتبر استقرار الحيوة للذبيحة قبل أن تذبح بفرى الأوداج، كما ذهب اليه الشيخ وجماعة.

و وجہ: اعتباره أن ما لا يستقر حیوته قد صار بمنزلة الميت، مع أن استناد موته الى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم الاستقرار، بل السابق أولى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة، وعليه فإذا ذبح من القفا فحينما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا يكون للحيوان حياة مستقرة، فان الحياة المستقرة فسرت بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش منها اليوم أو الأيام، والمذبوح من القفا الباقية أو داجه من مصاديق ذلك.

ولكن: الحق تبعاً لاكثر القدماء والتأخرین عدم اعتبار استقرار الحياة بل عن الشیخ یحیی بن سعید، ان اعتبار استقرار الحیوة ليس من المذهب، بل المعتبر اصل الحیوة المستكشفة بالحركة بعد الذبح ولو كانت جزئیة یسيرة او خروج الدم المعتدل.

و الوجه: في عدم اعتبار استقرار الحیوة، استثناء الا ما ذکرتم من النطیحة وهي التي تنتطحها بهیمة فتموت، والمردیة، وهي التي تتردی من سطح او تسقط في برأ او هوة فتموت وما اکل السبع، في الآیة^١ الشریفة المفسرة.

في صحيح زرارة عن الامام الباقر ع عليهما السلام كل شيء من الحیوان غير الخنزير والنطیحة والمردیة وما اکل السبع وهو قول الله عزوجل الا ما ذکرتم فان ادركت شيئاً منها وعينه تطرف، او قاتمة تركض، او ذنب یensus فقد ادركت ذکاته فكله الحديث.^٢

و جملة من النصوص.

١- المائدة - آية ٣.

٢- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبائح حديث ١.

ك صحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام، اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي^١.
و خبر عبدالرحمن عن الامام الصادق عليه السلام في كتاب على عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت
الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكائه^٢.

و خبر ابان بن تغلب عنه عليه السلام اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك
ذنبها او تضع بذنبها فاذبحها فانها لك^٣.

و خبر زراره عن الامام الباقر عليه السلام في حديث و ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبيح فوقعت
في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبيح فكل^٤، و النصوص الكثيرة
الواردة في ان الموقوذة و المتردية و المتخنقة و ما اكل السبع اذا ادركت حيا و ذكيت يحل
اكلها^٥ و غير ذلك من الروايات.

واما الاكتفاء باحد الأمرين من الحركة وخروج الدم في بيانه موكول الى محله.
فالمتحصل: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل المعتبر اصل الحياة، و عليه فالذبيح من القفا
لا اشكال فيه، ان كان الحيوان حياً قبل ان يفرى الاوداج و مات بعد تمامية الفري.
وهناك امور اخر قيل باعتبارها لعدم ارتباطها بمسألتنا هذه نوكل تنقيح القول فيها الى
محله.

تطبيق الذبيح الشرعي على ما هو محل الكلام:

اذا عرفت ما ذكرناه فاعلم انه في الفرض اذا فرضنا ان الذابح مسلم، وآلته الذبيح من
المحديد و يسمى الذابح حين ما يذبح، و يقطع الاوداج الاربعة، فيمكن القول بحلية الذابح
بل الظاهر ذلك، فان توهم عدم الحلية اغا يكون لاحد هذه الامور.

١- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبائح حديث ١.

٢- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبائح حديث ٦.

٣- الوسائل - باب ١١ - من أبواب الذبائح حديث ٥.

٤- الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الذبائح حديث ١.

٥- الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الذبائح .

١- ان الذبيحة لا تكون مستقبلة للقبلة لعدم كون منحرها و بطنها اليها.

٢- بيان رأسها بهذا الذبح.

٣- تذبح من القفا ولا حياة مستقرة لها قبل فرى الاوداج وبعد الذبح من القفا.

٤- ان الذابح يسمى واحدة للذبائح المتعددة.

و شيء من ذلك لا يوجب الحرمة.

اما الاول: فلما عرفت من ان مقتضى إطلاق النصوص كفاية الإستقبال بالذبيحة بأي نحو كان في الحلية، ولا تعتبر كيفية خاصة، ولو أوقف الحيوان الى القبلة بأن كان رأسه اليها يصدق أنه مستقبل للقبلة، كما في الانسان في حال الركوع والسجود، والابل في حال النحر إذا كانت قائمة.

و اما الثاني: فلما تقدم من عدم اعتبار عدم ابانة الرأس في حلية الذبيحة : إذ غاية ما هناك حرمة الابانة نفسها لا حرمة الذبيحة بسببها - مع - انها أيضاً غير ثابتة بل تكره الابانة.

و اما الثالث: فلما تقدم من عدم اعتبار استقرار الحيوة وكفاية اصل الحيوة و ان الذبح من القفا لا يوجب حرمة الذبيحة.

و اما الرابع: فلما تقدم من كفاية البسملة الواحدة للذبائح المتعددة إذا ذبحت دفعة فالمتحصل حلية هذه الذبائح.

واولى: بالحلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحداً، أو فرضنا انه انيم مستقبل القبلة، فإن بعض الموانع الم-tone لا يجري فيها كما لا يخفي.

قد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٨٤ والله ولي التوفيق وهو حسيبي ونعم الوكيل.

تحديد النسل و تنظيمه

نعة الولاد اصبحت خطراً - بيان المشكلة -
رأي الكنيسة في دفعها - تحرير محل الزواج -
طرق تحديد النسل - الاشياء كلها على
الاباحة حق يثبت الحرمة - تكثير الولاد في
نفسه مطلوب شرعاً - حكم تنظيم النسل -
تحديد النسل من حيث هو ليس بحرام - حكم
اسقاط الحمل - حكم العزل من حيث الاباحة
والمنع - و من حيث ثبوت الديبة - تأخير
الازدواج - كف النفس عن المجامعة - ساير
الطرق .

نعمـة الـأـوـلـاد اصـبـحـت خـطـرـاً:

من المشاكل الأخيرة التي اشغل العلماء والمسئولين في معظم بلدان العالم مشكلة تضاعف السكان بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تحيي الناس في طور الطفولية و انحصر نطاق المخوب، وما ينشأ منه من الارتباك للدولة في تأمين عمل لعدد وفير تعجز مراقبتها الإدارية والاقتصادية والتجارية عن استيعابه - وبالاخص الدول التي هي بعيدة عن التصنيع او في المرحلة الاولى من مراحل التصنيع.

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر و حسب التقديرات العلمية يبلغ سكان العالم ما يقرب من ٦ مليارات نسمة او اخر القرن الحاضر و يعلق الفيلسوف (برتراندراسل) على هذه المشكلة بقوله:

ان عدد سكان الارض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مiliاردنسمة و ذلك يتطلب تفكيراً جدياً لأنه يبدو لنا الأمر بسيطاً بادىء الأمر لكنه لا يلبث أن يتحول إلى مشكلة عويصة لا يمكن التهرب منها بأي شكل كان و ذلك يعني تحويلاً تاماً في تطور البشرية، و ثمة تفسير لذلك هو انه بعد خمسة وعشرين عاماً ستتقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يترتب عليها رأساً على عقب.

وعلى الجملة، هذه المشكلة، الآن حدثت الأوساط العلمية و لذلك اضطروا إلى اتخاذ

طريق لتحديد النسل.

وغرضنا الآن تنقيح القول فيه من الناحية الفقهية.

وقد منعت الكنيسة الكاثوليكية منعاً باتاً كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل لكنها في الوقت نفسه تعترف بالوسائل التي تخول للزوجين التفادي عن الحمل قصداً. وهذا يعني ان الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط وهي التحكم بالاعصاب. فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة المقدسة الاسلامية الخالدة التي صرّح صادعها الأقدس بأنه قد بين حكم كل موضوع.

تحرير محل النزاع :

وتنقيح القول في ذلك، ان في المقام عنوانين - تنظيم النسل - و تحديده.

اما تنظيم النسل: فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة الى النساء اللاتي يسرع اليهن الحمل، وذوي الامراض المنتقلة، والأفراد القلائل الذين تضعف اعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة مع عدم من يقويهم على احتفال هذه المسؤوليات وهذا تنظيم فردي، والبحث فيه ليس وليد الأيام المتأخرة.

واما تحديد النسل: فله فردان - التحديد الفردي - و التحديد النوعي والأول واضح، والثاني عبارة عن اصدار قانون عام يلزم الأمة كلها ان تقف بالنسل عند حد معين، و مورد النزاع اخيراً هو ذلك.

طرق تحديد النسل و تنظيمه :

قبل بيان موقف الشريعة المقدسة لا بد من بيان طرق التحديد وقد ذكروا في مقام علاج المشكلة التي أشرنا إليها انه لا بد من تحديد النسل باحد الطرق الآتية.

١- اسقاط الحمل، وهذه الطريقة شائعة في بعض المالك و هو عبارة عن طرح المرأة ما حملته من الحمل بشرب الدواء أو بغير ذلك من الأدواء.

- ٢- العزل: بأن يعزل الرجل عن زوجته و يفرغ المني خارج الفرج بعد المجامعة، و يلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص يمنع من افراط المني في الفرج.
- ٣- تأخير الازدواجه الى أن تصير النساء مسنات: و هذه الطريقة شائعة في الصين.
- ٤- كف النفس عن المجامعة.
- ٥- استعمال الأقراص الخاصة ضد الحمل على برنامج مخصوص: و هذه منتشرة في جميع أنحاء العالم -
- ٦- الطريقة الشهيرة للعالم (اوجينيو) التي تشمل حسابات خاصة تحدد فيها وقت المخضب عند المرأة، و بذلك يمكن تفادى الاجتماع بالزوجة في تلك الفترة، و هذا يتطلب بعض التحكم في اعصاب الزوج.
- و يفهم من طريقة انه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية ثم العد بطريقة عكسية، و بذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر وال السادس عشر هي الايام التي تكثر فيها المخصوصية عند المرأة و تصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل.
- ٧- طريقة امريكية: و هي عبارة عن بعض الاجسام الصغيرة ذات اشكال غريبة مثل مستدير او على شكل عقدة توضع داخل الرحم فتمنع الحمل.
- و هذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة بل هي شائعة منذ عهد (ارسطو طاليس) الذي كان يروي كيف كان الجناليون يضعون اجساما غريبة في رحم الناقة كي لا تحمل.
- لكن هذه الطريقة فشلت عندما طبقت على الانسان.
- و كان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو طبيب الماني الأصل ابتكر حلقات خاصة من الحرير تطورت فيما بعد و أصبحت تصنع من الفضة.
- و حيث انهم وجدوا ان مضار هذه الطريقة اكثـر من فوائدها تركوها.
- و بعد فترة من الزمن جدد احد المكتشفين اليابانيين طريقة اسلافه فوجد أنها تنبع، و في الامكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم لمدة عشرين عاماً دون أن تأتي بأى تأثير على مستعملها، و كللت التجربة بالنجاح الكامل و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعـة عشر الف امرأة و استولى الامريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة و ادخلوا

عليها بعض التحسينات الخاصة وفي النهاية وجدوا انه قلما تم ولادة خطأ، وهذا يعني ان النجاح كان حليفهم، كما وأنهم وجدوا أنه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الأطفال بتشويه أو بعاقبة خطيرة ولا يدخل الرحم أي تركيب كيمياوي، ويمكن حدوث العمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرين.

هذه هي عدمة الطرق لتحديد النسل وتنظيمه الشائعة، ولعله تكون طرق اخر لكنه يعلم حكمها مما نذكره في هذه.

الأشياء كلها محكومة بالاباحة حتى يثبت الحرمة :

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق لابد وأن يظهر امران:
الأول: أن الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كل عمل الا ما خرج أى، أنه فَإِنْ شَاءُوا
بين كل ما هو ممنوع عنه وحكم بإباحة ما سوى ذلك، فكل ما لم يرد منع فيه محظوظ
بالاباحة والرخصة:

بل حكم بإباحة ما لم يعلم انه ممنوع عنه.

ويدل على الأول - جملة من الآيات.

١- قوله تعالى «و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»^١ فان بعث الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفي كنایة عن البيان.

فقد الآية الشريفة عدم العقاب والمؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يبين و بالتألمزة العرفية تدل على عدم التكليف وكون ذلك الفعل مرخصاً فيه.

٢- قوله تعالى «لا يكلف نفساً إلا ما اطاعها»^٢ و تقرير الاستدلال به أن المراد بالوصول هو الحكم فيكون الاتقاء المستند اليه تعالى بمعنى اعلامه ففاده أن الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبينه و سكت عنه.

١- الاسراء - آية ١٥ .

٢- الطلاق - الآية ٧ .

٣- قوله تعالى - مخاطباً نبيه ﷺ ملقناً آياه طريق الرد على الكفار حيث حرموا على انفسهم أشياء «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً»^١ حيث أنه عزوجل أبطل تشریعهم بعدم وجadan ما حرموه فيها أوحى الله تعالى، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالاباحة وعدم الحرمة لما صح الاستدلال.

٤- قوله عزوجل «و ما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم»^٢ و تقريب الاستدلال به على ما سبق.

ويدل عليه من السنة اخبار كثيرة.

خبر حمزة بن الطيار عن الامام الصادق عليه السلام ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم و عرفهم^٣.

و خبر أبي الحسن زكريا بن يحيى عنه عليهما السلام ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم.^٤
و ما رواه الصدوق - عن الامام الصادق عليه السلام - كل شيء مطلق حتى يرد فيه شيء^٥ إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

و مما يدل على الثاني :

قوله ﷺ رفع عن امتى تسعه اشياء، وعد منها ما لا يعلمون^٦.

١- الانعام - الآية ١٤٥

٢- الانعام - الآية ١١٩

٣- الكافي - باب حجج الله على خلقه - من كتاب التوحيد.

٤- الكافي - باب حجج الله على خلقه - من كتاب التوحيد.

٥- الوسائل - باب ١٩ من أبواب القنوت من كتاب الصلاة حدث ٣.

٦- الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه من كتاب المهاجر و اليك نص الحديث كما عن المursal عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز بن عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ رفع عن امتى تسعه اشياء، الخطأ، والنسوان، وما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه الحديث.

و تقريب الاستدلال به، ان ما لم يعلم حرمته ولم يقم على حرمته حجة مرفوع عن الأمة، ومعنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعي كي يختص الأحكام بالعالمين، و إلا لزم الخلف لعدم امكان اخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، أضف اليه النصوص. الدالة على اشتراك الأحكام بين العالمين والماهلين.

ولا رفع المؤاخذة، اذ لا حاجة الى التقدير بعد كون الرفع تشعرياً و اخراجاً للموضوع عن عالم التشريع.

بل المرفوع هو الحكم في مرحلة الظاهر - اي ايجاب الاحتياط - لا بتقديره، بل من جهة أن ايجاب الاحتياط انا يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعي فثبوته انا يكون نحو ثبوت للحكم الواقعي، فلهذا يصح في مقام التعبير عن رفعه، انه رفع الحكم الواقعي في الظاهر وإذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعي، فان المؤاخذة كوجوب الطاعة من الأمور الواقعية المترتبة على المجعل الشرعي أعم من الظاهري والواقعي، فكما أن عدم الحكم الواقعي مستلزم لعدم العقاب كذلك التبعيد بعده في الظاهر. و المراد من لفظة (ما) التي هي من الموصولات و موضوعة لمفهوم جامع بين جميع الأشياء نظير لفظ (الشيء) هو الجامع بين الحكم و الفعل، فيعم الحديث الشبهة الحكيمية و الموضوعية.

فإن قيل ان لازم ذلك هو الجمع بين الاسناد الحقيقى والمجازي، حيث أن اسناد الرفع إلى الفعل المجازي و المرفوع في الحقيقة حكمه - وإلى الحكم حقيقى.

اجبنا عنه: بأن الرفع بما أنه تشعري لا تكويني، و اخراج الموضوع عن عالم التشريع يمكن حقيقة فاسناده إلى كل منها حقيقى.

أضف إلى ذلك: أن الاسناد في مقام الانتفاء والاستعمال و ان كان واحداً إلا أنه في الحقيقة و اللب يكون اسنادات عديدة حسب تعدد المصادر، فلا مانع من كون أحدها حقيقياً و الآخر مجازياً.

فالمحصل من هذه الجملة من الحديث أن كل ما لم يثبت حرمته في الشريعة محكم في الظاهر بالحالية و الاباحة و لا يؤاخذ عليه.

و يشهد به ايضاً: موثق مساعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك^١ الحديث.

و تقريب الاستدلال به أنه يدل على اباحة كل ما لم يعلم حرمته، وما في ذيله من الأمثلة التي هي من قبيل الشبهة الموضوعية، لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصرف في العموم: لعدم التنافي، كما ان كلمة بعينه لا تصلح قرينة لذلك فانها مذكورة في الغاية ولا تكون شاهدة على أن ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه كي يقال أن العناوين الكلية كشرب التن، أما أن تكون معلومة الحرمة أولاً تكون، وعلى الأول فهي معلومة بعينها وعلى الثاني فهي غير معلومة، وأما العلم بكونها حرمة لا بعينها فهو لا يتحقق إلا في موارد العلم الاجمالي مع كون الشبهة محصورة و ظاهر أنه لا يحكم فيها بالحالية، فسيختص الحديث بالشبهة الموضوعية، فان الشك فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا بعينه، فان من شك في حرمة ما يع لاحتلال كونه خرراً يعلم غالباً وجود الخمر خارجاً المحتمل انتباهه عليه فيكون الحرام معلوماً لا بعينه، ولكن يكون أطرافه غير محصورة فيجوز أن يقال ان ما هو محل الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنه حرام بعينه، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعية.

و يشهد به غير ذلك من النصوص المروية عن المتصومين عليه، و تنقح القول في هذه المسألة موكول إلى محله في الأصول، و انا الغرض هنا الاشارة الاجمالية إلى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب والسنة.

وعليه: فإذا لم يثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل يبني على حليته و ابنته.

الاستيلاد و تكثير الأولاد مطلوب شرعاً:

الأمر الثاني: ان التنازل والتواجد، و تكثير الولد مطلوب شرعاً و قد حث عليه في الكتاب والسنة.

١- الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٤.

أما الكتاب فقوله تعالى «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**».^١
وقوله تعالى، في مقام الامتنان على عباده «**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْواجِكُمْ بُنْيَنَ وَحَدَّةَ وَرِزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ**».^٢

وأما النصوص الصادرة عن المعصومين عليهم السلام فلها السنة مختلفة كخبر محمد بن سلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رسول الله ﷺ: اكثروا الولد أكثر بكم الأمم غالباً.^٣
وخبر يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليهما السلام قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه.^٤

وخبر الصدوق قال أبو الحسن عليهما السلام أن الله إذا أراد بعد خيراً لم يته حتى يريه الخلف.^٥
قال وروى أن من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت.^٦

وخبر سدير عن أبي جعفر عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله.^٧

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام من سعادة الرجل الولد الصالح.^٨
وخبر بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام اني اجتبت طلب الولد منذ خمس سنين و ذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتدد على تربيتهم لقلة الشيء فما ترى؟
فكتبت عليهما السلام الى اطلب الولد فان الله يرزقهم.^٩

١- الكهف - الآية ٤٦.

٢- التحل س الآية ٧٢.

٣- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - من كتاب النكاح حديث .٨

٤- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - حديث .٩

٥- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - حديث .١٠

٦- الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الاولاد - حديث .١١

٧- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

٨- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

٩- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

وخبر عيسى بن صبيح، قال دخل العسكري علينا العبس و كنت به عارفاً فقال لي لك خمس و ستون سنة و شهر و يومان و كان معه كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي و اني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته، ان الذليل ليس له ولد^١، الحديث.
و خبر السكوني عن الامام الصادق ع عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الولد البنات ملطفات مجهرات منسات مباركات مقليات^٢.

و خبر ابان بن تغلب عن أبي عبدالله ع: البنات حسنات، والبنون نعمة^٣ الى غير ذلك من الأخبار. وقد عقد لها في الوسائل ابواباً، في كل باب روایات.

- ١- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الاولاد.
- ٢- باب استحباب اكرام الولد الصالح و طلبه و حبه.
- ٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنى و القوة و الضعف.
- ٤- باب استحباب طلب البنات و اكرامهن.
- ٥- باب كراهة كراهة البنات.
- ٦- باب تحريم تبني موت البنات.
- ٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات و الشفقة عليهم اكثر من الصبيان.
- ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمؤثر.
- ٩- باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن اراد أن يجعل له.
- ١٠- باب ما يستحب من الاستغفار و التسبيح لمن يريد الولد.
- ١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد.
- ١٢- باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد.
- ١٣- باب استحباب اختيار الولد للتزويع وإن لم تكن حسنة.

-
- ١- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.
 - ٢- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.
 - ٣- الوسائل - أبواب أحكام الاولاد - المشار إليها في المتن.

هذا كله مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرقة، وعليه، فلا شك في أنه مطلوب شرعاً في نفسه بل هو السبب لبقاء أبناء آدم. أما الكلام، في أن زيادة ذلك يترتب عليها الآن محذور اجتماعي كما مرّ، فهل يجوز التحديد أم لا.

حكم تنظيم النسل:

اما تنظيم النسل بالمعنى المقدم، فلا ريب في جوازه بل مطلوبيته، بل ربما يصل إلى حد الزوم، وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بمحولين كاملين، وحضر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل، ومقتضى ذلك اباحة وقف العمل مدة الرضاع. وأيضاً لا كلام في أن صيانة النسل من الضعف والمزال، وحفظه من الأمراض مطلوبة للشارع.

وقد علل الفقهاء ثبوت حق الفسخ لعقد اجرارة المرضع إذا تبين أن بها حمل، بأن لبن الحبل يضر بالصغير، وأن الارضاع يضرها أيضاً، وعللوا تحرير الزواج من المحaram، بأنه يورث ضعف الولد في المثلق والخلق وقالوا: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها صياع. وعلل في الروايات، استحباب اختيار ذات العقل بأن الحمقاء يتعدى حرقها إلى ولدها. إلى غير ذلك من الأخبار والكلمات.

كما أن حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب والامراض الاخر مطلوب شرعاً بل لازم، ومقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل.

وعلى الجملة: ان الشارع القدس حين ما يحث على تكثير النسل ويباهي بالكثرة ، يحث على وجه العموم، ونتيجة ذلك أن الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية و تلتزم الأيدي العاملة في الحياة واتساع العمran و السبيل إلى حصول تلك الكثرة القوية، العمل على تنظيم النسل تنظيماً يحفظ له نشاطه وللأمة كثرته ونمائه.

وهو، أما يكون عنع الحمل بين الزوجين إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية.

و منع الحمل موقتاً لتمكن الأم من ارضاع الطفل ارضاعاً كاملاً نقياً.
و هل خوف الوقوع في الحرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده و العناية بهم، و
خوف ضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم و متابعتهم من علل مطلوبية منع الحمل أم لا؟
وجهان.

حكم تحديد النسل :

واما تحديد النسل، فقد عرفت انه فردي ونوعي، وللنوعي منه معنيان احدهما،
توقف النسل الى حد معين، ثانهما منع الحمل فترة من الزمن.
اما التحديد النوعي للنسل، فلا كلام، في انه يعني توقف نسل الأمة إلى حد معين،
المؤدي إلى الانقراض بعد حين حرام شرعاً.

واما يعني منع الحمل فترة من الزمن، و التحديد الفردي، فمن حيث هو لا دليل على
حرمه، و مقتضى القاعدة المستمدمة في الامر الاول المستفادة من الكتاب والسنة هو الجواز.
و قد استدل للحرمة بوجوه:

الأول: ان الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للأمة أيضاً بل حق الأمة في الولد أقوى
من حق الوالدين، لاسيما في هذا العصر، عصر التنافس بين الأمم في الكثرة والقوة، و
التحديد مناف لذلك فلا يجوز.

وفيه: أن كون هذا الحق لزومياً أول الكلام، ولا دليل عليه.

مع: انه قد عرفت ان محل الكلام ما اذا ترتب مذكور نوعي اجتماعي على تكثير النسل و
هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً كما لا يخفي.

الثاني: ان الكتاب والسنة حاتمان على تكثير النسل كما تقدم، و التحديد والتقليل
ينافيها.

وفيه: انها لا تدلان على لزوم ذلك كما عرفت.

مع انه اذا لزم منه اختلال النظام كما هو المفروض لا ريب في عدم الوجوب.

الثالث: ان جماعة من الفقهاء منهم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح والتصانيف

العديدة، و ابن حزم الاندلسي ذهبوا الى تحريم منع الولد مطلقاً فان فيه صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة اليه واستعدادها للإنجاب والإنثار لما ينفع الناس ويعمر الكون.
و فيه: ان هذا التعليل بنفسه لا يوجب الحرمة غايتها الكراهة مع عدم انتظام عنوان ثانوي مطلوب لحفظ النظام عليه.

فال المتعلّص: من بجمع ما ذكرناه، جواز تحديد النسل وتنظيمه، من حيث أنفسهما بل ربما يكونان راجحين بل واجبين في بعض الأحيان.
نعم تحديد النسل النوعي، بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين حرام كما مر.

حكم اسقاط الحمل :

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل.
اما الطريقة الأولى، وهي اسقاط الحمل، فقد اتفقت الأمة على انه بعد تفخ الروح فيه حرام لا يحل لأحد أن يفعله لأنّه جنایة على الحيي -
كما انهم اتفقوا على حرمته إذا أوجب هلاك الأم -

ويشهد لحرمتته، ما دل على حرمة القاء النفس في الأهلكة، و وجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات الواردة بالسنة مختلفة.

انما الكلام في اسقاط الحمل قبل تفخ الروح فيه وعدم الإضرار بالأم. و الذي اختاره ان اسقاط الحمل فيه الديمة، تدفع الى من يرث المال منه لو كان حياً، و حرام.
أما ثبوت الديمة: وهي عشرون ديناً، إذا كان نطفة، وأربعون، إذا كان علقة، و ستون، إذا كان مضغة، و ثمانون، إذا كان عظماً، و مائة، إذا كسى اللحم، و دية كاملة، وهي الف دينار إذا كان ذكراً، و خمسة مائة إذا كان أنثى، إذا كان ولج فيه الروح، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

١- الدينار مقال شرعي من الذهب وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فيكون العشرون ديناً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً.

فيشهد به نصوص كثيرة.

ال صحيح، عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار، و ذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة، فهذا جزء، ثم علقه، فهو جرآن، ثم مضفة، فهو ثلاثة اجزاء، ثم عظماً فهو اربعة اجزاء، ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنينا، فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً و للعلقة خمس المائة اربعين ديناراً و للمضفة ثلاثة اخemas المائة ستين ديناراً و للعظم اربعة اخemas المائة ثمانين ديناراً، فاذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بـألف دينار كاملة ان كان ذكرأ و ان كان انثى فخمسـائة ديناراً الحديث و نحوه غيره.

و عن العلاني القول بشبوب الديمة الكاملة فيه و ان لم يلح فيه الروح.
و استدل له بـ صحيح، ابي عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لـ تـطـرـح ولـدـها فأـلـفـتـ ولـدـها، قال إنـ كـانـ لهـ عـظـمـ قـدـنـبتـ عـلـيـهـ اللـحـمـ وـ شـقـ لـهـ السـمعـ
وـ الـبـصـرـ فـانـ عـلـيـهـ دـيـمـ تـسـلـمـهاـ إـلـىـ أـبـيهـ^٢ـ الـحـدـيـثـ وـ نـحـوـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ.^٣

و فيه: انه يمكن حملها على ارادـةـ الـدـيـمـ الكـامـلـ لـلـجـنـينـ وـ هيـ مـائـةـ دـيـنـارـأـ أوـ يـقـيـدـانـ باـ

إـذـاـ لـحـ فيـهـ الرـوـحـ، وـ يـتـعـينـ ذـلـكـ لـلـنـصـوـصـ المتـقـدـمـ بـعـضـهـاـ.

وـ هـنـاكـ خـلـافـاتـ أـخـرـ منـشـأـهـ اـخـتـلـافـ النـصـوـصـ وـ لـدـمـ اـرـتـبـاطـهـ بـاـ هـوـ بـعـلـ الـبـحـثـ فـعـلـاـ
الـاـغـمـاضـ عـنـ التـعـرـضـ هـاـ أـوـلـىـ.

وـ يـشـهـدـ لـحـرـمـتـهـ التـكـلـيفـيـةـ.

مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، وـ إـلـىـ مـاـ يـشـعـرـ بـهـ مـنـ جـعـلـ الـدـيـمـ.

خبر اسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي

١ـ الوسائلـ بـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـاعـضـاءـ مـنـ كـاتـبـ الـدـيـاتـ حـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ الوسائلـ بـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـاعـضـاءـ مـنـ كـاتـبـ الـدـيـاتـ حـدـيـثـ ١ـ.

٣ـ الوسائلـ بـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـاعـضـاءـ حـدـيـثـ ٤ـ.

ما في بطنها قال لا، فقلت انا هو نطفة، فقال عليه السلام ان أول ما يخلق نطفة.^١
فالمحصل ان اسقاط الحمل حرام، وفيه الديمة.

حكم العزل :

واما الطريقة الثانية، وهي العزل.

فلا كلام نصاً وفتوى في جوازه، في غير الحرة الدائمة، وفيها مع اجازتها كما يشهد به النصوص الآتية، انا الكلام فيه في موردين:

- ١- في جوازه تكليفاً في الحرة بدون اذنها.
- ٢- في ثبوت الديمة فيه.

اما الأول: فالشهور بين الأصحاب الكراهة، وعن الشعرين في المقنعة والخلاف والمبسوط وجاءه انه محروم، واستدل للحرمة بوجوه:

١- النبويات العامتان، في احدهما، انه لَا يُحِلُّ لِلرَّجُلِ نهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها، وفي الآخر انه الوأد الخفي اي قتل الولد.^٢

وبهذا، يقيد اطلاق نصوص الجواز، كخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرف حيث شاء.^٣

وخبر عبد الرحمن عنه عليهما السلام عن العزل فقال عليهما السلام ذاك الى الرجل.^٤ ونحوهما غيرهما.

٥- ان فيه فواتا للغرض من النكاح وهو الاستيلاد.

٦- انه يجب فيه الديمة وثبوتها يقتضي الحرمة.

٧- خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال عليهما السلام اما الأمة فلا بأس،

١- الوسائل - باب ٧ - من أبواب القصاص في النفس - من كتاب الدييات حديث ١.

٢- التذكرة ج ٢ ص ٥٧٦

٣- الوسائل - باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١.

٤- الوسائل - باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ٢.

فاما الحرة فاني أكره ذلك الا أن يشترط عليها حين يتزوجها^١ وفي خبره الآخر، الا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها^٢

٦- مفهوم خبر الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه، المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذرية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والامة.^٣

وفي الجميع نظر

اما الاول: فلأنهما ضعيفان سندًا، مع، أن خبri محمد، و عبدالرحمن، كالصريحين في الجواز بلا رضاها، فان قوله ذاك الى الرجل كالصرich في ذلك فيحملان على الكراهة.

واما الثاني: فلأن الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل.

واما الثالث: فلأنه لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة، مع انه انا يكون بازدالها لا بالازوال فيها.

واما الرابع: فلأن ثبوت الديمة أعم من الحرمة، مع انها غير ثابتة كما ستعرف.

واما الخامس: فلأن الكراهة أعم من الحرمة، مع أن جملة من النصوص كما عرفت صريحة في الجواز حتى مع عدم الرضا والاذن والشرط، فيحمل على الكراهة المصطلحة.

واما السادس: فضافاً إلى أنه من قبيل مفهوم الوصف ولا تقول به انه لو سلم دلالته يحمل على الكراهة لما تقدم.

فالاظهر هو جواز العزل تكليفاً على كراهة في المورد المفروض.

ويشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدم بعضها.

١- الوسائل - باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١ .

٢- الوسائل - باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ٢ .

٣- الوسائل - باب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ٤ .

لادية فيه:

وأما الثاني: فعن الشيخ والقاضي وأبي الصلاح وابني حمزة وزهرة والكيدري وغيرهم، ثبوت الدية فيه ووجوبها.

وعن المعظم كالمحلبي، والعلامة وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب واستدل للاول بما ادعاه الشيخ ^{رحمه الله} من الاجماع على ذلك.

وبالصحيح المروى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أفقى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنه الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير^١، الظاهر في كونه في الدية كائناً ما كان السبب ولا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه بعد ظهور أن المنشأ هو التقويت المطلقاً. ولكن: يرد على الأول، انه موهون بصير المعظم إلى خلافه بل عن نهايته ذلك أيضاً مع: انه ليس تعبدياً كاشفاً عن رأي الموصوم ^{رحمه الله}.

ويرد على الثاني عدم كونه ظاهراً فيها ذكر، وقياس الولد بالأجنبي مع الفارق. مع: ان النصوص المجوزة المصرحة بأنه مائه يضعه حيث يشاء الدالة على أنه لا حق للمرأة على الرجل في مائه، تعارضه على فرض الدلالة وتقديم عليه، فلا وجه لاستحقاقها الدية. فالظهور عدم ثبوت الدية أيضاً.

تأخير الزواج :

واما الطريقة الثالثة وهي تأخير الزواج.

فهو في نفسه مرغوب عنه، إذ لا شك في مطلوبية الزواج من أوائل البلوغ وفي الجواهر - النكاح مستحب لمن اشتاقت نفسه اليه من الرجال والنساء كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين أو ضرورة من المذهب بل الدين. ويشهد به الكتاب والسنة.

اما الكتاب: فقوله تعالى «و انكحوا الأيمانى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم

١- الوسائل - باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات حديث ١.

ان يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم». ^١
 لأن أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً والسدادات بانكاح الأيمان أي العزاب والترغيب فيه،
 ليس الا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه ومطلوباً وراجحاً في نفسه.
 وقوله تعالى: ان يكونوا فقراء الخ رد لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف العيلة بأن
 الله يغනهم من فضله، ولذا قال النبي ﷺ من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله
 ان الله عزوجل يقول أن يكونوا الى آخره. ^٢

واما السنة : فنصوص كثيرة :

خبر الكليني: قال ان الله عزوجل لم يترك شيئاً إلا وعلمه نبيه وكان من تعليمه آيات
 الى أن قال، ان الابكار بنزلة الثغر على الشجر إذا ادرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و
 نثرته الرياح وكذلك الابكار إذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة والالم
 يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر الحديث. ^٣

وخبر محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الامام الصادق عـ من سعادة المرء أن لا
 تطمح ابنته في بيته. ^٤

وخبر، الصدوق باسناده عن أمير المؤمنين عـ في حديث الأربعمائة تزوجوا فان
 التزويج سنة رسول الله ﷺ. ^٥

وصحيح صفوان عن أبي عبد الله عـ قال رسول الله ﷺ تزوجوا وزوجوا ^٦
 وخبر، محمد بن مسلم عن الامام الصادق عـ عن أمير المؤمنين عـ تزوجوا فان رسول

١- النور - آية ٣٢.

٢- الوسائل - باب ١٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث .٢

٣- الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث .٢

٤- الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث .١

٥- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث .٦

٦- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث .١٠

الله ﷺ قال من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج.^١
 و خبر، محمد الأصم، عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال رسول الله ﷺ رذَّل موتاكم العزاب^٢ و
 العزاب بالضم و التشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال و النساء.
 إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة وقد عقد لذلك في
 الوسائل أبواب بألسنة مختلفة، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعاً.
 وقد يجب كما إذا ظنضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون.
 وقيل عند خوف الوقوع في المحرم بدونه.
 فالمتحصل أن هذه الطريقة، غير صحيحة.

كف النفس عن المجامعة :

وأما الطريقة الرابعة: وهي كف النفس عن المجامعة، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً و قد دلت الآيات والنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها على مطلوبية تلك شرعاً، فان المأمور به فيها و ان كان هو النكاح و الزواج الا انها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل و تكثير الأمة و ابقاء النوع و الخلاص من الوحدة و طلب الرزق و الولد الصالح كالصريعة في أن المطلوب الأصلي هو المجامعة.
 أضف إلى ذلك، انه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر كما يشهد به، خبر، صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عٰلِيٌّ انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً قال اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.^٣
 وعلى ذلك فترك المجامعة مرغوب عنه شرعاً، و حرام في الجملة.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٤ .

٢- الوسائل - باب ٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣ .

٣- الوسائل - باب ٧١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١ .

لا يقال ان الله تبارك و تعالى في الآية الشريفة «ان الله يبشرك بيعي مصدقاً بكلمة من الله و سيداً و حصوراً و نبياً من الصالحين»^١، و صف يحيى بكونه حصوراً و هذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه.

فإنه: يمكن الجواب عنه بوجوه:

١- إن المخاطب في الآية هو زكريا في مقام البشارة بالولد و هذا يقتضي حسناته عنده لاعندنا و لقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة.

٢- انه كان مكلفاً بارشاد أهل زمانه في بلادهم المقتضى لفارقة الزوجة و السياحة المنافيتين لرجحان التزويج فلذلك مدحه على تركه، لأن ترك التزويج من حيث هو كذلك مطلوب، و مراد حتى يدل على مرجوحيته.

٣- ما أفاده جمع بقولهم: أن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الحنف، و استيلاء الخشية و قهرها بالعبادات و الرياضيات، و لا ريب في حسن ذلك و مدحه، و ان أدى إلى ترك التزويج المطلوب: فان تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسناته لتمانع أكثر الطاعات مع اتصف جميعها بالحسن و اغا اطلق عليه، لأن وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم فكانه حصور لا شهوة له أصلاً و ليس اطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدخلاً له على ذلك انتهي.

ساير الطرق:

واما: ساير الطرق الثلاثة فليس فيها من شرعى من حيث هي، وان كانت مرغوبأ عنها من حيث منافاتها للاستيلاد و تكثير الأولاد الذي تقدم انه مطلوب شرعى، إلا انه من جهة انتبطاق عنوان ثانوي عليه، وهو اختلال النظام الذي لا ريب في أن مفسدته أهم وأكثر من مصلحة التكثير، لا ينبغي التوقف في رجحانها، بل ربما تكون واجبة، فان رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب فإذا لزم من ازياد النسل اختلال النظام لابد شرعاً من تحديده

حفظاً للنظام، غاية الأمر يكون واجباً كفائياً.

نعم لابد من رعاية ان لا يوجب ذلك انقطاع النسل، والله العالم.

وظيفة ركاب الطائرات

اذا تحركت الطائرة من محلها الى السماء و
انتهت الى حد المسافة - اذا سافر الانسان
معها من بلدة زالت الشمس فيها وصلى الى
بلدة اخرى قبل الزوال - في الفرض اذا لم
 يصل الظهر هل يجب عليه صلاة واحدة ام
اثنتان - اذا سافر معها من بلدة قبل غروب
الشمس الى اخرى لم تغرب فيها ايضاً وهكذا
في مدة اربعة وعشرين ساعة - اذا شرع في
الصوم ثم سافر معها الى بلدة بعيدة لم يرفيها
اللال - لو اصبح معيناً وسافر معها الى بلدة
اهلها صائمون - اذا اصبح صائماً وسارت به
الطائرة الى حيث عيدوا.

من مستحدثات هذا العصر الطائرات وما شاكله، وغرضنا الآن وظيفة راكبيها من حيث الصلاة والصيام والكلام فيها في موارد:

- ١- إذا تحركت الطائرة من محلها مستقيمة إلى السماء وبعدت عنه بما يزيد عن ثانية فراسخ لكنها مسامحة لمحلها، هل الواجب على راكبها الصلاة قصراً، وفطار الصوم، أم يجب عليهم أن يتموا الصلاة، ولا يجوز افطار الصوم.
- ٢- إذا سافر الإنسان مع الطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها وصل فيها الظهر، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها، في زمان قصير جداً، فلما وصل إليها لم تكن الشمس زائلة وقد زالت هل تجب صلاة الظهر ثانية، أم لا.
- ٣- في الفرض إذا لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفي بصلاحة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا، أو انه إذا لم يصل في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحد.
- ٤- إذا سافر معها من بلدة قبل أن تغرب الشمس إلى بلدة أخرى لم تغرب الشمس فيها وهكذا في مدة أربعة وعشرين ساعة مثلاً، هل تجب عليه الصلاة، أم لا.
- ٥- إذا شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه، فهل عليه إتمام الصوم، أم يفطر.

٦- إذا أصبح الشخص معيناً وسارت به الطائرة وانتهى إلى بلدة على حد البعد فصادف أهلها صائمين، فهل يجب امساك بقية اليوم، أم لا.

٧- لو أصبح الشخص صائماً وسارت به الطائرة إلى حيث عيدوا، ما هي وظيفته، وهناك فروع آخر وشقوق وفرض غير ما ذكرناه، يظهر حكمها بما سنبينه إنشاء الله تعالى. أما الفرع الأول: فقد يقال أن الظاهر عدم جواز الافتقار عليه لو كان صائماً وعدم قصر الصلاة، لاختصاص الأدلة بالسير في الأرض وكون مقصدہ بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الأرض.

و الوجه في ذلك، ان الآية الشريفة «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»^١، مختصة بذلك ولا تشمل السير في الهواء إلى نقطة مسامحة ل محله في الأرض.

واما النصوص المحددة للسفر المسوغ للقصر وللافتقار بمناسن فراسخ، أو أربعة مع العود أو مسيرة يوم، أو ما شاكل ذلك، فاغافا هي في مقام بيان حد البعد وليس في مقام بيان أفراد السير كي يتميسك بطلاقها.

وعليه: فيشك في تقييد اطلاق ما دل على وجوب الصوم على كل أحد ووجوب التام عليه فيتمسك به.

ولكن يمكن أن يقال:

أولاً: إن الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر وعليه عدة أيام آخر «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتلون، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر». ^٢

مطلقة: و مقتضي اطلاقها، تعين الافتقار على كل مسافر و هناك نصوص كثيرة بهذا المضمون.

خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رسول الله ﷺ: إن الله

١- النساء - آية ١٠١.

٢- البقرة - آية ١٨٢ و ١٨٣.

عزوجل أهدى إلى وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله تعالى لنا، قالوا و ما ذلك يا رسول الله ﷺ، قال عَنِ الْإِفْطَارِ فِي السُّفَرَ وَ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَمَّا يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَ عَلَى اللَّهِ عَزوجل هديته^١.

و خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ الصَّائِمُ فِي السُّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطَرِ فِيهِ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجُلًا أتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السُّفَرِ؟ فَقَالَ لَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ يُسِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزوجل تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضِي أَمْتِي وَ مَسَافِرِي بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ.^٢ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصوصِ الْمُسْتَفِيَّةِ بِلِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ قَدْ عَقَدَ لَهَا فِي الْوَسَائِلِ بَابِينَ فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْإِفْطَارِ، ثَبَّتَ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، لَمَّا دَلَّ عَلَى التَّلَازِمِ بَيْنِ الْإِفْطَارِ وَ الْقُصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

خبر معوية بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في حديث قال هذا واحد إذا قصرت افطرت، وإذا أفطرت قصرت^٣ و نحوه غيره.

و ثانيةً: ان جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها اطلاق تدل على تعين القصر على كل مسافر، منها، الخبران المتقدمان آنفًا.

فتحصل: ان الأظهر تعين الافطار و القصر عليه في الفرض، بل هما متعينان إذا كان المسير أربعة فراسخ كما لا يخفى.

واما الفرع الثاني: وهو ما لو زالت الشمس و صلى صلاة الظهر ثم سافر إلى بلدة ووصل إليها قبل الزوال، فهل تجب صلاة الظهر ثانيةً، إذا زالت الشمس أم لا ففي وجهان.
١- وجوبها: لاطلاق ما دل من الكتاب والسنة على وجوبها على من يكون في بلد زالت الشمس فيه.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.

٢- الوسائل - باب ١ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

٣- الوسائل - باب ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

كتوله تعالى «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل»^١، و الدلك هو الزوال.
و صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و
العصر^٢ وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

٢- عدم وجوبها، لما دل من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم كخبر
زراره عن الإمام الباقر عليه السلام عما فرض الله عزوجل من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار الحديث^٣ ونحوه غيره.

و لعل الأظهر هو الأول، فان نصوص عدم وجوب السادسة، اثنا تدل على انه اثنا تجب
خمس صلوات في خمس أوقات منها زوال الشمس، لاحظ ذيل خبر زراره المتقدم، فقللت
هل سماعن الله و بينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه عليه السلام أقم الصلاة لدلك
الشمس إلى غسق الليل و دلوكها زواها، ففادها وجوب الصلاة عند كل وقت من الأوقات
الخمسة، و حيث انه بحسب الطبع تلك الأوقات في الليل والنهار لا تتكرر، فقد حصر ما
يجب في الليل والنهار في الخمس، لا لخصوصية فيها، و عليه، فإذا فرضنا، زوال الشمس،
لشخص في يوم مرتين كما في الفرض يجب عليه فردان من صلاة الظهر، و الله العالم.

و بما ذكرناه في هذا الفرع من وجوب صلاة الظهر ثانياً يظهر حكم الفرع الآتي.

الفرع الثالث: و هو انه في الفرض لو لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفى
بصلاه ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا، و لو لم يصل فيها أيضاً، هل يأتي بصلاه ظهر
واحدة قضاء، أم يجب انتنان.

فانه إذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر غير ما يجب عند غيره من افراد
الزوال، فالاكتفاء بواحدة اداءاً وقضاء مما لا وجده له.

نعم: يبق سؤال و هو انه إذا أراد أن يصل صلاة ظهر وجبت في البلدة الأولى، و ذلك في
البلدة الثانية، فهل تكون تلك قضاء نظراً إلى انه خرج من تلك البلدة ودخل في بلدة لم تزل

١- الاسراء - آية ٧٨

٢- الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقف - من كتاب الصلاة حديث ١ .

٣- الوسائل - باب ٢ - من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها و ما يناسبها حديث ١ .

الشمس فيها فكانه مضى الوقت الأول أو اداء نظراً إلى أن وقت تلك الصلاة باق ولذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها، ولعل الأظهر هو الثاني.

الفرع الرابع: وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس إلى بلد يختلف أفقه مع هذا البلد ووصل إليه قبل غروب الشمس وهكذا في مدة أربعة وعشرين ساعة.

فالظاهر عدم وجوب شيء عليه فان وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه، كما يشهد به مضافاً إلى ظهره.

خبر، عبد الله بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صحبني رجل كان يسي بالغرب وينزل بالفجر، و كنت أنا أصل المغارب إذا غربت الشمس وأصل الفجر إذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، فقلت إنما علينا أن نصل إذا وجبت الشمس علينا وإذا طل الفجر عندنا وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم^١، والمفروض ان الشرط لم يتحقق، فلا وجه للوجوب.

و دعوى: ان النصوص المتقدمة بعضها في الفروع السابقة دلت على أنه إنما تجب الصلوات الخمس في كل يوم الذي هو أربعة وعشرون ساعة فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص.

مندفعه: بأن اليوم ليس مجرد أربعة وعشرين ساعة بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة التي بعضها ليل وبعضها نهار وفيها تزول الشمس وتغرب.

مع: ان وجوبها في كل يوم مشروط بشروط و بانتفاءها يتنتي المشروط.

فالاظهر عدم وجوب صلاة عليه.

الفرع الخامس: وهو ما لو صام في بلدرأي فيه هلال رمضان وسافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال.

فإن قلنا: بأن رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد حتى

البعيدة كما احتمله الشميم ^{رض}، و اختاره جمع منهم صاحب المواهر ^{رض} ، و نفي عنه البعض
جماعة آخرون نظراً إلى اطلاق النصوص.

ك صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله ^ع صم لرؤية الهملا و أفتر لرؤيتها فان
شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأيوا فاقضه.^١

و صحيح هشام بن الحكم عنده ^ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له
بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيتها قضى يوماً.^٢

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت ابا عبدالله ^ع عن هلال رمضان يغم
 علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر
 فاقضه^٣ ، و بالاسناد عنه، انه سأله عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل
 الأمسار فان فعلوا فصمهم، و غيرها من النصوص الدالة على ذلك بالاطلاق بل بعضها
 كالصرح في ذلك.

و قوله ^ع في الدعاء، و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً.

فلا كلام فانه يجب عليه الصوم على كل تقدير.

وان قلنا: بأن رؤية الهملا في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر الا إذا كانا متقاربين كما
عليه الأكثر، للاصل بعد انصراف النصوص الى غير الفرض لوضوح اختلاف البلدان في
الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤية الهملا.

و دعوى: منع اختلاف المطالع في الربع المskون : اما لعدم كروية الأرض، بل هي
مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذ: و اما لكونه قدراً يسير الا اعتداد باختلافه بالنسبة الى
علو السماء.

كما ترى: فان هذه خلاف الوجدان كيف و نرى بالعيان ان البلاد تختلف من حيث طلوع
الشمس و القمر و غروبها و هو آية اختلافها في رؤية الهملا و عدمها.

١ـ الوسائل - باب ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

٢ـ الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٢.

٣ـ الوسائل - باب ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

المؤيد ذلك بما تقدم من النصوص من قولهما انا عليك مشرقاً و مغربك وليس على الناس أن يبحثوا.^١

لا يجب عليه اقام الصوم و له ان يفطر، لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان.

الفرع السادس: وهو ما لو أصبح الشخص معيناً ثم سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة فصادف أهلها صائمين فقد ظهر حكمه بما ذكرناه في الفرع السابق فإنه على المسلك الأول وهو ثبوت رؤيه الملال في جميع البلاد برؤيته في بلد لا يجب عليه الامساك بل الواجب عليه ادامة الافطار، وعلى المسلك الآخر وهو، عدم ثبوت الملال برؤيته إلا في ذلك البلد أو فيما هو قريب منه عليه الامساك لو وصل قبل الزوال ولو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم كما انه ظهر، حكم الفرع الآتي بذلك ايضاً.

الفرع السابع: وهو ما لو أصبح الشخص صائماً و سارت به الطائرة الى حيث عيدهوا.

فإنه على المسلك الأول يعيده ولا شيء عليه، وعلى المسلك الآخر يعيده و يجب عليه قضاء ذلك اليوم، فتأمل.

صلاة و صيام أهل القطبين

وجوب الصلاة والصيام من ضروريات
الدين - مواقيت الصلاة و الصيام - الوجوه
التي ذكروها في وظيفة ساكني القطبين - بيان
المختار.

هل يصلى ويصوم شهر رمضان حيث النهار ستة أشهر، وكيف يصلى ويصوم.
وجوب الصلاة والصيام من الضروريات.
لأكلام ولا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية في أن وجوب الصيام والصلاحة من
ضروريات الدين ومن انكره كفر.

والأيات والروايات المتواترة تدل عليه، وقد تضمنت النصوص أن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين كما في خبر^١ عيسى بن عبد الله عليه السلام أن قبلت قبل ما
سوهاها وان ردت رد ما سواها كما في خبر^٢ محمد بن مسلم ولا شيء بعد المعرفة افضل منها
كما في خبر^٣ معاوية بن وهب، وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجۃ خير من بيت
ذهب يتصدق منه حتى يفني كما في خبر^٤ أبي بصير، وتاركها من غير علة كافر كما في خبر^٥

-
- ١- الوسائل - باب ٧ - من أبواب اعداد الفرایض حديث ١٣ .
 - ٢- الوسائل - باب ١٠ - من أبواب اعداد الفرایض حديث ١ .
 - ٣- الوسائل - باب ٧ - من أبواب اعداد الفرایض حديث ١٠ .
 - ٤- الوسائل - باب ١٠ - من أبواب اعداد الفرایض حديث ٤ .
 - ٥- الوسائل - باب ١١ - من أبواب اعداد الفرایض حديث ٥ .

عبد بن زرارة، و من تركها متعمداً قد برئت منه ملة الاسلام كما في خبر^١ القداح، الى غير ذلك من التعبير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها.

و أيضاً الصوم جنة كما في خبر^٢ زرار، و مما بني الاسلام عليه كما في جملة^٣ من النصوص و قد عقد في الوسائل باب^٤ ذكر فيه الاخبار الدالة على ان من افطر في شهر رمضان مستحلاً يقتل.

مواقيت الصلاة والصيام :

قد فرض الله تعالى في كل يوم و ليلة خمس صلوات و بين نبيه الأكرم ﷺ أوقاتها فيها، وهي من طلوع الفجر الى شروق الشمس للصبح، و من زواها إلى غروب الشمس للظهرين، و من غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشائين كما يشهد بذلك كثير من النصوص.

و أيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هالي من السنة، و بينه، في القرآن انه شهر رمضان و بين رسوله ﷺ انه تسعه و عشرون يوماً، أو ثلاثون.

و من الواضح: ان بيان اوقات الصلوات الخمس في اليوم و الليلة و بيان شهر رمضان في السنة، اغا هو بلحظ القسم الأعظم من الكرة الأرضية الذي كان في عصر الشارع الأقدس مسكوناً.

و المناطق التي تكون السنة فيها يوماً و ليلة نصفها نهار و نصفها ليل، و المناطق التي تكون ليالها جزء يسيراً، أو نهارها كذلك لم تكن تسكن و لم يبين ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام.

١- الوسائل - باب ١١ - من أبواب اعداد الفرایض حديث ٤.

٢- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمة العبادات.

٣- الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمة العبادات.

٤- وهو الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان.

وظيفة ساكي القطبين :

و لهذا اختلفت كلمات القوم في وظيفتهم و ذكروا وجوهاً و احتمالات:

١- سقوط تكليفهما عنهم:

٢- سقوط الصوم وكون الواجب من الصلاة صلاة يوم واحد وليلة واحدة.

٣- كون المدار أقرب البلاد المعتدلة إليهم أو يلدهم الذي كانوا متوطدين فيه سابقاً، بأن يقدروا أيامهم وليلاتهم وأشهرهم بحسب أوقات تلك البلاد التي تتميز فيها الأوقات و يتسع كل من ليلتها ونهارها لاداء الوظيفة من الصلاة والصيام.

٤- كون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.

٥- وجوب الهجرة الى بلاد يتمكن فيها من الصلوة والصيام.

اما الوجه الأول: فهو مقطوع البطلان نظراً الى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين لاسيما، وقد دلت النصوص على ان الصلاة لا تسقط بحال.

وكذلك الوجه الثاني: فان المفروض فيه سقوط الصوم لعدم الوقت وعدم القدرة. وهو مما تأباه النصوص والآيات الدالة على وجوبه لكل أحد، مع، ان وجوب صلاة يوم وليلة ينبع عنه بالنسبة إلى الظهررين إذ لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده.

والوجه الثالث و الرابع: يدفعهما ان الشارع الأقدس اوجبهما في أوقات خاصة وهي غير ما يفرض فيها و ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه.

لا يقال: انه يمكن القول بالوجوب وأن المدار على الموطن الأصلي. للاستصحاب.

فانه يتوجه عليه، انه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً لا يجري الاستصحاب، وعلى الجملة القول بسقوط التكليف بها. مقطوع البطلان على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بها، لا سيما الصلاة التي لا تسقط بحال.

والقول بوجوبها بنحو خاص، قول بغير دليل، وأدلة البابين لا تشمل هذه الفرض و عليه فيتعين.

الوجه الخامس: ويمكن ان يستشهد له، بخبر الحسين بن ابي العلاء عن أبي عبدالله علیه السلام ان رجلاً اتى ابا جعفر علیه السلام ف قال اصلاحك الله اما تنجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكانه لا

تقدر ان نصلی الا على الثلوج فقال افترض ان تكون مثل فلان يرضى بالدون، ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلوج.^١

فانه إذا كان عدم الممكن من الصلاة على الثلوج التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة موجباً للهجرة وعدم المقام في ذلك المحل، فعدم الممكن من اتيان الصلاة في اوقاتها الخاصة أولى بذلك، هذا.

ولا يخفى ان ما ذكرناه في المسألة من وجوب الهجرة، اما هو فيها إذا لم يترتب عليها محذور. والا كما لو فرضنا لزوم العسر والخرج منها، او كانت مستلزم لاختلال النظام لا تجنب الهجرة، إذ ما من حكم الا وهو يرتفع بقاعدته الخرج، و ايضاً من المعلوم ان حفظ مصلحته اقوى من مصالح الأحكام الأخرى، و عليه فيتعين اختيار احد القولين: الثالث، او الرابع والله العالم.

١- الوسائل - باب ٦٨ - من ابواب ما يكتسب منه - من كتاب التجارة.

بيع المذيع والتلفزيون

حكم المعاملة الواقعية على المذيع صحة وفساد - أدلة الفساد والجواب عنها - حكم المعاملة من حيث الجواز والحرمة - هل يعتبر في صحة المعاملة اشتراط المنفعة المحالة او قصدها، او يعتبر عدم اشتراط المحرمة او قصدها، او لا يعتبر شيء من ذلك؟ - حكم بيعه من يعلم انه ينتفع به في الحرام - بيع التلفزيون.

من الموضوعات المستحدثة - المذيع وقد شاع وذاع بحيث يعد الآن من أوليات الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنيته في هذه الحياة .
وله منافع محللة كاستئصال القرآن، والأخبار، وما شاكل .
كما له منافع محمرة، كالانتفاع به في الملابس .
ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعة عليه، وإنها جائزه أم لا، وإن ما يؤخذ بازائه حلال أم حرام، وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد:
١- في نفوذ المعاملة الواقعة عليه و عدمه .
٢- في جواز تلك، و حرمتها تكليفاً .
٣- في أنه على فرض النفوذ، هل يشترط قصد المنفعة المحللة، أو عدم قصد المنفعة المحمرة، أم لا يعتبر شيء من ذلك .
٤- حكم بيعه من يعلم أنه ينتفع به في الحرام .

حكم المعاملة الواقعة على المذيع :

اما المورد الأول: فقد استدل لعدم صحة بيعه بوجوه:
احدها: انه من آلات اللهو، و يدل على بطلان بيعها امور:

- ١- الاجماع الذي ادعاه صاحب المستند، والظاهر انه كذلك.
- ٢- الخبر، المروى عن تفسير أبي الفتوح - ان الله تعالى بعثني هدى و رحمة للعالمين و امرني ان احشو المزامير و المعازف و الأوتار والأوثان فامور الجاهلية إلى ان قال ان آلات المزامير شرائها و بيعها و ثناها و التجارة بها حرام.^١
- ٣- قول ألامام الصادق علیه السلام في خبر تحف العقول الآتي، وكذلك، اي يحرم بيع و شرائه، كل مبيع ملهوبه.

ولكن:المتيقن من معقد الاجماع، عدم جواز بيع الآلات المعدة للملاهي، كالمزامير، و المعازف، والأوتار، و ما شاكل التي تنحصر فائدتها بالارتفاع بها في الملاهي الذي لا اشكال ولا كلام نصاً و فتوى في حرمتها، وعدم جواز المعاملة في هذا المورد اغا يكون على وفق القاعدة، اذ الشيء مع عدم وجود المنفعة المحللة له لا يكون مالاً شرعاً، فلا يصدق حقيقة البيع، وهي الاعطاء لا بجاناً بل بعوض فان اعطاء الشيء في مقابل مالاً منفعة فيه يكون مجانياً و بلا عوض، و لا تشتمل سائر العناوين، كالتجارة عن تراضي.

واما الآلات المشتركة بين ذلك، و بين الاستعمال في عمل محلل، كالمذيع، فانه ينتفع به في وجوه الصلاح، كما انه ينتفع به في وجوه الفساد، فلا تكون مشمولة لمعقد الاجماع.

واما الخبر المروى عن التفسير، فهو ضعيف السند لارساله، ولم يثبت استناد الأصحاب اليه كي يوجب ذلك جبراً ضعف السند.

مع: ان مورده الآلة المعدة لللهو خاصة، وقد عرفت ان فساد المعاملة الواقعة عليها مما اتفق عليه النص و الفتوى.

واما خبر تحف العقول فسيأتي الكلام فيه مفصلاً.

الوجه الثاني: ان خبر^٢ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الذي رواه في كتاب تحف العقول عن امامنا الصادق علیه السلام الطويل و روی عن رسالة المحكم و المتشابه للسيد علیه السلام، فان من جملاته، قوله علیه السلام، واما وجوه الحرام من البيع و الشراء، فكل امر يكون فيه

١- المستدرك باب ٧٩ من ابواب ما يكتسب به حديث ١٦.

٢- الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ١.

الفساد مما هو منهي عنه من جهة، أكله وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو امساكه، أو هبته، أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو بيع الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا أكله حرام حرم؛ لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام، الحديث. والظاهر من هذه الجملة حرمة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه، وإن كان فيه جهة الصلاح، فتشمل بيع المذيع، وتدل على حرمتة.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند، لأن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة وان كان جليل القدر عظيم المزلة، وكتابه هذا جليل معتمد عليه عند الأصحاب كما صرخ بذلك كله أئمة الفن، إلا أنه لم يرو هذا الخبر مسندًا، بل ارسله عن الإمام الصادق عليه السلام، فلا تشتمل أدلة حجية خبر الواحد.

و دعوى: ان نقل هذا الشيخ الجليل عن الرواة المذدوفين قرينة على وثاقتهم.

مندفعة: بأن جلالته تمنع عن كذبه لا عن نقله عن غير الثقة.

و دعوى: ان آثار الصدق منه ظاهرة.

مندفعة بأنه لم يظهر فيه من آثار الصدق سوى اضطراب متنه و تكرار جمله.

و اما طريقه الآخر: الذي هو مسند باعتباره، فمن جهة أن من رجاله احمد بن يوسف، و حسين بن علي بن أبي حمزة، واباه، وهم من الضعفاء لا يعتمد عليه.

و دعوى: ان خيار ضعفه بعمل المشهور، اضاف اليه موافقة مضمونه لضمون جملة من الروايات الصحيحة.

مندفعة: بأن عمل المتقدمين من الأصحاب الذي، هو الجابر لضعف السند غير ثابت، و عمل المتأخرین غير نافع، بل، يمكن منع عملهم به فان فتاوى جلهم في المسائل المتفرقة لا تطابق بعض جمل الخبر، اذ بعض جمله يدل على حرمة بيع النجس مطلقاً، مع، انه لم يفت به الأكثر، وبعضها يدل على حرمة امساكه والتقلب فيه، مع انه لم يفت به أحد، و الخبر الضعيف لا يصير حجة بالموافقة لما هو الحاجة.

و ثانياً: انه لو تم سنه و دلالته، لدل على حرمة بيعه، و حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها كما حقيقته في الجزء الثاني من كتابنا زبدة الاصول، و في الجزء الأول من كتابنا منهج الفقاہة و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق.

و ثالثاً: ان دلالة هذه الجملة غير تامة لوجوه:

- ١: ان الظاهر و لا اقل من المحتمل، كون المشار اليه بقوله عليه السلام، فهذا اكله حرام محرم هو بيع المذكورات، وقد علل هذا الحكم على هذا بحرمة جميع التقلبات و التصرفات فيها، فيكون المستفاد حينئذ ان علة المنع هي حرمة جميع التصرفات، فيختص هذا الحكم بما يكون ممحضاً في الفساد لأن العلة تخصيص كما تعمم، ولا ينافي، ذلك قوله عليه السلام من جهة اكله الخ... فانه على ذلك يحمل على ارادة ما كان فائدته العقلائية منحصرة في الأكل كاللحم.
- ٢: ان هذه لو تمت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد لوقع التعارض بينها، وبين ما تقدمها من الجملة، وهي: وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا اكله حلال بيعه و شرائه، الدالة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح.
- ٣: ان جملات او اخر الحديث تدل على الجواز، و تفسير المنع المزبور، بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح فتأمل.

الوجه الثالث: ان خبر دعائم الاسلام عن مولينا الصادق عليه السلام ان الحلال من البيوع كلها كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان حرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه^١ دال على ذلك.

وفيه: ان مؤلف ذلك الكتاب وهو ابو حنيفة، نعيم بن محمد بن منصور قاضي مصر، و ان تبصر بعد ما كان مالكيّاً فصار امامياً، الا ان كونه ثقة لم يثبت ولم يصرح به احد، اضعف الى ذلك انه مرسل غير مجبور بشيء.

واقتصاره فيه على الثابت الصحيح مما روى عن الموصومين عليهم السلام كما صرخ به لا يكون توثيقاً اجمالياً للرواية المذدوفين، و ثبوت الصحة عنده لا يلزم ثبوتها عندنا،

١-المستدرك - باب ٢ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٢.

لاحتلال استئناده، الى القرائن الموجبة لعلمه بالصحة غير الموجبة عندنا للعلم لو اطلعنا عليها.

مع: ان الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً، وكونه منهيًّا عنه بقول مطلق ولا يشمل ما فيه الجهتان كالمذيع.

الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولينا الرضا عليه السلام كل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد، فحرام^١، أي يبعده بقرينة ما قبله.

وفيه: ان الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عملية لفقيئه، ذكرت فيها الفتاوى، والروايات بعنوان الافتاء.

وقد استدل لاعتباره بوجوه بينة الضعف عمدتها، ان اول من اطلع على هذا الكتاب السيد امير حسين طاب ثراه، وهو اخبر بكون هذا الكتاب للامام عليه السلام فيصدق في اخباره لكونه ثقة.

ولكن يرد عليه ان اخباره بذلك، اما ان يكون، لأخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيد بكون الكتاب له عليه السلام، او لحصول العلم له من القرائن، و شيء منها لا يصلح لدرج الخبر في الأخبار المعتبرة.

اما الثاني: فلان ادلة حجية الخبر مختصة بالخبر الحسي ولا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيًا كما في الفرض على ما حقق في محله.

واما الأول: فلان اخبار ثقتين اما ان يكون لحصول العلم لها من القرائن فالكلام فيه هو الكلام في اخبار السيد، واما ان يكون لسماعها من غيرها فغاية ما يكون حينئذ هو كون الخبر من الأخبار المرسلة غير المعتبرة.

وجمع من الأصحاب كالمجلسين وغيرهما، وان عملوا به، إلا ان مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة و مثل هذا العمل لا سيما الواقع من متأخرى المتأخرين لا يصلح

١- المستدرك - باب ٢ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٢ .

للجب، ول تمام الكلام في ذلك محل آخر.

الوجه الخامس: النبوى المشهور، ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه.^١

و فيه أولاً: ان هذا النبوى لا أصل له في أصول العامة والخاصة، والموجود في اصول العامة، هكذا: ان الله إذا حرم على قوم اكل شيءٍ حرم عليهم ثنه^٢، فهو لم يثبت كونه رواية، و الموجود في كتبهم مضافاً إلى ضعف سنته غير مربوط بالمقام.

و ثانياً: ان الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق تحريم جميع منافعه، ولا يشمل ما حرم بعض منافعه، فالمتحصل عدم دليل على بطلان بيده.

فيتعين الرجوع الى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ.

حكم الشريعة في بيع المذيع جواز و حرمة :

واما المورد الثاني: ففتقضى القواعد والاصول جوازه تكليفاً.

و استدل لعدم الجواز بما تقدم من النصوص.

و اورد عليه بأن النبي عن المعاملة، ظاهر في الارشاد الى الفساد، ولا يستفاد منه الحرمة النفسية، فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة.

و فيه: ان النبي عن المعاملة، تارة يتعلق بالآثار والتصرف في الثمن او المثمن، و اخرى يتعلق بعنوان آخر منطبق عليها، و ثالثة، يتعلق بها.

لا ريب في دلالة القسم الأول على الفساد، إذ لا وجہ للمنع عن التصرف في الثمن او المثمن سوى عدم صحة المعاملة وبقائه على ملك مالكه، و لا يستفاد منه الحكم التكليفي.

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني بل هو ظاهر في الحرمة النفسية.

واما الثالث: فان كان بيان الحكم بصيغة النبي و وجہ ذلك الى المعاملة يكون ظاهراً في

١- اورده العامة - والخاصة في كتبهم الاستدلالية راجع مسند احمد - ج ١ - ص ٣٢٢ و البخاري - ج ٢٣ ص ١٧ - و الخلاف ج ١ ص ٢٢٥ - والقنية - وغيرها.

٢- مسند احمد - ج ١ - ص ٢٤٧ - و ص ٢٩٣ - السنن الكبرى - ج ٦ ص ١٣ .

الارشاد الى الفساد، وان كان بعنوان، لا يجوز، او يحرم فهو ظاهر في الحرمة النفسية دون الفساد.

وعلى هذا فاكثير ما تقدم في المورد الأول من النصوص تدل على الحرمة النفسية دون النساء، ولكن قد عرفت ضعف اسنادها، و وهن دلالاتها فراجع.
المتحصل: جواز بيع المذيع في الجملة، و ضعاً، و تكليفاً.

لا يعتبر قصد المنفعة المحللة، ولا شرطها :

واما المورد الثالث: فاحتمالات المسألة ووجوهاها خمسة :

١- اعتبار اشتراط المنفعة المحللة.

٢- اعتبار قصدها، ذهب اليه المحقق الثانيي رحمه الله في نظير المسألة.

٣- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة، ذهب اليه الشيخ الأعظم رحمه الله في نظير المسألة.

٤- اعتبار الافتراض بال محللة خارجاً.

٥- عدم، اعتبار شيء من هذه القيود، و الظاهر انه الأظهر.

والدليل على ما اخترناه: ان المنفعة المحللة تكون منشأ مالية المذيع فهو مال فيصح بيعه، و ان لم يقصد المنفعة المحللة، بل و ان قصد المحرمة إذ المبادلة اثنا تكون بين المالين و ليست المنفعة طرفاً للمعاملة، كي يقال ان دفع الثمن بازاء المحرمة منها اكل للمال بالباطل، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة، و قصد المنفعة المحرمة لا يوجب سلب المادية عنه حتى لا يصح لذلك، وبعبارة اخرى وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً و ان قصد البائع المنفعة المحرمة فيصح بيعه لذلك.

نعم: لو اشترط استيفاء المنفعة المحرمة خارجاً و ان لم يقصد بالقصد المعاوضي تلك المنفعة، يكون الشرط فاسداً، وعلى القول بفسدية الشرط الفاسد للبيع ببطل البيع لذلك، لكن هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام، وقد حققنا فساده في نفسه في الجزء الرابع من كتابنا منهج الفقاہة و الجزء التاسع عشر من فقه الصادق.

بل: لو قصد المنفعة المحللة بالقصد المعاوضي بأن دفع الثمن بازائها بطل البيع لعدم كون

المبيع عيناً

و استدل للقول الأول:

: بأن المال إنما يبذل بازاء المنافع لأنها مناط المالية، فإذا لم يشترط المنفعة المحللة يقع جزء من الثمن بازاء المحرمة فيكون أكلالاً للمال بالباطل.

و فيه: إن المال في البيع يبذل بازاء المال لا المالية وقد عرفت أنه إذا بذل المال بازاء المنفعة بطل البيع، و وجود المنفعة المحللة منشأ لصيورة العين مالاً، ولا يعتبر فيه اشتراط المحللة.

و استدل: المحقق الثاني في ^{هـ} للثاني.

: بأن عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها لا الجسم المطلق الذي هو المادة المشتركة بين ماله قيمة و ما لا قيمة له، فإذا فرضنا أن الشيء لا مالية له إلا باعتبار منفعة خاصة، فكما يجب تعيين العنوان في البيع ولا يصح بيع القدر المشترك، كذلك يجب تعيين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره بقصد المنفعة المحللة.

و فيه: أنه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً و معلوماً و مالاً، ولكن يكفي في انتزاع المالية وجود المنفعة المحللة الواقعية، و عليه، فبما أن المبيع هو العين و المنفعة ليست بما يقابلها، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع و كونه مالاً قصد المنفعة لعدم تقويم المالية بقصدها بل هي تابعة لوجودها الواقعي.

و استدل للثالث بوجهين:

الوجه الأول: ان قصد المنفعة المحرمة أو اشتراطها مرجعه إلى تعيين المنفعة المحرمة عليه فيكون أكل الثمن أكلالاً بالباطل، لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرم.

و فيه: أن منفعة الشيء هي الحيوانية القائمة به الموجودة فيه، مثلاً منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن فإنه من اعراضه لا من شؤون الدار، بل حيوانية كونها مسكنة، وباستيفاء الساكن تخرج من القوة إلى الفعلية، و هذه الحيوانية منشأ لانتزاع المالية من الدار و تكون مالاً يبذل بازائها المال، و عليه، فتعين المنفعة المحرمة عليه لا يوجد وقوع الثمن بإزائها في

البيع كي يكون أكلاً بالباطل.

الوجه الثاني: ان^١ جملة من النصوص تدل على تحريم بيع الجارية المغنية ولا وجہ له سوی کون الغناء مقصوداً في ذلك البيع، فلو اشتري المذيع لمنفعته المحرمة بطل البيع. وفيه: أولاً ان تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب، و ذلك يظهر بعد بيان أمرين:

١- ان صفة غناء الجارية لها منفعتان حملة و محمرة، بناء على ما هو المعروف من ان كسب المغنيات التي تدعى الى الأعراس ليس به بأس كما نطقت النصوص^٢ به.

٢- ان بعض^٣ النصوص صرخ في جواز بيع المغنية و شرائها إذا كان يطلب بها الرزق لا سوی ذلك، و معلوم ان التاجر الذي يشتري المغنيات و يبيعهن إنما يوقع العاملة عليهن بما هن مغنيات، وعلى ذلك فبعد تقيد تلك النصوص بهذا النص تختص تلك النصوص بما إذا بيع المغنية بداعي سماع الغناء والانتفاع بها في الحرام، وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد، لا سيما بعد فرض عدم كون صفة الغناء مما له منفعة محمرة خاصة، بل، يمكن أن يقال أن هذا النص معارض مع تلك النصوص لتضمنه جواز بيع التاجر المغنية وان كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بفنائها على وجه محرم و البائع كان عالماً بذلك، والجمع العرفي يقتضي حمل تلك النصوص على الكراهة.

و ثانياً: فرق بين المقام، و تلك المسألة، فإنه في بيع المغنية، إنما يؤخذ تلك الصفة المتمولة لدى العرف عنواناً للمبيع فيقع مقدار من الثمن بازانتها، و بعبارة أخرى تكون هي من عناوين المبيع، وهذا بخلاف هذه المسألة و هي ما لو قصد التصرف في المبيع على الوجه المحرم الذي لا يوجب صفة في المبيع ليقع مقدار من الثمن بازانتها.
فتحصل: ان الأظهر جواز البيع و ان قصد المنفعة المحرمة.

١- الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة .

٢- الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة .

٣- الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة .

حكم بيع المذيع من يعلم انه يتتفع به في الحرام:

واما المورد الرابع فقد استدلل لعدم جواز بيعه في هذه الصورة خاصة بوجوهه.

الوجه الاول: عموم النبي عن التعاون على الامم و العداون في الآية الكريمة، «ولا تعاونوا على الامم و العداون»^١ بتقرير ان البيع من يعلم بصرف المبيع في الحرام، اعانته على الامم، فيشمله الآية الشريفة.

وأورد عليه: بأن النبي في الآية الشريفة اريد به الحكم التنزيلي بقرينة الأمر بالاعانة على البر والتقوى الذي ليس لللازم قطعاً.

ولكن يمكن دفعه، بأن جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه، فع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة و مجرد المقابلة بأمر غير الرامي لا يصلح قرينة على ذلك كما لا يخفى.

والحق: في الایراد على الاستدلال بالآية الشريفة، ان المنهى عنه هو التعاون، لا الاعانة، وهو من باب التفاعل و هو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص، لايجاد امر، و يكون ذلك صادراً عن جميعهم، كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً، واما الاعانة، التي هي من باب الأفعال فهي عبارة عن ايجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام و الامم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية لا تستلزم حرمة الاعانة على الامم.

والاستدلال: لحرمتها بالاجماع، فاسد، لعدم حجية المنقول منه، مع انه يحتمل استناد المجمعين الى سائر الوجوه المذكورة من الآية الشريفة وغيرها.

وادلة النهي عن المنكر، سترى تقرير الاستدلال بها والجواب عنه.

فالالأظهر: عدم حرمة الاعانة على الامم، لعدم الدليل عليها، و الاصل عدمها، الا ما خرج بالدليل، كاعانة الظالمين، و اعانته اعوانهم اللتين لا شبهة في حرمتها نصاً و فتوى. واضف إلى ذلك كله، انه يمكن أن يقال كما في المدائق، بأن النصوص الواردة في بيع

العنب الدالة على جواز بيعه من يعلم أنه يجعله حمراً^١

ك صحيح الحلي عن الإمام الصادق ع عليه عن بيع عصير العنبر من يجعله حراماً
فقال عليه لا بأس به ببيعه حلالاً ليجعله حراماً فابعد الله واسمح له^٢
و صحيح رفاعة قال سئل أبو عبد الله ع عليه و أنا حاضر عن بيع العصير من يخمره
فقال عليه حلال السنن نبيع ترنا من يجعله شراباً خبيثاً^٣

و حسن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع عليه أسأله عن رجل له كرم ايسع العنبر و
التر من يعلم أنه يجعله حمراً أو سكرًا ف قال عليه انه باعه حلالاً في الابان الذي يجعل شربه او
أكله فلا بأس ببيعه^٤ و نحوها غيرها.

تدل على جواز الاعانة بعد الغاء المخصوصية.

ولا يعارض هذه النصوص: النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب من يتزده صلياناً.
كحسن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع عليه أسأله عن رجل له خشب فباعه من
يتزده صلياناً قال عليه لا^٥، و نحوه غيره.

فإن هذه تختص بموردها لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأي نحو
امكن قال الله تعالى، «إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك»^٦

و يؤيده ما ذكرناه من الجمع ذيل حسن^٧ ابن أذينة، عن رجل له خشب فباعه من
يتزده منه برابط، فقال عليه لا بأس به، فإنه شاهد الفصل لتفصيله بين الأصنام والرابط
فالجمع بين نصوص العنبر، و دليل حرمة الاعانة على فرض وجوده يقتضي الالتزام بعدم
الحرمة في المقام وأمثاله.

١- الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ٤.

٢- الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٨.

٣- الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٥.

٤- الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ١.

٥- النساء - آية ٤٨

٦- الوسائل - باب ٤١ - من أبواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة حديث ١.

الوجه الثاني: ان دفع المنكر كرفعه واجب، ولا يتم الا بترك بيع المذيع من ينتفع به في الحرام، فيجب.

والدليل على وجوبه مضافاً إلى ادلة النبي عن المنكر.

خبر أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم فيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبا حقنا^١، بعد الغاء الخصوصية.

اما ادلة النبي عن المنكر، فهي مختصة بحسب مداليلها اللفظية بمن شرع في الحرام، فالاستدلال بها، لوجوب ردع من هم به وشرف عليه يتوقف على احراز وجود المناط فيه، بدعوى، ان المناط هو عدم وجود المنكر في الخارج، ودونه خرط القتاد.

والازم الالتزام، بأن ترك ايجاد الفاعل للحرام، وابقاءه وتهيئة الموضوع للحرام كتجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور من قبيل الفعل الواجب، لكون كل واحد منها موجباً لعدم وجود المنكر في الخارج.

مع: ان ما به يدفع المنكر انا هو ترك الاقباض لا ترك البيع.
اضف الى ذلك، انه لو سلم شمول ادلة النبي عن المنكر لترك البيع في المقام لكان غايتها وجوب الترك لا حرمة الفعل.

وعلى فرض تسلیم حرمة الفعل، حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها.
واما الخبر، فيرد على الاستدلال به انه لا وجه لا لغاء الخصوصية، مع احتمال ان يكون لسلب الخلافة الذي هو من اعظم المحرمات لكونه المنشأ والأساس لسائر المنكرات خصوصية.

الوجه الثالث: خبر جابر، او حسن صابر، عن امامنا الصادق عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال عليه السلام حرام اجره^٢. دال عليه.
فانه وان ورد في الاجارة الا انه يتم في البيع ايضاً من جهة اتحاد حكمها، وبعد الغاء الخصوصية يتم الحكم في المقام أيضاً.

١ـ الوسائل - باب ٤٧ـ من أبواب ما يكتسب بهـ و هذه الرواية ضعيفة لا يبراهيم بن اسحاق الاحمرى.

٢ـ الوسائل - باب ٣٩ـ من أبواب ما يكتسب بهـ حدیث ١.

وفيه أولاً: إن الخبر ضعيف على تقدير كونه لجابر.
وثانياً: أنه يحتمل أن يكون مورده ايقاع الاجارة بنحو تنتقل المنفعة الخاصة، ولا ريب في فساد الاجارة حينئذ ولكنه لا يلزم فساد البيع لذلك حيث يكون المقابل به نفس العين.

والثانية: أنه قد تقدم نصوص جواز بيع العنبر من يجعله خمراً، فعلى فرض التعدي يحمل الخبر بقرينة تلك النصوص على الكراهة.
فالمحصل: جواز بيع المذيع مطلقاً، وضعاً، وتكليفاً.

التلفزيون :

واما التلفزيون فيعنوانه الأولى، حكم بيعه حكم بيع المذيع طابق التعل بالتعل، وحكم استبعاد اخباره حكم استبعاد الأخبار من المذيع.
واما النظر الى ما فيه من الصور والتماثيل، فان كان صورة الرجل أو المرأة غير المسلمة فلا اشكال في الجواز، وان كان صورة المرأة المسلمة، فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في مسألة ٢١ من هذا الجزء.

واما بالعنوان الثاني فعلى كل مسلم ان يتتجنب عنه، توضيح ذلك:
أنه قبل قرنين من الزمن، تقريباً، نشب الاستعمار الأوروبي مخالبه في ايران وفي كثير من بلاد الشرق الاسلامي.

ولكن الاستعمار الأوروبي علم من اول وهلة ان استعمار هذه البلاد لا يتم مادام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون ويبررون احكامه وقوانينه ويتبعون ارشاداتاته وتعاليمه.

وبهذا صرخ، كladستون، رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت فقد صرخ في مجلس العموم البريطاني قائلاً:

ان لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الاسلامي و القرآن عندهم يعملون به و يهتدون بهداه
من ذلك الوقت اتجهوا وجهة اخرى فأخذوا يسعون بشتى الطرق والوسائل لتضليل

الاسلام في نفوس المسلمين، ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن والعمل بأحكامه، والسير على هديه، وحاولوا ازالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجحود يفعلوا ما يشاؤن. فخلقوا الأحزاب السياسية، واعطوا بعضها صبغة دينية ليكون تأثيرها في النفوس شديداً، واشتتوا في ترويجهما في بلاد المسلمين.

وكان من تلك الأحزاب بل و من أشدتها فتكاً و عداء للإسلام هو الحزب المسمى بالذهب البهائي، الذي خلقه الغربيون و ناصروه جهد طاقتهم ليخلقوا في جموع المسلمين البلبلة والانقسام فكان هذا الحزب عند حسن ظنهم، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلبه اسياده في صفوف المسلمين وقد نصب المبائل لذلك.

وكان من جملة مصادره وحبائله التي اخذها هو، آلة التلفزيون التي احتكر البهائيون امتيازها في جميع ايران، وعينوا مقداراً من عائداتها لترويج هذا المسلك وصار من اخطر الوسائل في أيديهم يروجون بها مبادئهم بما يظهرون فيه من خلاعة وباطل.

اضف إلى ذلك ان التلفزيون ببرامجه الحاضرة اصبح مدرسة للرذيلة لا للتوجيه. لذا: فان فقيه العصر آية الله البروجردي قدس الله نفسه، منع استعمال هذه الآلة التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين والمعاملة عليها و الحق ما قاله قدس سره لمطابقة قوله للموازين الشرعية.

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب و من عبئهم في عقول المسلمين ونجاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تمثله هذه الأحزاب الباطلة، و اهلك الله كل من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين.

ولا يخفى ان ذلك مربوط بما قبل تشكيل الحكومة الاسلامية.

الكحول الصناعية

اقسامها - نجاسة الخمر - حكم الشريعة
المقدسة في المسكرات المائية غير الخمر -
سوق الشريعة من القسم الاول من
الكحول - حكم القسم الثاني منها - حكم
المعاملة الواقعة عليها.

من الموضوعات المستحدثة الكحول الصناعية الموجودة، وهي المادة الألكلية، و تكون محل الابتلاء في الأدوية والتزريرقات وما شاكل، ولذلك كثر التساؤل عنها و اختلف كلمات اعلام العصر فيها، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الاسلامية منها والكلام فيها في مقامين:

الأول: في حكمها من حيث الطهارة والنجاست.

الثاني: في حكمها من حيث المعاملة الواقعة عليها صحة و فساداً.

اما المقام الأول: فنتقيح القول فيه بالبحث في موارد:

١- في اقسامها.

٢- في نجاست الخمر و طهارتها.

٣- في نجاست كل مسكر.

٤- في تطبيق الكبرى الكلية، على هذا الموضوع الخاص.

اقسامها :

و الظاهر ان لها قسمين، احدهما ما يؤخذ من الأخشاب وغيرها.

الثاني: ما يتخذ من الخمر العبر عنه بـ(جوهر الخمر) وهو الذي يتحصل بتبيخيرها و

أخذ عرقها، وللقسم الأول أنواع لا يهمنا استقصائها بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القواعد الفقهية.

نجاسة الخمر :

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر، و عن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر و حکى عن بعض اصحابنا ما يقتضي الطهارة، ثم قال، و هو مخالف لاجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة في أن الخمر نجس و قریب منه ما عن الشيخ البهائی للله، و الظاهر ان عليها المالکية والشافعية والحنفية والحنابلة كما عن بعض مصادرهم.^١

و عن جماعة من القدماء والتأخرين كالصدقوق و والده و الجعفی و العہانی و المقدس الاردیبیلی و الفاضل الخراسانی، و المحقق الحونساري و غيرهم القول بالطهارة وقد استدل للنجاسة بوجوه:

الوجه الأول: الآية الكريمة «انما الخمر و المیسر و الانصارف الازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه»^٢.

و ذكر العلامة للله في المختلف وجهين لدلالتها على نجاسة الخمر، احدهما ان الرجس لغة النجس، ثانية ان الأمر بالاجتناب المطلق ارشاد إليها.

و فيه: ان الرجس يعني القبيح، و ليس يعني النجاسة، بل الظاهر عدم صحة حمله في الآية على النجاسة، لوجهين: احدهما انه اسند الى شرب الخمر كما يشهد به عطف المیسر عليها، و قوله تعالى من عمل الشیطان، ثانية: انه لا معنى لنجاسة بقية الامور المذکورة في الآية فان منها المیسر، وهو من الافعال، و الفعل لا يتصرف بالنجاسة فالآية الشريفة لا تدل على النجاسة.

الوجه الثاني: الاجماع الذي نقله، السيد، و الشيخ، و ابن زهرة، و المحقق في المعتبر، و

١- الفقه على المذاهب الاربعة - ج ١ - ص ١٢٥ .

٢- المائدة - الآية ٩٠ .

العلامة في التحرير، وابن ادريس، ويعيني بن سعيد، وفخر المحققين على التجasse.
و فيه اولاً: انه غير حمق بعد ذهاب جمع من الأساطين الى القول بالطهارة.
و ثانياً: انه لعلمومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة، وقيل ان جموعها يقرب من عشرين حديثاً، و
الستة مختلفة.

منها: ما تضمن الأمر بغسل الثوب الذي اصابته خمر أو نبيذ.
ك صحيح علي بن مهزيار الآتي، وروي عن غير زرارة عن ابي عبدالله عليهما السلام إذا اصاب
ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله، وان صلبت فيه فاعد صلاتك^١ الحديث ونحوه غيره.

و منها: ما تضمن الأمر باراقه ما قطرت فيه قطرة من خمر و غسل ما لاقته.
ك خبر زكرياء بن ادم عن ابي الحسن عليهما السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال عليهما السلام يهراق المرق او يطعنه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله
وكله^٢ ونحوه غيره.

و منها: ما تضمن تنجيس النبيذ.
ك خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليهما السلام في النبيذ، ما يبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها
^٣

و منها: غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة، التي لا يبعد دعوى القطع
بصدور بعضها عن المقصوم عليهما السلام فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند.
و بازانتها، جملة من النصوص الظاهرة أو الصريرة في الطهارة قال الشيخ الاعظم في
طهارتة انها تبلغ اثنى عشر حديثاً.

ك صحيح علي بن رئاب سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن الخمر و النبيذ المسکر يصبب ثوب

١- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب التجassات حديث ٢.

٢- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب التجassات حديث ٨.

٣- الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب التجassات حديث ٦.

اغسله او اصلي فيه قال عليهما صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الاثر، ان الله تعالى انا حرم شربها.^١

و مصحح: الحسن بن ابي سارة قلت لأبي عبد الله عليهما ان اصاب ثوبك شيء من الخمر اصلي فيه قبل أن أغسله قال عليهما لا بأس ان التوب لا يسكن.^٢

و خبر حفص الأعور قلت لأبي عبد الله عليهما الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال عليهما نعم^٣ و نحوها غيرها.

و قد قيل في مقام الجمع وجوه:

الأول: ما في المدارك وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب.

و فيه: ان الجمع العريفي بين المتقابلين بحمل الظاهر على النص افا يكون فيما لو القيناها على العرف لرأوا احدهما قرينة على التصرف في الآخر، وفي المقام ليس الأمر كذلك، إذ الأمر باهراق المرق و غسل اللحم في خبر ذكرييا المتقدم، والتصرّع بالنجاسة في خبر ابي بصير، لا يمكن حملهما على الاستحباب والعرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف.

الثاني: تقديم نصوص النجاسة لموافقتها للكتاب، وهو، قوله تعالى انا الخمر الخ المتقدم. و فيه ما عرفت من عدم دلالته على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة فانهم ملتزمون بنجاستها. و فيه ان نصوص النجاسة أيضاً مخالفة لهم، من جهة أن ربيعة الرأي الذي هو أحد قضائهم المعاصرين للام الصادق عليهما بن علي طهارتها وكذلك داود.^٤ مع انه لا شك في ان امرائهم و سلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يحيطون به فاخبار

١- الوسائل - باب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث .١٤

٢- الوسائل - باب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث .١٥

٣- الوسائل - باب - ٥١ - من أبواب النجاسات و ٣٠ من الاشربة المحرمة .

٤- راجع احكام القرآن لابن العربي المالكي - ج ١ - ص ٢٧١ .

٥- راجع الميزان للشعراني - ج ١ - ص ٩٦ .

النجاسة مخالفة لعملهم، كما ان اخبار الطهارة مخالفة لحكمهم.

الرابع: انه يمكن نفي المعارضه بين الطائفتين بأن يقال أن نصوص الطهارة على طائفتين:

الأولى: ما دل على ان ائمه الحنر لا ينجس الماء وغيره، كخبر حفص.

الثانية: ما دل على صحة الصلاة مع الثوب الذي اصابه الخمر.

والجمع بينهما وبين نصوص النجاسة، يقتضي حمل الأولى على اراده بيان ان المت婧س

لا ينجس، والثانية على أن الخمر نجسة معفو عنها، كالدم الأقل من الدرهم، ودم القروه،

والنجاسات في حال الضرورة، ويكون ذلك أخذ بها، فهي نجسة.

وعلى فرض الاباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفياً، نظراً الى أن قوله في صحيح ابن

رئاب اغسله او أصلى فيه، كالصرع في السؤال عن نجاستها فجوابه عليه السلام صل فيه الا أن

تقذره، لا سيما مع التعليل بأن الله حرر شربها يكون كالصرع في الطهارة.

الا انه مع ذلك كله يتبع تقديم نصوص النجاسة للشهرة فإن أول المرجحات هي

الشهرة الفتائية على ما حقق في عمله.

ويؤيد ذلك بل يشهد به صحيح علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد

الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زراة عن أبي جعفر وابي عبدالله عليه السلام في الخمر

يصيب ثوب الرجل انها قالا لا بأس بأن تصلي فيه اما حرم شربها وروي عن غير زراة

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت

موقعه وان لم تعرف موقعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمي ما أخذ

به، فوق عليه السلام بخطه وقرائه، خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

فانه ناظر الى الطائفتين، ومبين لما يكون مقدماً، و يجب العمل به عند التعارض وبعبارة

اخري، انه من نصوص الترجيح وراجع إلى باب التعادل والترجيح غاية الأمر في مورد

منصوص و متضمن تقديم نص النجاسة، فان نص الطهارة قول أبي جعفر وابي

عبدالله عليه السلام معاً، لا قول ابي عبدالله خاصة، وأما الآخر قوله خاصة، والشاهد عليه

مضافاً إلى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب وعدم السؤال ثانياً ان قول أبي

عبدالله عليه السلام اية رواية فيستكشف من ذلك ارادته عليه السلام خصوص نص النجاسة.

فالمتحصل بما ذكرناه بنجاسة الخمر.

حكم الشريعة المقدسة في المسكر:

ثم لا اشكال ولا كلام في أن المسكرات المایعه ملحقة بالخمر من حيث حرمة شربها وقد دلت على ذلك نصوص^١ مستفيضة.

انما الكلام في انها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة أم تكون محكومة بالطهارة وقد استدل للنجاسة بوجوه:

الوجه الاول: ما في المعتبر والمحاذيق وهو ان الخمر ليست اسماً لخصوص ما يع خاص بل هي اسم لكل مسكر فان الخمر ما ينامر العقل، فساواه في المسمى يساويه في الاسم. واستند في هذه الدعوى^٢ إلى اللغة، و القرآن العزيز، والسنة.

اما اللغة: فلتصرح جمع من اللغويين كاصحاب القاموس، و تاج العروس والمصباح و البستان، وغيرهم بذلك.

وأما القرآن: فقوله تعالى، إنما الخمر و الميسر... الآية^٣. روى علي ابن ابراهيم في تفسير هذه الآية عن أبي الجارود عن الامام الباقر عليه السلام، أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر^٤ الحديث وفي مجمع البيان عن ابن عباس في تفسيرها يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر.

واما السنة: فجملة من النصوص المتضمنة ان الخمر لا تتحصر بما يتخذ من عصير العنب ك الصحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام قال رسول الله عليه السلام الخمر من خمسة العصائر من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر^٥، و قريب منه، اخبار علي بن اسحاق الهاشمي و النعمان بن بشير و الحسن الحضرمي و

١- الوسائل - باب ١٩ و ١٥ - من أبواب الاشربة المحرمة.

٢- المائدة آية ٩٠.

٣- الوسائل - باب ١ - من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٥.

٤- الوسائل - باب ١ - من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٣.

غيرهم^١

و فيه انه: لا اشكال في ان الخمر ليست اسماً لخصوص ما يؤخذ من العنبر بل قد يدعى ان الخمر من العنبر لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلاً فتأمل، قال أبو موسى الأشعري على ما نقل عنه في اقرب الموارد في كلمة التبع خمر المدينة من البسر والتمر. انا الكلام في انها اسم لكل مسكر، او يتوقف صدقها الى صنعة خاصة، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك وكلمات اللغويين غير متفقة على شيء فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسماً لقسم خاص من المسكر ك الصحيح على بن مهزيار المتقدم، إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله. و خبر، عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث لا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل^٢.

و خبر يونس عن بعض من رواه عن الامام الصادق عليه السلام إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله الحديث^٣، و نحوها غيرها فان عطف المسكر والنبيذ عليها آية التغاير. و يشهد للتغاير أيضاً خبر، علي بن يقطين الآتي، ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها، فإنه كالتصريح في عدم صدق الخمر على كل مسكر. وبالجملة: كل ما يخامر العقل ليس مسمى باسم الخمر قطعاً ولذا لم يتوهم احد صدقها على المسكر الجامد.

الوجه الثاني: الاجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها. وفيه اولاً: انه غير محقق كيف وقد ذهب جمع من الأساطين إلى طهارة الخمر فضلاً عن غيرها.

و ثانياً: أنه معلومية مدرك المجتمعين لا يعتمد عليه لعدم استكشاف رأي المقصوم عليه السلام منه.

١- الوسائل - باب ١ - من أبواب الاشربة المحرمة.

٢- الوسائل باب ٢٨ من أبواب النجاسات حديث ٧ - ٣.

الوجه الثالث: النصوص النافية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر ك صحيح على بن مهزيار، وموثق عمار المتقدمين آنفًا.

والآمرة باهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة من المسكر.

خبر عمر بن حنظلة قلت لابي عبدالله عليه السلام ما ترى في قدر من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويده سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الاهريق ذلك الحب.^١

وفيه ان عمر بن حنظلة لم يوثقه أحد، وتلق الأصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول والأجله سفي بالمقبول، لا يستلزم قبول خبره في سائر الموارد.
واما الصحيح: والموثق، فيعارضها.

موثق، ابن بکير قال سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والتبيذ يصيب الثوب قال عليه السلام لا بأس.^٢

والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنب، مع اختصاص اكثراها بالنبيذ.
الوجه الرابع: النصوص المتضمنة أن كل مسكر حرام.

خبر عطاء بن يسار عن الامام الباقي عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل مسكر حرام وكل مسكر حرام.^٣

وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسهها ولكن حرمتها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام^٤ ونحوهما غيرهما.
وفي ان الظاهر منها التزيل والتشبيه بلحاظ الحرمة خاصة، ولذا ترى ان الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسته المسكر الجامد.

أضف الى ذلك ضعف اسنادها، فإذاً لا دليل على نجاسته كل مسكر سوى تسام

١- الوسائل باب ١٨ من أبواب الاشربة المحرمة حديث .

٢- الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث .

٣- الوسائل باب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة حديث .

٤- الوسائل باب ١٩ من أبواب الاشربة المحرمة حديث .

الأصحاب.

و لكن يكن ان يقال أن النصوص الناهية عن الصلاة في التوب الذي أصابه المسكر قسمان، أحدهما، وهو الأكثر، ما يكون مختصاً بالنبذ، ثانية، ما يعم كل مسكر كموثق عمار المتقدم، و دلالة القسم الثاني على النجاسة لعلها ظاهرة فان النهي عن الصلاة في التوب الذي أصابه المسكر قبل أن يغسل ظاهر في الارشاد الى النجاسة.

وبعبارة أخرى انه لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الفسل فمن جعل غايته الفسل يستكشف كونه نجساً.

ويكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم، بأنه لا ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة، و قابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة، فالجمع بينهما بعمل المطلق على المقيد، يقتضي البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة، ولزوم التجنب عنه فيها، فتدبر: فان للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة نظراً إلى احتلال كونه ظاهراً مانعاً عن الصلاة، مجالاً واسعاً، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة والإجماع المنقول، ان لم يكن منشأ للافتاء بالنجاسة، يكون سبباً للاحتياط اللزومي.

فالمحصل بما ذكرناه نجاسة كل ما يصدق عليه الخمر كان متخدأ من العنبر أو الترا او غيرها، ولزوم الاحتياط في الاجتناب عن كل مسكر و ان لم يصدق عليه اسم الخمر.

ما استدل به العلامة لطهارة المسكر:

ثم ان العلامة رحمه الله في محكى المختلف لفق قياساً لطهارة المسكر، لا بأس بالتعرف له، و هو: أن المسكر لا يجب ازالته للصلاة بالاجماع لوقوع الخلاف فيه، وكل نجس يجب ازالته اجماعاً، فينتج ان المسكر ليس بنجس.

و أجاب عنه: بأن الاجماع، في المقدمة الأولى جزء للمحمول، وفي الثانية جهة للقضية فلم يتذكر الأوسط.

و اورد عليه في محكى المشارق بأن جهة القضية يمكن جعلها جزء للمحمول مع صدق القضية كان يقال كل نجس قطعي أو ضروري وجوب ازالته.

و فيه انه إذا جعل الاجماع جزءاً للمحمول، فلا نسلم الاجماع على وجوب ازالة كل نجس واقعي فلا تصدق القضية، وان أريده النجس المعلوم فالنتيجة، حينئذ عدم كون المسكر من النجس المعلوم وهو غير مفيد، هكذا أفاد بعض المحققين وهو متين.

موقف الشريعة الاسلامية من الكحول الصناعية :

قد عرفت ان لها قسمين، احدهما، ما يؤخذ من الاختشاب، الثاني ما يتخذ من الخمر.

اما القسم الأول: فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كل مسكر، لا كلام في انه محكم بالطهارة لاصالتها، واما على القول بها، فيمكن البناء على طهارتها لوجهين.

١- ان الكحول المفروضة سم قاتل لا تصلح للشرب، ومن يستعملها اثنا ياستعمالها بعد خلطها بالماء، ولعل في خلط الماء دخلاً في تحقق صفة الاسكار وعليه فكونها مسكرة غير ثابت فقتضى الاصل طهارتها.

وان شئت قلت: ان المنشأ تكون المسكرات اثنا هو المادة الكحولية واختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها، منشأه زيادة تلك المادة وتقاصها مثلاً، العرق، مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد، وساير المشعور، مشتملة على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة، والقفاع، مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة وهكذا.

الان نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الاسكار بل هي قاتلة و اثنا يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، ولا أقل من الشك في ذلك، وحيث ان الظاهر من أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه فهي غير مشمولة لما دل على نجاسة كل مسكر، فيتعين الرجوع إلى اصالة الطهارة.

٢- انصراف المسكر المأخوذ موضوعاً في النصوص إلى المسكر المتعارف شربه، واما ما لا يمكن شربه، كالكحول الصناعية، لا سيما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات وان اوجب الاسكار على تقدير شربه فهو غير مشمول له للانصراف.
فالمحصل طهارتها على التقديرتين.

واما القسم الثاني: فحكمه حكم هذا القسم :

و ذلك لأن المصعد من الأعيان النجسة، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر نجس، طاهر: فان المصعد هو البخار، وهو غير ذلك الموضوع عرفاً فموضع النجاسة ينعدم عرفاً فلامحالة يرتفع حكمه، وما يتحقق بعد التصعيد موضوع آخر بنظر العرف فما لم ينطبق عليه عنوان نجس محكوم بالطهارة، وعلى فرض الشك في الاستحالة ايضاً يحكم بالطهارة، ولا يجري الاستصحاب، لا الاستصحاب الحكمي للشك فيبقاء الموضوع، ولا الموضوعي أي نفس العنوان الذي رتب عليه الحكم مثل كونه حمراً: لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه، وما كان متضمناً بهذا العنوان سابقاً هو الثاني، وما اريد اثباته له في الزمان اللاحق هو الأول.

وبالجملة: احتفال تحقق الاستحالة الموجبة لتبدل الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب.

لا يقال: ان البخار كالغبار فكما ان الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب فكذلك البخار.
فانه يحتج عنه: بان المدعى تغير البخار لما تصاعد منه عرفاً، وعليه فالفرق بينها انا هو من ناحية الصدق العرفي في الغبار دون البخار.
فعلى هذا التهديد، المصعد من الخمر الذي يعبر عنه بـ(العرق) نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه، والمصعد منها، الذي يعبر عنه بـ(جوهر الخمر) الذي هو المادة الكحولية المحسنة يكون ظاهراً لعدم صدق عنوان الخمر عليه.

حكم بيع الكحول :

واما المقام الثاني: فلا اشكال نصاً وفتوى في عدم جواز بيع الخمر.

اما الكلام في موردين:

١- في بيع غير الخمر من المسكرات المائية.

٢- في بيع الكحول الصناعية.

اما الأول: فقد استدل لعدم جواز بيع المسكرات المائية بوجوه.

الأول: قوله عليهما السلام في موثق علي بن يقطين المتقدم فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حمر، ونحوه خبره الآخر: بدعوى أنها بعموم التنزيل يدلان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كل مسكر و منها حرمة البيع.

وفي ما تقدم أنها بقرينة صدرها ظاهراً في التشبيه من حيث الحرمة خاصة.

الثاني: حسن عمار بن مروان عن الإمام الباقر عليهما السلام في حدث والساحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ، و المسكر الحديث^١

و فيه ان الحديث مروي عن غير نسخة التهذيب مع اسقاط لفظ (واو) فيكون المسكر وصفاً للنبيذ فغاية ما يستفاد منه عدم صحة بيع النبيذ المسكر.

الثالث: قوله عليهما السلام في خبر عطاء المتقدم في ص ١٨٢ كل مسكر حمر، حيث ان ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسكر.

و فيه ان الخبر ضعيف لضعف عدة من رواته.

الرابع: صدق الخمر على كل مسكر.

و قد تقدم ما يتوجه عليه فراجع.

فالظهور جواز المعاملة على المسكر الذي لا يصدق عليه اسم الخمر.

واما الثاني: فعل القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات جواز المعاملة على الكحول ظاهر.

واما على القول بعدم جوازها، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والاسكار، واما الكحول، التي لها منافع اخر كالتعقيم وغير ذلك من المصالح والأغراض النوعية فلا يحرم بيعها.

وذلك، اما بناء على كون مدرك التعدي عن الخمر، الاجماع، و تنقية المناط فواضح، واما بناء على كون المدرك الروايات الخاصة فلا نصرافها عنه كما ادعاه المحقق النائيني للله.

فالمتحصل مما ذكرناه طهارة الكحول الصناعية وجواز المعاملة عليها.

الصورة والتصوير

موقف الشريعة المقدسة من التصوير -
التصوير بغير المجمدة جائز - حكم الشريعة
في التصوير المتعارف في هذا الزمان - التكين
من أخذ الصورة - حكم المعاملة الواقعة على
الصورة - حكم النظر إلى الصورة.

من الأمور الشائعة في هذا الزمان المستحدثة، التصوير بالآلة المchorة (الكاميرا) يكون بوقوف الإنسان مثلاً مقابل الآلة فيقع ظله على المكينة من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور، ويبت فيها بالدواء، ثم تؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك، فلابد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها ومن المعاملة الواقعة عليها.

وتقدير الكلام بالبحث في موارد:

١- في حكم التصوير بغير المجمدة.

٢- على القول بالحرمة في المورد الأول هل ينطبق موضوع الحكم على التصوير المتعارف في هذا الزمان، ام لا.

٣- في انه على القول بالحرمة هل يجوز اقتئانها فيصح ايقاع المعاملة عليها ام لا.

٤- في انه، هل يجوز النظر إلى الصورة ان لم تكن للماضي ام لا.

موقف الشريعة من التصوير بغير المجمدة :

اما المورد الأول: فلا اشكال ولا كلام في حرمة التصوير في الجملة، وفي الجوادر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، والأقوال في هذه المسألة خمسة: احدها: حرمة تصاوير مطلقاً، سواء كانت مجسدة، ام غير مجسدة، وسواء كانت

لذوات الأرواح، أم غيرها، وعن المختلف نسبة هذا القول إلى ابن البراج و ظاهر أبي الصلاح.

ثانية: حرمة تصاوير مطلقاً إذا كانت مجسمة، وقد نسب ذلك إلى الشيختين، و سلار.

ثالثها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح، سواءً كانت مجسمة أم غيرها، اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله و فاقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم.

رابعها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً و غيرها إذا كانت مجسمة.

خامسها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح اذا كانت مجسمة، وهذا هو المتفق عليه بينهم اختاره جمّع من الأساطين من المعاصرين و من يقرب عصرنا.

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

١- ما استدل به على حرمة تصاوير مطلقاً، مجسمة كانت، أم غيرها ذوات الأرواح أو غيرها.

خبر، محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أبيه عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام أياكم و عمل الصور فانكم تسألون عنها يوم القيمة.^١

و خبر، الأصبغ بن نباتة عنه عليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام.^٢

و خبر الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام من اكل السحت سبعة إلى ان قال والذين يصورون التمايل^٣ و نحوها غيرها.

وفيه: أن خبر محمد بن مسلم ضعيف بقاسim بن يحيى، وهو وإن كان كثير الرواية، والاصحاب افتوا بضمرين رواياته، والإجلاء كامد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه، ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين باحوال الرجال غير ابن القضايري و العلامة، الا انه لم يوثق و ذلك بضميمة تضييف العلمين كاف في عدم قبول روايته.

مع انه يمكن ان يقال بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسمة، بل لا يبعد ظهورها في المجسمة من جهة ان المتعلق صورة الحيوان مثلا، و النتش غير الجسم دالماً

١- المستدرك - باب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به حديث .

٢- التهذيب - ج ١ - باب دفن الميت ص ١٣٠ الوسائل باب ٣ من ابواب المسائل حديث . ١٠ .

٣- المستدرك باب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به حديث . ٢ .

صورة لجانب من جوانب ذي الصورة وصورة جزء منه لا صورة حيوان تام.
وأما خبر الأصبع، فضاعف إلى ضعف سنته بابي الجارود يكون هو وما يضمونه من
الأخبار مختصة بالمجسمة، لظهور المثال فيها من ناحية أن مثال الشيء عبارة عن مماثله من
جميع الجهات الست.

واما خبر الحضرمي فهو ايضاً ضعيف لعبد الله بن طلحة، ولعدم ثبوت اعتبار كتاب
الحضرمي مع انه وما يضمونه ايضاً مختصة بالمجسمة، فان مفادها جعل التمايل وعملها ففادها،
مفاد ما تقدمها.

٢- ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير اذا كانت مجسمة مطلقاً، وهي النصوص النافية
عن التمثال، المتقدم بعضها.
ولكنها ضعيفة السند باجمعها.

٣- ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير ذوات الارواح مطلقاً.
مثل ما رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام في حديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصوير، وقال
من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفع فيها وليس بنافع الى ان قال، ونهى ان
ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.^١

وخبر سعيد عن مولانا الباقر عليهما السلام ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصوروون و
يكلفون يوم القيمة ان ينفحوا فيها الروح^٢ ونحوها غيرها.

اما نصوص نفح الروح، فهي كما تختص بذوات الارواح، من جهة ان الظاهر منها ان
عدم القدرة على النفح في الصورة اما يكون لعجز النافع وعليه فلا بد ان يكون المحل في
نفسه قابلاً لذلك... تكون مختصة بالمجسمة من جهة، ان الظاهر منها، حرمة تصوير ما لو
نفح فيه الروح لصار حيوانا متعارفاً ولا يكون المنفوح فيه ناقصاً عن مشابهه من
المخلوقات بحسب الشكل والجنة الآمن حيث الروح فيؤمر بتتميمه بنفح الروح فيه.

١- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

٢- الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام المساكن حديث ١٢ من كتاب الصلاة.

واما ذيل، خبر ابن واقد، ونهى ان ينقش ... الخ فهو وان كان دالاً على ما ذكر الا انه ضعيف السند لشعيـب بن وـاقد.

٤- ما يدل على حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة وجواز تصاوير غيرها مطلقاً.

كــصــحــيــعــ، اــبــقــيــاقــ عن ســيــدــنــا الصــادــقــ عــلــيــهــ فــي قول الله عــزــوجــلــ يــعــمــلــونــ لــهــ ماــيــشــأــ منــ حــارــيــبــ وــتــائــيــلــ، فــقــالــ وــالــلــهــ مــاــ هــيــ تــائــيــلــ الرــجــالــ وــالــنــســاءــ وــلــكــنــا الشــجــرــ وــشــبــهــ، فــاــنــ ذــكــرــ الرــجــالــ وــالــنــســاءــ فــيــ اــنــاــ يــكــوــنــ مــنــ بــابــ المــثــالــ وــيــشــهــ لــهــ ذــيــلــهــ.

وــصــحــيــعــ زــرــاــرــةــ عــنــ الــامــ الــبــاـقــ عــلــيــهــ لــاــ باــســ بــتــائــيــلــ الشــجــرــ.

وــصــحــيــعــ حــمــدــ بــنــ مــســلــمــ قــالــ ســأــلــ اــبــا عــبــدــالــلــهــ عــلــيــهــ عــنــ تــائــيــلــ الشــجــرــ وــالــشــمــســ وــالــقــمــ فــقــالــ عــلــيــهــ لــاــ باــســ مــاــ لــمــ يــكــنــ شــيــئــاــ مــنــ الــحــيــوــاــنــ.

فــالــمــتــحــصــلــ حــاــذــكــرــ نــاهــاــنــ اــنــ النــصــوصــ الــتــيــ تــكــوــنــ مــعــتــبــرــةــ مــتــفــقــةــ عــلــ حــرــمــةــ تــصــاوــيــرــ ذــوــاتــ الــارــوــاــحــ اــذــاــ كــاــنــتـ~ـ مــجــســمــةـ~ـ، وــالــطــائــفــةـ~ـ الــرــابــعـ~ـ تــدــلـ~ـ عــلـ~ـ جــوــازـ~ـ تــصــاوــيــرـ~ـ غــيرـ~ـهـ~ـ فــعــلـ~ـ فــرــضـ~ـ وــجــوــدـ~ـ مــطــلــقـ~ـ دــالـ~ـ عــلـ~ـ حــرــمـ~ـةـ~ـ التـ~ـصـ~ـوـ~ـيـ~ـرـ~ـ مــطــلــقـ~ـ يــقــيــدـ~ـ اــطــلــاــقـ~ـ بــهـ~ـ.

موقف الشريعة من التصوير المتعارف في هذا الزمان:

وــاــمــاــ الــمــوــرــدــ الثــانــيــ: فــعــلــيــ ماــ اــخــتــرــنــاهــ مــنـ~ـ جـ~ـوـ~ـازـ~ـ تـ~ـصـ~ـاوـ~ـيـ~ـرـ~ـ اــذـ~ـاــ لـ~ـمـ~ـ تـ~ـكـ~ـنـ~ـ مـ~ـجـ~ـسـ~ـمـ~ـ لـ~ـاــشـ~ـكـ~ـالـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـجـ~ـوـ~ـازـ~ـ كـ~ـمـ~ـاـ~ـ هـ~ـوـ~ـ وـ~ـاــضـ~ـحـ~ـ، وـ~ـاــمـ~ـاـ~ـ عـ~ـلـ~ـ القـ~ـوـ~ـلـ~ـ بـ~ـحـ~ـرـ~ـمـ~ـةـ~ـ تـ~ـصـ~ـاوـ~ـيـ~ـرـ~ـ غـ~ـيرـ~ـ ذـ~ـيـ~ـ الرـ~ـوـ~ـحـ~ـ وـ~ـاــنـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـكـ~ـنـ~ـ مـ~ـجـ~ـسـ~ـمـ~ـ فـ~ـقـ~ـدـ~ـ يـ~ـقـ~ـالـ~ـ بـ~ـجـ~ـوـ~ـازـ~ـ اــخـ~ـذـ~ـ الصـ~ـورـ~ـةـ~ـ اــيـ~ـضاـ~ـ.

وــمــحــصــلــ ماــ ذــكــرــهــ بــعــضــ الــاســاطــيــنـ~ـ فـ~ـيـ~ـ وـ~ـجـ~ـهـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ وـ~ـجـ~ـوـ~ـهـ~ـ:

١- انه ليس ايجادا للصورة المحرمة فــاــنـ~ـ الـ~ـاــنـ~ـسـ~ـانـ~ـ اــذـ~ـاـ~ـ وــقـ~ـفـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مــقـ~ـاــلـ~ـ الـ~ـآــلـ~ـةـ~ـ الـ~ـمـ~ـصـ~ـوـ~ـرـ~ـ يـ~ـقـ~ـعـ~ـ ظــلـ~ـهـ~ـ عـ~ـلـ~ـ الـ~ـآــلـ~ـةـ~ـ وـ~ـيـ~ـثـ~ـبـ~ـتـ~ـ فـ~ـيـ~ـهـ~ـ بـ~ـالـ~ـدـ~ـوـ~ـاءـ~ـ فـ~ـيـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ صـ~ـوـ~ـرـ~ـهـ~ـ لـ~ـذـ~ـيـ~ـ ظـ~ـلـ~ـ.

١- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١.

٢- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

٣- الوسائل - باب ٩٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

٢- ان لازم القول بحرمة ذلك القول بحرمة النظر الى المرأة اذ لا فرق في حرمة التصوير بين بقاء الصورة مدة قليلة او مدة مديدة.

٣- انه قد اشتهر انطباع صور الاشياء في شجرة الجوز في بعض الاحيان، فهل يحتمل ان يتقوه احد بحرمة الوقوف في مقابلتها في ذلك الحين، واي فرق بينه وبين اخذ الصورة. وفي الجميع نظر.

اما الاول: فلان في أخذ الصورة بالآلة امرین، الأول، ما ذكره من وقوع الظل على الآلة واثباته فيها بالدواء، الثاني، أخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك، والأول لا يصدق عليه الصورة وانما هو عكس الصورة، وهذا لا يحرم، واما الثاني، فهو صورة حقيقة ويفيد على فعله انه ايجاد للصورة.

واما الثاني: فلانه يمكن أن يقال ان الابصار ليس بالانطباع بل انما هو بخروج الشعاع فيكون البصر بالفتح الانسان نفسه لا صورته.

واما الثالث: فلانه على القول بحرمة التصوير وان لم تكن مجسمة لا مانع من الالتزام بحرمة الوقوف في مقابلتها في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقق الصورة، وان ابىت الا عن عدم حرمتها فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبني.

فتحصل: انه على القول بحرمة التصوير مطلقاً يحرم أخذ الصورة بالآلة أي العمل الثاني الذي يعمله المصور، ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالجسمة فلا اشكال في الجواز.

التمكين من أخذ الصورة :

ثم انه بناء على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة لا اشكال في جواز التمكين منه.

واما على القول بعدم الجواز، فهل يجوز التمكين منه أم لا وجهان، اقواهما الأول فان ما يتحقق بالوقوف في مقابل الآلة المchorة ويقى بواسطه الدواء انما هو العكس لا الصورة، وما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مرتبط به، فلا وجه للقول بالحرمة نظراً إلى أن تتحقق الصورة انما يكون بفعلهما معاً.

و دعوى ان الوقوف في مقابل الآلة يكون اعانته على الاثم اذ لو لا ذلك لما تمكن المصور من اخذ الصورة فيحرم هذه الجهة.

مندفعة بما تقدم من أن الاعانة على الاتم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها لا دليل على حرمتها.

مع ان صدقها على فعل ما يكون من قبيل ايجاد الموضوع محل تأمل ومنع.

حكم المعاملة الواقعية على الصورة :

واما المورد الثالث: فعل ما اخترناه من جواز اخذ الصورة، لا ينبغي التوقف في جواز ايقاع المعاملة عليها، فإنه مقتضى العمومات والاطلاقات من الآيات والروايات الواردة في جواز الاكتساب بأي نحو كان الا ما خرج بالدليل.

واما على القول بعدم الجواز، فيمكن الاستدلال بجوازه بوجهين:
الوجه الأول: ان التصوير وان فرض كونه حراماً الا ان اقتناء الصورة والتزيين بها جائز، فاذا جاز ذلك كانت الصورة مما له فائدة و منفعة محللة فيجوز ايقاع المعاملة عليها،اما جواز اقتنانها، فيشهد له جملة من النصوص.

ك صحيح، الحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلام ر بما قت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً، و ظهره في جواز الاقتناء لا يقبل الانكار.
و حمله، على ما اذا كان هناك مانع عن الازالة، خلاف الظاهر قطعاً.

و مرسل، ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليهما السلام عن التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليها وانت تصلي، فقال عليهما السلام ان كان لها عين واحدة، فلا بأس وان كان لها عينان فلاً، فإنه ظاهر في ان المانع اما هو لأجل الصلاة وهو يرتفع إذا كانت بعين واحدة، واحتمال، وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصة و انه لا ينافي حرمة الاقتناء، خلاف الظاهر جداً.

و صحيح، محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليهما السلام قال: قال له رجل رحمك الله ما هذه

١- الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب مكان المصل حدث ٢ .

٢- الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب مكان المصل حدث ٦ .

المثاليل التي ارها في بيوتكم، فقال هذا للنساء أو بيوت النساء^١ ونحوها غيرها، وبهذه النصوص يصرف النصوص^٢ الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها وتحمل على الكراهة.

فإذا ثبت جواز اقتنانها فهي ماله منفعة محللة، ففتشى العمومات جواز ايقاع المعاوضة عليها.

الوجه الثاني: ان نصوص اقتناء الوسائل التي فيها الصور.
خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه المثاليل فقال لا يأس به يكون في البيت^٣ ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة.
تدل على جواز ايقاع المعاوضة فانها تشتري من السوق غالباً.

النظر الى الصورة :

اما المورد الرابع: وهو أنه، هل يجوز للرجل أن ينظر الى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر اليها نفسها، وللمرأة النظر الى صورة الرجل الذي لا تحمل لها النظر اليه، ام لا، ففيه اقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور اليه يعلم انه صورة شخص معين معروف عند الناظر، وبين كونه صورة لغير معروف فيحوز في الثاني دون الاول.

وقد استدل بعدم الجواز بعموم الآية الشريفة «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن»^٤ فانها متضمنة للامر بغض البصر ولم يذكر فيها متعلقه ولم يخصه بالنظر الى المرأة نفسها، وهذه آية العموم لأن حذف المتعلق يفيد العموم ففتشى الآية الكريمة عدم جواز النظر الى الصورة مطلقاً.

وفيه: ان الغض ليس يعني ترك النظر، بل اصل الغض، النقصان يقال غض من صلاته

١ـ الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام المساكن حديث ٦ - كتاب الصلاة.

٢ـ المرويـة في الوسائل في البابين وغيرهما.

٣ـ الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام المساكن حديث ٢ .

٤ـ النور - آية ٣٠ .

ومن بصره أي نقص، ومنه حديث عمرو بن العاص لمامات عبدالرحمن بن عوف هنيناً لك خرجت من الدنيا بيطننك لم تتغاضب منها شيءٌ و منه قوله تعالى «واغض من صوتك»^١، أي انقص من جهارته.

مع أنه لو سلم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر، حيث أن في الكلمة، من، وجوهاً، كونها لابتداء الغاية، وكونها مزيدة، وكونها للتبعيض والاظهر سبباً بلاحظة انه لا يجب الغض من كل شيءٍ، والالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الاكثر، هو الاخير، وعليه، فلابد من التقدير لأنهم قالوا ان من التبعيضة تعرف بأن يكون هناك شيءٌ هو بعض المجرور بين، اما ظاهراً كما في قوله تعالى «خذ من اموالهم صدقة»^٢ أو مقدراً، مثل، اخذت من الدرارم أي شيئاً.

والتقدير في الآية يغضوا من أبصارهم شيئاً، وبما ان التبعيض بلحاظ البصر لا معنى له فلابد وأن يكون باعتبار البصارات.

فالتحصل من الآية لزوم غض البصر عما يحرم، او عن بعض الموضع.
ولعله لذلك فسر الآية الشريفة في جمع البيان، بلزوم الغض عما لا يحل لهم النظر اليه، ونسب ذلك الى الزمخشري أيضاً.

فإن قيل: إن لازم ذلك إجمال الآية وعدم استفادة شيءٍ منها.
اجبنا عنه: بأن المتيقن بل الظاهر منها بقرينة ما قبلها من الآيات وما في ذيلها هو النظر إلى الأجنبية نفسها أو العورة منها، ومن المهاجر.

وقد يستدل له بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة، وصورتها لأنها هي بعينها، فالنظر إليها سيان بحسب الارتكاز.

وهذا الوجه ليس بعيداً، سبباً فيمن تعرف من الأجنبية.
ولو لم يتم ذلك ايضاً يتعين الرجوع إلى اصالة البراءة المقتضية لجواز النظر مطلقاً.

١- سورة لقمان - آية ١٩.

٢- سورة التوبة - آية ١٠٣.

حق التأليف

حكم الشريعة في منع المؤلف غيره من طبع
ما ألف - حقيقة المال - حقيقة الاضافة الملكية
وأقسامها - و مراتبها - الاتفاق بالمؤلفات -
 موقف الشريعة من ما طبع و نشر بلا رضا
صاحبها - حكم المعاملة على هذا الحق -
لا يصح جعله مبيعا.

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الحالية و عصور
الآئمة عليهم السلام و حدثت بعد ذلك،طبع،أي طبع المؤلفات و نشرها، لا كلام في انه بنفسه امر
سائع و في بعض الموارد مطلوب، كما لا كلام في انه اذا تصدى المؤلف للطبع وبذل ما يتوقف
عليه ذلك من المال تكون المطبوعات له.
انما الكلام في موارد:

- ١- في انه هل للمؤلف منع الغير من طبع ما ألف، فلا يسوغ للغير التصدي لذلك ما لم
يأذن له، ام ليس له ذلك.
- ٢- اذا تصدى الغير له بلا اذنه بل ومع منعه، هل تكون المطبوعات باجمعها للمتصدي
للطبع، ام للمؤلف شيء منها.
- ٣- هل للملك ان يعطي هذا الحق بالغير و يأخذ بازائه شيئاً، ام لا.

حكم طبع ما الفه الغير :

اما المورد الاول: فنتقيح القول فيه يتوقف على بيان امور.

- ١-بيان حقيقة المال.
- ٢-بيان الاضافة الملكية و اقسامها.
- ٣-مراتب الملكية.

حقيقة المال:

اما الاول: فقد اشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة وبيننا ان مالية الاشياء تكون على نحوين:

الاول: ما تكون ماليته ذاتية أي تنتزع من نفس الشيء نظراً الى ان فيه منفعة عائدة الى الانسان، ويكون في حد ذاته مما يغيل اليه النوع و يبذلون بازاته شيئاً، وبعبارة اخرى كونه ذا منفعة عائدة الى الانسان.

الثاني: ما تكون ماليته اعتبارية و جعلية، كالنقود، و له اقسام يتباينا في تلك المسألة.

حقيقة الاضافة الملكية و اقسامها :

و اما الامر الثاني: فحقيقة الملكية هي السلطة والاحاطة و لها اقسام و مراتب. اما اقسامها:

فهي قد تكون اضافة ذاتية تكوينية، وقد تكون عرضية تحصل بالامور الخارجية، اما الاولى، فكالاضافة الحاصلة بين الانسان، و نفسه و ذمته، و اعماله و نتائج اعماله، فانها مملوكة له بالملكية الذاتية.

و المراد بالذاتي: ما لا يتوقف تتحققه على امر خارجي تكويني او اعتباري لا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهو الجنس و الفصل، ولا الذاتي في باب البرهان وهو ما ينتزع من مقام الذات.

و المراد بالملكية: هي السلطة والاحاطة، لا الملكية الاعتبارية.

والشاهد على كون هذه الاشياء مملوكة بالملكية الذاتية للانسان، السيرة القطعية العقلانية بل الضرورة و الوجдан فانها حاكمة بان الانسان مسلط على نفسه و عمله، و بدبيهي ان الشارع القدس امضى هذه السلطة و لم يمنع الناس عن التصرف الراجح الى انفسهم و اعمالهم.

و اما الثانية: اي الاضافة العرضية فهي ربما تكون اضافة اولية استقلالية اي، اضافة لم

تسبق اضافة ذلك المال الى غيره و لا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها، كالاضافة، الحاصلة بالعمل او الحيازة أو هما معاً.

والاول : كالعمل الذي يعمله الانسان فيحصل منه المال، كما لو جعل الخشب سريراً فإن الصورة السريرية توجب تحقق اضافة مالية اخرى وراء المالية المتقومة بالخشب وهي انا حصلت بالعمل.

الثاني: كحيازة المباحثات التي قام بناء العقلاء على كونها مملكة.

الثالث: كمن حاز شجراً، أو تربباً، فجعله سريراً، أو كوزاً.

وربما تكون أولية تبعية، كالاضافة الحاصلة بين الانسان ونتائج امواله فانها تضاف الى مالك الاصول يتبع ما حصلت منه.

وربما تكون الاضافة ثانوية، وهي على قسمين، قهرية، و اختيارية

والاول: كالاضافة الحاصلة بالارث.

والثاني: كالاضافة الحاصلة بالمعاملات، وأما مراتبها، فهي أربع:

مراتب الملكية:

١- الملكية الحقيقية: وهي عبارة عن السلطة التامة بنحو يكون زمام أمر الملوك بيد المالك حدوثاً وبقاء وهي مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية: وهي الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته و قد تقدم بيان المراد بالذاتي، وهذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجبية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

٣- الملكية المقولية: وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمم والتقصص وما شاكل.

٤- الملكية الاعتبارية: وهي التي يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك.

اذ اتمت هذه التمهيدات :

فن الف شيئاً، يكون ذلك نتيجة اعماله و تفكره فهو يكون مملوكاً له و تحت سلطنته، فله

منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر: لأن الناس مسلطون على اموالهم عرفاً و شرعاً،
وقال رسول الله ﷺ ان الناس مسلطون على اموالهم.^١
ولا يتوهم: انا ندعى ان جموع ما دون بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير اذنه،
حتى يقال ان النظر اليه والاستنساخ منه لا يعدان تصرفًا فيه كي لا يجوزان.
بل ندعى ان جمع المنشتات والافكار الجديدة وغير الجديدة يكون نتيجة عمل
المؤلف، والتصرف فيه عرفاً اما يكون، بالاستنساخ، وتکثير النسخ فلا يجوز ذلك.
فالمحصل ان للمؤلف المنع من ذلك، بل لا يجوز التصرف بلا احراز رضاه.

الانتفاع بالمؤلفات:

قد يتوجه، ان لازم ما ذكرناه ان لا يجوز الانتفاع بالكتب المؤلفة والاستفادة منها لاحد
ما لم يحرز رضا صاحبها، وهو خلاف السيرة القطعية.
ولكن يتوجه عليه، انه لا اشكال في حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه كما
يشهد به، قوله عجل الله فرجه في .
خبر الاحتجاج عن الامام الحجة ارواحنا فداء في حديث. فلا يحل لاحد ان يتصرف
في مال غيره بغير اذنه.^٢

وقول: الامام الصادق ع في موثق سماعة، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا
بطيبة نفس منه.^٣

وقوله ع في خبر تحف العقول ولا يحل لمؤمن مال أخيه الا عن طيب نفسه منه.^٤
وقوله ع في خبر غاوي الثنائي المسلم اخو المسلمين لا يحل ماله الا عن طيب نفسه^٥ و

١-البحارج ١ ص ١٥٤ الطبع الجديد وج ٢ ص ٢٧٢ .

٢-الاحتجاج ص ٢٦٧ عن الاسدی عن عمری عنه و الوسائل باب ٣ من الانفال حديث ٧ .

٣-الوسائل باب ٢ من أبواب مكان المصلى حديث ١ .

٤-الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلى حديث ٣ .

٥-المستدرك باب ٢ من أبواب مكان المصلى حديث ١ .

قول الامام الرضا عليه السلام في .

خبر، محمد بن يزيد الطبرى في جواب السؤال عن الاذن في الخمس كتب اليه، لا يحل مال الامن وجه احله الله تعالى.^١ الحديث

فان الحل في اللغة هو الاطلاق والارسال، و اذا اسند ذلك الى الاعيان الخارجية كما في الروايات و قوله تعالى، «و يحل لهم الطيبات»^٢، اريد به الترخيص في الفعل، و حيث لا معنى لحلية ذلك الا باعتبار ما يناسبه، و في المقام المناسب هو التصرف كما صرح به في التوقيع الشريف، فالمراد من الروايات ان الشارع القدس لم يرخص في التصرف في مال امرئ الا بطيب نفسه.

الا انه لا دليل على حرمة الانتفاع مالم يعد تصرفًا بل الظاهر جوازه كما في الاستضاءة والاصطلاء بنور الغير و ناره، و عليه فجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه، والمتابع في صدق التصرف هو العرف، و لا ريب في انهم يرون نشر المؤلف تصرفًا فيه، و مطالعة الكتاب لا تعد تصرفًا الا في الكتاب نفسه.

حكم الشريعة فيما طبع ونشر بلا رضا صاحبه :

واما المورد الثاني: فبعد ما عرفت من أن جموع ما الف بهذه الصورة نتيجة عمل المؤلف وملوك له بالملكية الذاتية، إذا طبع الغير ذلك، بما ان هناك مالين احدهما، للمتصدي للطبع وهو واضح، ثانية، للمؤلف فان التأليف اوجب تحقق اضافة مالية قائمة بما الف كما تقدم، فلا حالة يسترkan في المطبوعات.

فان قيل: ان المالية صفة وجودية ولابد لها من محل و ما الف لا وجود خارجي له فان ماله وجود لفظي او كتيبي خارجي لا يطبع والمحكى به لا وجود له .
اجنبنا عنه: ان المالية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجية بل هي متقومة برغبة

١- الوسائل باب ٣ من الانفال حديث ٢ .

٢- الاعراف - آية ١٥٧ .

الناس في الشيء رغبه عقلائية.

ولذا يكون الكلي في الذمة مالا: مع انه لا وجود خارجي له: وقامت الضرورة و
الاجاع على ان عمل العبد، وعمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه مال.
وبالمجملة: ان المالية لا مانع من كون محلها كلياً أو عملاً غير موجود.

وعلى هذا: وبعد الطبع ان توافقنا على شيء فهو، والا، فيعامل مع ما طبع معاملة المال
المشترك ان رضي المؤلف بالنشر، والا فان كان اذن في الطبع ثم ندم عن النشر فان كان مجرد
الاذن له ذلك، ولكن لابد وان يغمر ما افقه المتتصدي من المال، فان المغدور يرجع الى من
غره، والا فلا شيء عليه.

حكم المعاملة على هذا الحق:

واما المورد الثالث: فحيث ان ذلك مال عرفاً وشرعأً كما تقدم فيصح أخذ المال بازاء
اعطائه للغير وهذا واضح بناء على ما تقدم.
اما الكلام في انه، هل يصح جعله مبيعاً، أم لا.

والاظهر عدم صحته اذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان، و المراد بالعين هو
الموجود المتعين الخارجي، و ما لو وجد لكان من المتعينات الخارجية فتشمل الأعيان
الخارجية، والكلي المشاع، والكلي في المعين، والكلي الذمي و تخرج المنفعة والحق.
ويشهد لاعتبار كون المبيع كذلك، ان البيع من المفاهيم العرفية والامضاء الشرعي
متعلق به، ولعل اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم بحسب المفاهيم
العرفي.

والظاهر الى هذا نظر الفقهاء قدس الله اسراه، حيث استدلوا للاختصاص.
تارة، بالتبادر.

و اخرى بصحة سلب البيع عن تلليك المنفعة بعوض.

و ثالثة: بانصراف الأدلة الى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعرض في البيع عيناً.
لا يقال: ان البيع بحسب مفاهيم اهل هذا الزمان وان اختص بنقل الأعيان إلا ان المعيار

هو عرف زمان الشارع الأقدس.

فانه يندفع ذلك، أولاً، انه ان ثبت ذلك في هذا الزمان يبني على كونه كذلك في زمانه الله عليه السلام لاصالة عدم النقل المعتبر عنها، بالاستصحاب القهري الذي، على جريانه بناء العقلا، و سيرة العلماء، ولو لا نسد عليهم باب الاجتهاد لعدم احراز كون الروايات ظاهرة في زمانه الله عليه السلام في المعاني التي تكون ظاهرة فيها، الآن الا بذلك.

و ثانياً: ان الشك في شمول البيع لنقل غير العين مانع عن التمسك بعمومات الصحة و يتعين البناء على الاختصاص حينئذ لاصالة الفساد.

و يؤيد ما اخترناه من الاختصاص، امور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعين الثن و المثنى يعني، انهم اذا ارادوا تمييز البائع عن المشتري، و الثن عن المثنى جعلوا مالك العين بايغاً و مالك المنفعة مثلاً مشترياً.

٢- الاجماع.

٣- انه لا فرق بين الاجارة و البيع الا في ان البيع لنقل الاعيان و الاجارة لنقل المنافع بناء على ما حقق في محله من ان حقيقة الاجارة تمليك المنفعة بعوض.

و استدل لعدم الاختصاص بوجهين:

الاول: ما عن المصباح من تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال، و هذا كما يشمل نقل الاعيان يشمل نقل المنافع.

وفيه: ما حقق في محله من عدم قافية تعريف المصباح، و عدم حجيته.

الثاني: اطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص.

منها: النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر، كخبر السكوني عن الامام علي امير المؤمنين عليه السلام. قال: باع رسول الله الله عليه وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته ^١ و نخوه غيره.

و منها: النصوص الدالة على بيع سكنى الدار.

كموثق، اسحاق بن عمار عن العبد الصالحي عليه السلام عن رجل في يده دار ليست له و لم تنزل في

١- الوسائل باب ٢ من أبواب التدبير من كتاب التدبير والمكتابة والاستيلاد حديث .٤

يده و يد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال عليهما الله ما احب ان يبيع ما ليس له، الى ان قال يبيع سكنها او مكانها في يده فيقول ابيع سكناي و تكون في يدك كما هي في يدي قال عليهما الله نعم يبيعها على هذا.^١
و منها: النصوص^٢ الواردة في بيع الاراضي الخراجية.

وفيه: ان الاستعمال اعم من الحقيقة، واصالة الحقيقة اما يرجع اليها لتشخيص المراد لا تعين الموضوع له بعد معلومية المراد، فالاظهر هو الاختصاص.
وعلى هذا فلا يصح بيع هذا الحق اي جعله مبيعاً.

نعم: يجوز جعله عوضاً و المصالحة عليه، و هبته، و ما شاكل.

فالمتحصل: جوازه اعطاء هذا الحق بالغير، و اخذ شيء بازائه، غاية الامر يعتبران لا يكون الاعطاء بعنوان البيع.

١- الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

٢- الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

حق امتياز نشر الأخبار

موضوع البحث - هل للحكومة منع الغير
من نشر الاخبار المتعلقة بها أو بالملكة - هل
لها اعطاء هذا الحق الى الغير أم لا - ما يأخذ
الحكومة بازاء هذا الحق - الاباحة بالغرض -
حقيقة - والدليل على صحتها - ولزومها -
ما يأخذة الحكومة جريمة.

من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها، حق امتياز نشر الأخبار ولا ادرى يقيناً ثبوته خارجاً، ولكن المعروف انه ثابت في بعض الأحيان كاينام الحرب، وقد نقل لي ثقة، انه في زمان كان، ايران فوق بركان، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الايرانية، دولة داخل الدولة بل لعلها وحدتها أصبحت الدولة في ايران، وبالطبع مع دولة انكلترا، عن البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع، اعطى الحكومة هذا الحق ببعض المخبرين، واتفق مرة واحدة ان شخصاً آخر غير من له الحق ارسل خبراً مهباً قبل ذلك الخبر فاغرمته الحكومة واعطتها لمن له الحق.

موضوع البحث :

وكيف كان فوضوع البحث انه في بعض الاحيان كاينام الحرب مثلاً ربما يعطى الحكومة امتيازاً لبعض المخبرين، بنقل الاخبار المتعلقة بالدولة، بحيث اذا اخذ الخبر غيره و خابره يكون مخالفًا و ملزماً بدفع مبلغ خاص، وبازاء اعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغاً معيناً و قد يأخذ امتيازاً آخر.

و تقييغ القول فيه بالبحث في موارد:

١- هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر، المتعلق بها او المملكة، فلا يسوغ له النشر مع

منها، ام لا.

٢- هل لها اعطاء هذا الحق الى الغير، ام لا.

٣- هل لها اخذ المال بازاء اعطاء هذا الحق، ام لا.

٤- موقف الشريعة مما يأخذه الحكومة بعنوان الغرامة.

منع من نشر الخبر :

اما المورد الاول: فالحق ان لها ذلك، ويظهر بيان امور:

الأول: ما تقدم في المسألة السابقة، من أن حقيقة الملكية هي السلطة والاحاطة و لها اقسام و مراتب، و ان من اقسامها، الملكية الذاتية، وهي الاضافة الحاصلة بين المالك، و نفسه و ذمته، و اعماله، و نتائج اعماله، فإنها مملوكة له بالملكية الذاتية، و من هذا القبيل - قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام «اني لا املك إلا نفسي»^١ وتقدم ايضاً، أن هذه الملكية دون الملكية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

الثاني: انه قد تقدم في المسألة الثالثة، أن مالية الأشياء تكون على نحوين.

أحدهما: ما تكون ماليته ذاتية أي تتزع من نفس الشيء، نظراً الى ما فيه من المنفعة العائدۃ الى الانسان.

ثانيها: ما تكون ماليته اعتبارية وجعلية كالنقد، ولهذا القسم انواع بينها هناءك.

الثالث: ان لكل مالك منع غيره من التصرف في ماله، وهذا مضافاً الى وضوحه بيناه في المسألة السابقة.

الملكية الحكومية:

الرابع: ان الحكومة التي تثل القوة الحاكمة على الامة وهي من الامور الاعتبارية العقلانية ويعتبرونها لشخص أو لعدة اشخاص، قابلة لأن تكون هي المالكة، فإن الملكية

غير المقولية الخارجية والملكية الحقيقة من الاعتباريات والاعتبار لا يحتاج إلا إلى طرف في أفق الاعتبار و هو كما يكون عيناً خارجية، يمكن ان يكون كلياً في الذمة، ويكون أن يكون اعتبارياً ولذا، ترى إفتاء الفقهاء بأن الزكاة والخمس يلكلها طبيعياً المستحق لها مع انه لم يعتبر وجودها.

وأيضاً لا خلاف في صحة تلقيك الكلي الذمي في بيع السلف ونحوه.
وعليه فيمكن أن تكون الحكومة وهي الهيئة التي تدبر شأن الأمة و تطالب بصلاحتها، مالكة و يكون هي طرف الملكية.
والعقلاء يعتبرونها لها والشارع القدس لم يردع عن ذلك و هو آية الامضاء.

اذا انجلت هذه الامور:

فاعلم: أن الأخبار المهمة المرتبطة بالمملكة والأمة لا ريب في أن لها مالية تستوفي بنشرها، وهي مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه إليه المسؤولية و هي الهيئة التي تمثل القوة المحاكمة المطالبة بصلاحتها، فلها منع الغير من التصرف فيها بنشرها، فإذا منع ليس له النشر.
وبذلك : يظهر الحال في المورد الثاني وهو اعطاء الحق إلى الغير: فإنه إذا كان ذلك مملوكاً للحكومة، فلها أن يأخذ للغیر في التصرف والنشر.

ما تأخذه الحكومة بازاء هذا الحق :

واما المورد الثالث: فالظاهر حلية ما تأخذه بازائه، فإنه قد عرفت أنه مال عرفاً و شرعاً
فيصع اخذ المال بازاء اعطائه بالغير.
وهل يصح جعله مبيعاً أم لا، فيه وجهان، تقدما في المسألة السابقة، وقد مر أن الأظهر عدم جوازه.

والظاهر كونه اباحة بعوض، و حيث ان الاباحة بالعوض شایعة في كثير من اعمالنا و معاملاتنا الخارجية، ومنها، هذه، فلا بد من تنقح القول فيها.

الاباحة بالغرض:

والكلام فيها في موضع:

- ١- في حقيقتها، وانها هل تكون بيعاً، او اجرة، او صلحاً، او معاوضة مستقلة.
- ٢- في الدليل على صحتها ونحوها.
- ٣- في انها لازمة ام جائزه.

اما المورد الاول: فلا ريب في انها ليست تمليكاً للعين ولا للمنافع، ولا للانتفاع، اما الاولان فواضح، واما الاخير فلان الانتفاع قائم بالمحاج له و من افعاله فكيف يملكه، ولا من قبيل اعطاء حق له فان جواز التصرف من الاحكام التكليفية لا من الحقوق و على هذا، فهي ليست اعطاء شيء بالمحاج له بازاء شيء فلا تكون بيعاً.
ولا تكون نقلالللمنافع فلا تكون اجرة.

وليسك انشاء للتصالح و التسامم على امر كما هو واضح فلا تكون صلحاً، وبعبارة اخرى، ان الصلح ليس هو التسامم على امر والا لازم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لساير العقود مسألة عقدية و انشاء للتتسالم، و من الواضح انها لا تنطبق على المقام، فيتعين ان تكون معاملة مستقلة.

واما المورد الثاني: فيشهد لصحتها، وجوهه.

احدها: آية «تجارة عن تراضٍ»^١. فان التجارة عبارة عن التكسب والاسترباح الشامل للمقام.

ثانيها: السيرة العقلانية القائمة على الاباحة بالغرض المسمى كما هو المتعارف في اجراء الدكاكين والفنادق و ما شاكل، اذ الانسان يستأجر الدكان من مالكه شهراً مثلاً يبلغ معين، ثم يبنيان على انه كل ما بقي المستأجر يعطي الاجرة بتلك النسبة، بل التصرف في الهمامات من هذا القبيل. وهي بضميمة عدم الردع من الشارع القدس دليل الصحة و النحوذ.

١- النساء آية ٢٩ - قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ.

و ثالثها: قوله ﴿الله يمكّن للناس مسلطون على اموالهم﴾ : فان مقتضى عمومه الانواعي، ان للملك التصرف في ماله بجميع انواعه، منها اباحتة للغير بالغرض.
فالمحصل انها صحيحة و نافذة.

و اما المورد الثالث: فيشهد للزومها، قوله تعالى، «اوفوا بالعقود».^١
لا يقال انه يعارض في طرف الاباحة بعموم دليل السلطة.
فانه يتوجه عليه.

اولاً: ان دليل السلطة انا يدل على ثبوت السلطة على المال ولا يدل على السلطة على العقد، و الاباحة الازمة في المقام افا هي اباحة عقدية لا اباحة مستندة الى الاذن.
و ثانياً: ان دلالة الآية الشريفة بالعموم، و دلالة دليل السلطة بالإطلاق في مورد الاجتماع يقدم الاول.

و ثالثاً: ان الآية تقدم، و على فرض التساقط المرجع هو استصحاب الاباحة.
فالمحصل: ان الاباحة بالغرض معاوضة مستقلة، صحيحة، لازمة.
و هي تنطبق على المقام، فان الحكومة تبيع لوكالات الانباء نشر الاخبار بازاء مبلغ توافقا عليه.

ما يأخذة الحكومة من الغرامة :

و اما المورد الرابع: بعد ما عرفت من انه مال، و انه للحكومة، و ان التصرف فيه و استيفاء ماليته انا يكون بالنشر، فلو نشرته وكالة الانباء بلا اذن من الحكومة بل مع منعها، يكون ضامنا، فما يأخذة بهذا العنوان حلال بلا كلام.

١-البحارج ١ - ص ١٥٤ الطبع الجديد وج ٢ ص ٢٧٢ باب .

٢-المائدة - آية ١.

المباراة

الرياضة البدنية - حكم اللعب - حكم اللغو -
حكم الشريعة في اللهو - المباراة بغير عوض
- حكم المباراة مع العوض وضعاً وتكتيفاً -
ماذا حكم المباراة مع الجائزة .

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر المبارأة باقسامها المختلفة ولها عرض عريض، وهي بنفسها وان لم تكن من المستحدثات، ولا تكون وليدة الايام المتأخرة، بل هي موجودة من زمن بعيد، ولبعض ما هو موجود من زمن بعيد قوانين ونظم خاصة، وقد عقد فقهائنا له كتاباً، وهو السبق والرماية.

الا ان اكثرا اقسامها الموجودة اليوم كالملاكمة مستحدثات، فيحسن بنا ان نتعرض لمحكمها فاقول، ان الكلام يقع في موضع:

- ١- في الرياضة البدنية.
- ٢- في المبارأة بغير رهان.
- ٣- في المبارأة مع الرهان.
- ٤- في المبارأة مع الجائزة.

الرياضة البدنية :

اما الاول: فا كان من الرياضة البدنية، مؤديا الى الضرر على النفس بالهلاكة او هلاكة عضو من الاعضاء حرام، لان دفع الضرر واجب عقلا و شرعاً.

وما كان منها موجبا لقوة الجسم، او الروح، او قوة الامة الاسلامية حسن و مطلوب،

فإن الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية، ولذلك عنيت بكل ما يكفل للإنسان قوة الجسم وقوة الروح وقوة المجتمع، لاحظ الاخبار الواردة في بيان حكمة العبادات، والواردة في بيان حكمة حرمة جملة من المحرمات وكراهة المكرهات، وما ورد في تفسير الآية الشريفة و«اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الغيل»^١، وغير ذلك من الآثار.

وعلى الجملة: إن سعادة الإنسان، وهي، بلوغه متنه كماله بحسب نوعه معقودة بقدرة جسمه وروحه، ومن الواضح، أن للرياضة البدنية، والروحية أثراً عظيماً في ذلك، كما أنه لا شك في مطلوبية القوة بحسب المجتمع الإسلامي وتوقيها على جملة من الأعمال، فهي مطلوبة شرعاً.

واما الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات، ولا تكون مضرة فيها خلاف، والحق ان يقال ان تلك الرياضات على اقسام:

١- الفعل لغاية الالتذاذ بلا قصد غاية أخرى، ويعبر عنه باللعب.

٢- الفعل الخالي عن الغاية، ويعبر عنه باللغو.

٣- الفعل الموجب لاشتغال النفس باللذائذ الشهوية بلا قصد غاية، ويعبر عنه باللهو.

حكم اللعب :

أما الأول: فقد استدل لحرمته، بالمرسل المروي عن مجمع البيان، كل لعب حرام الا ثلاثة، لعب الرجل، بقوسه، وفرسه، واهله.

و الظاهر ان مراده ما روي عن النبي ﷺ في حديث كل اللهو باطل الا في ثلاث في تأدبيه الفرس، ورميه عن قوسه، و ملاعيته أمرأته فامهن حق .^٢

وفي اولاً: انه ضعيف السند للرفع، و ثانياً انه يدل على ان كل اللهو باطل ولا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق، اي كل ما هو باطل.

١- الانفال - آية ٦٥.

٢- الوسائل - باب ١ - من كتاب السبق و الرماية حديث ٥.

حكم اللغو:

واما الثاني: فقد استدل لحرمنه.

بـالآية الشرفية «و اذا مروا باللغو مروا اكاما». ^١

و بخبر الكابلي عن سيد الساجدين في تفسير الذنوب التي تهتك العصم، بشرب الخمر،
واللعي بالقمار، و تعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، و ذكر عيوب الناس.^٢
وبوصية، النبي ﷺ لأبي ذر في حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس
ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ما بين السماء والأرض. الحديث^٣

و في الجميع نظر:

أما الآية، فلان الظاهر منها ولا أقل من المحتمل عدم ارادة مطلق اللغو منها حيث أنها
ليست الا في مقام بيان ما يترتب على التجنب عن اللغو فلا يمكن التمسك باطلاقها و المتيقن
منها ارادة الغنا.

مع: انه لا ظهور للآية الا في رجحان التجنب عنه و لا تدل على لزومه.
اضف الى ذلك ان الآية في مقام بيان ما يترتب على الاعراض عن اللغو و ان الراجع هو
المرور باللغو مرور الكرام فسبيل هذه الآية، سبيل، قوله تعالى، «و الذين هم عن اللغو
معرضون»^٤، و قوله تعالى «و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه». ^٥
واما: خبر الكابلي فضافاً الى ضعف سنته لبكر بن عبد الله بن حبيب و غيره انه في
مقام بيان الذنوب التي يترتب عليها هذه الخاصية، وهي هتك العصم المفروغة كونها ذنباً و

١- الفرقان - آية ٧٢.

٢- الوسائل باب ٤١ من أبواب الامر و النهي كتاب الامر بالمعروف حديث .٨

٣- الوسائل باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر من كتاب الحج حديث .٤

٤- المؤمنون - آية ٣.

٥- القصص - آية ٥٥

ليس في مقام بيان حرمة اللغو.

و ان شئت قلت ان المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس كسخرية المؤمن، ولا يستفاد منه حرمه مطلق اللغو.

و اما الخبر: المتضمن لوصيته عليه السلام فضافا الى ضعف سنته بأبي الفضل و رجاء و غيرها ان الظاهر منه انه ربما يتكلم الانسان بكلمة تكون كذلك لا ان كل مزاح كذلك فلعل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة و ما شاكل. فالمتحصل انه لا دليل على حرمتة ايضاً.

حكم اللهو:

و اما الثالث: فلا خلاف بين المسلمين في حرمتة في الجملة، بل هي من ضروريات الدين.

اما الكلام في حرمتة على وجه الاطلاق.

و قد استدل لحرمتة كذلك بطوائف من النصوص.

الاولى: ما دل على ان اللهو من الكبائر.

خبر، الاعمش عن مولانا الصادق عليه السلام، حيث عدم الكبار الملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء، و ضرب الاوتار.^١

و حسن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام الاشتغال بالملاهي، من الكبائر.^٢

بدعوى ان الملاهي جمع الملهاة مصدر او الملهى وصفاً لا الملهاة آلة لانه لا يناسب التمثيل بالغناء.

وفيه اولاً: ان خبر الاعمش ضعيف، بيكر بن عبد الله بن حبيب وغيره. و ثانياً: ان الملاهي جمع الملهاة اسم الآلة و لا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكده ان

١- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث .٣٦

٢- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث .٣٣

الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني، الاستعانة، وزيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملاهي، وعليه فهذه الطائفة تدل على ان استعمال آلات اللهو حرام، ولا نزاع في ذلك، ومناسبته مع التشيل بالغناء في الاول اثنا هي لاجل ارادة الغناء في آلة اللهو.
مع انه في خبر الاعمش قيد الملاهي بما يصد عن ذكر الله اي يوجب حالة الاحتياط
للنفس كالغناء و شبيهه فلا دلالة له على حرمة اللهو المطلق.

الثانية: النصوص المستفيضة الدالة على حرمة استعمال اللهو والملاهي.^١

خبر عنبرة عن الامام الصادق عليهما السلام استبع اللهو و الغناء ينبع النفاق كما ينبع الماء
الزرع.^٢

و فيه: انها تدل على حرمة استعمال آلات اللهو من المعاذف و ما شاكل و هذا من
الضروريات و محل كلامنا حرمة اللهو بقول مطلق.

الثالثة: النصوص^٣ الدالة على ان السفر للصيد الاهوي لا يوجب القصر و حيث لا وجه
لوجوب اقام الصلة سوى كون السفر معصية فهي بالالتزام تدل على حرمة اللهو.
و فيه: انه لا ملازمة بين وجوب الاتمام و كون السفر معصية بل هو اعم من ذلك.

الرابعة: النصوص^٤ الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة اللهو.

خبر عبدالله بن علي عن علي بن موسى عن ابائه عن الامام على عليهما السلام، كلما املى عن
ذكر الله فهو من الميسر.^٥

و خبر ابي عباد عن الامام الرضا عليهما السلام ف قال الاهل الحجاز فيه رأى وهو في
خير الباطل و اللهو^٦ الحديث.

١- الوسائل باب ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ - من أبواب ما يكتسب به.

٢- الوسائل باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

٣- الوسائل باب ٩ - من صلة المسافر.

٤- الوسائل - باب ٩٩ و ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الوسائل - باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥.

٦- الوسائل - باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٩.

وخبر عبد الأعلى، عن الإمام الصادق عليه السلام في رد من زعم أن النبي ﷺ رخص في أن يقال جئناكم بالكذبوا أن الله تعالى يقول لو أردنا أن نتخد لحوانا لا تخذناه من لدننا^١. وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند.

وثانياً: أن بعضها يدل على حرمة قسم خاص منه، وبعضها يدل على أن ساحتة المقدسة مزهنة عن اللهو، وبعضها محمول على اللهو الموجب لحصول حالة الاحتياج للنفس، وبالجملة، بعد التدبر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللهو. وثالثاً: قامت الضرورة على جواز اللهو في الجملة كاللعب باللحية أو السبحة وما شاكل فعل فرض ظهورها فيما ذكر يتعين حملها على ارادة قسم خاص منه. فالمتحصل: أنه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الاطلاق.

المباراة بغير رهان:

وهل يجوز في الأفعال الجائزه، كرمي الحجارة والسير مع السفينة، أو الطائرة وما شاكل المباراة والمقابلة بغير عوض أم لا.

لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال.

اما الكلام في غير ما نص على الجواز فيه، كالمصارعة، والمباراة على، المراكب، والسفن، والبقر، والكلاب، والطيور، ورمي البنادق، والوقوف على رجل واحدة، وحفظ الأخبار والأشعار، والجري على الأقدام، وحمل الأثقال وما شاكل.

وقد استدل لعدم الجواز بوجوه:

الأول: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول لا سبق إلا في، خف، او حافر، او نصل، يعني النضال.^٢

بتقرير أن السبق بسكون الباء مصدر لكلمة سبقة الى كذا، أي تقدمه وغليه على كذا،

١- الوسائل - باب ٩٩ من أبواب ما يكتب به حديث ١٥

٢- الوسائل - باب ٣ - من كتاب السبق والرمایة حديث ٢

فالمراد من نفي المشرعية، ومتى اطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان.

وفيه أولاً: أن الخبر ضعيف لمعلى بن محمد فتأمل، فإنه من مشايخ الاجازة.

و ثانياً: أنه لم يثبت كون السبق بسكن الباء، بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثاني أنه المشهور، والسبق بالفتح هو العوض والرهن، ونفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه، فلا يصح الاستدلال به للإجمال.

الثاني: إطلاق أدلة القمار لأنه مطلق المغالبة ولو بدون العوض.

وفيه: أن القمار لا يصدق بدون الرهان والعوض.

الثالث: ما دل على حرمة اللهو.

وقد تقدم ما فيه، مع، ان المسابقة إذا كانت لفرض عقلاني لا تكون هواً.

فالمتحصل: أنه لا دليل على حرمتها، والأصل يقتضي الجواز.

مع أنه يدل على جوازها، مضافاً إلى الأصل.

السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة في عدة أمور، كالسباحة، والمصارعة، والمكابدة، والمشاعرة، وغيرها.

وما ورد من مصارعة الحسن و الحسين عليهم السلام بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و مكتابتها و التقاطها حبات قلادة امهما عليهم السلام .^١

المباراة مع العوض:

الموضع الثالث: في المراهنة، أي المباراة مع العوض، بغير آلات القمار كالمراهنة على الطيور، وعلى الطفرة، وعلى نطاح الكباش، ومهارشة الديكة، وحمل الحجر التقيل، وما شاكل.

والكلام فيه في موردين:

١- في صحة المعاملة، واستحقاق العوض وعدمه.

١- المستدرك باب ٤ من أبواب السبق والرمائية حديث .

٢- في أنها حرام تكليفاً، أم جائزه.

عمل الكلام غير المسابقة في الموارد المنصوصة، واما فيها وهي:
النصل: الشامل، للسهام، والحراب جمع حرابة، وهي الآلة، والسيف، وربما زيد
النشاب، وهل يدخل فيه الدبوس والعصا والمرافق إذا جعل في رأسها حديدة فيه اشكال.
والخف. ويدخل تحته، الابل، والفيلة.
والحافر: ويدخل تحته، الخيل، والبغال، والحمير.
فلا اشكال ولا خلاف نصاً^١ وفتوى في جواز السباق عليها وصحة المعاملة الواقعية
عليه.

و هناك موارد وقع الخلاف فيها، وهي الطيور، والمصارعة.
و محل البحث غير هذه الموارد.

و قد استدل لجوازها وصحة المعاملة الواقعية عليها بوجوهه.

١- الآية الشريفة حكاية عن اخوة يوسف عليهما السلام «يا اباانا انا ذهبنا نستيق و تركنا
يوسف عند متاعنا»^٢، فانها تدل على مشروعية السباق في شرعهم و يشك في رفع
المشروعيه ونسخها والأصل بقائهما.

و فيه: انه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس، ولو بنحو العموم، والافع
وجود الدليل لا يرجع الى الاصل، وستعرف وجوده.

مع انه لا يعلم انهم بم كانوا يستبقون و لم يعلم ما يجوز السباق عليه عندنا.

٢- ان مقتضى عموم اوفوا بالعقود، صحة العقد على السباق بكل شيء.

و فيه: مضافاً الى توقف الاستدلال به على عدم ورود المنع و ستعرف وجوده انه
ستعرف صدق القمار عليه الخارج عن عموم اوفوا بالعقود.

٣- ان المحكمة في مشروعية هذه المعاملة في الموارد المنصوصة هي الاستعداد للجهاد
والتهيؤله، و تحصيل القوة.

١- راجع جميع المصادر الفقهية والحديثية.

٢- سورة يوسف - آية ١٦.

ولذا ذهب بعض الى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق به، مستدلاً بأنه لا يحصل به الكرا و الفر.

وذهب بعض الى جواز المسابقة على الطيور، والاقدام، والسفن، معللاً بامكان الاحتياج الى الطيور في، حمل الكتب، واستعلام حال العدو، و تعارف الحرب على الأقدام، كتعارفه بالسفن في البحر.

و عليه فيجوز المسابقة على المراكب و آلات الحرب الحديثة للصلة المشار اليها. وفيه: ان حكمة الحكم ان ذكرت في الدليل بصورة العلة، يتعدى عنها فانها بحسب المتفاهم العرف قام الموضوع للحكم فكانه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العام، و الا فهي حكمة لا يتعدى عنها، و العبرة حينئذ بالظهور اي المتبع ظهور الدليل، فاذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة، لا وجه للتعدى عنها.

٤- انه روى ان النبي ﷺ سابق عايشة بالقدم مرتين سبق في احدهما و سبق في الاخر.^١

و انه ﷺ صارع بزياد بن ركابة ثلاثة مرات كل مرة على شاة فصرع خصمه في الثالث و اخذ منه ثلاثة شيء.^٢

و يرد عليه: انه لم يثبت شيء من ذلك عندنا، ولم يرد من طرقنا رواية بذلك بل الثابت خلافه.

فالمحصل: انه لا دليل على الجواز، بل يدل على عدم الصحة، وجهان:
الوجه الأول: صدق مفهوم القمار عليه: فانه الرهن على اللعب بأي شيء كان في المجتمع، أصل القمار الرهن على اللعب بشيء، وفي القاموس تقرمه راهنه فغلبه و نحوه، ما عن لسان العرب، وفي المنجد القمار كل لعب يشرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً كان بالورق او غيره.

و هذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام، فتكون باطلة و ما يأخذة الغالب

١ و ٢-التذكرة ج ٢ ص ٣٥٤، والثانى مروى في المستدرك باب ٤ من السبق والرمادة حديث ٢.

من المغلوب حرام.

الوجه الثاني: النصوص الظاهرة في الفساد وحرمة التصرف في الرهن وهي طوائف منها: ما دل على نفار الملائكة عند الرهان ولعن صاحبها، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل كخبر العلاء بن سيابة عن رسول الله ﷺ^١ ومرسل الصدوق^٢ وخبر أبي بصير.^٣

لكنها باجمعها ضعيفة سندًا، أما الأول، فلابن سيابة، وأما الثاني فلا يراسل، وأما الثالث فلسعد بن مسلم.

ومنها: ما عن ياسر الخادم عن الإمام الرضا ع^٤ قال سأله عن الميسر قال النقل من كل شيء قال والنقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرام.^٤
ولكنه أيضًا ضعيف لياسر.

ومنها: خبر جابر عن الإمام الباقر ع^٥ عن رسول الله ﷺ قيل له ما الميسر. قال ﷺ كلما تقو مر به حتى الكعب والجوز.^٥
وهو أيضًا ضعيف السنّد، لعمرو بن شمر.

ومنها: صحيح ابن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام النرد والشطرنج والأربعة عشرة بمنزلة واحدة، وكل ما قو مر عليه فهو ميسر.^٦

ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق ع^٧ عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال ع^٧ لا تأكل منه فإنه حرام.^٧

١ـ الوسائل - باب ٣ من أبواب السبق والرمادية حديث .٣

٢ـ الوسائل باب ٢ من السبق والرمادية حديث .٦

٣ـ الوسائل باب ٢ من السبق والرمادية حديث .٤

٤ـ الوسائل - باب ١٠٤ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث .٩

٥ـ الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث .٤

٦ـ الوسائل باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث .١

٧ـ الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث .٧

فالمتحصل مما ذكرناه ان المراهنة، والمباراة مع العوض فاسدة، وما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه.

ماذا حكم المباراة مع العوض تكليفاً:

واما المورد الثاني، فيدل على الحرمة ادلة القمار، واما سائر النصوص التي استدللنا بها في المورد الاول فهي ظاهرة في الحكم الوضعي، ولا نظر لها الى الحكم التكليفي.
وقد استدل صاحب الموجاہ بـ لمجازها التكليفي.

بصحيح، محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلاة من الطعام ما قل منه وماكثر ومنع عن الغرامة فيه.
بدعوى: انه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصة ولو كانت حرماء لردع عنها ايضاً فيستكشف من عدم الردع الجواز.

وفيه: ان الظاهر كون الخبر اجنبيا عن المراهنة بالأكل واغا يكون مورد الخبر الاباحة المالكية المشروطة بالالتزام بالاعطاء لا الاعفاء.

حكم المباراة مع المجازة:

واما المورد الرابع: وهو ما اذا كانت المباراة بين الافراد، بلا عوض ورهن، ولكن المؤسسة التي هيأت تلك المباراة، والحكومة تعطي للغالب جائزة، ولا تأخذ من المغلوب شيئاً، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملائمة الشایعة في هذا العصر وغيرها.
فالاظهر انه لا اشكال فيها تكليفاً ولا وضعاً، الا اذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس او فساد عضو من الاعضاء كالملائمة، بل هي مرغوب فيها شرعاً اذا كانت موجبة لفوة الجسم، او الروح، او المجتمع فينبغي اذاً ملاحظة الامور التالية:

- ١- حرمتها إذا كانت موجبة، لقتل النفس، أو فساد عضو من الأعضاء، وقد مر الوجه فيه في المقام الأول.
- ٢- عدم حرمتها، إذا لم تكن موجبة لذلك، وقد مر الوجه فيه في المقام الثاني، إذ المفروض أن الجائزة لا تجعل عوضاً في تلك المبارأة بل مجانية.
- ٣- مطلوبيتها شرعاً إذا كانت موجبة لقوة الجسم، أو الروح، أو المجتمع، وقد مر الوجه فيه، في المقام الأول.
- ٤- جواز التصرف في الجائزة وكونها ملكاً له، والوجه فيه واضح، فإنه لم يجعل الجائزة في مقابل الفعل بل هي مجانية.

الفهرست

٣٠	وجوه التغطية	٦	كلمة المؤلف
٣١	الربا	التلقيح الصناعي	حقيقة التلقيح وتاريخه
٣٣	حكم الاوراق من حيث الربا	٧	حكم الشريعة الاسلامية في التلقيح من حيث الجواز والحرمة
٣٥	حكم الاوراق النقدية من حيث الزكاة ..	٨	حكم الحمل بالنسبة الى الزوج
٣٦	لو سقط الورق عن الماليه	٩	حكم الحمل بالنسبة الى الزوجة
الاوراق التجارية - الكبیالات			
٤١	الكبیالات على قسمين	١٠	حكم الحمل بالنسبة الى صاحب الماء
٤٢	تنزيل الكبیالة باقل من الدين	١٢	حكم نکاح صاحب الماء مع الحمل ان كان بنتا
٤٥	رجوع الثالث الى الدائن	١٣	السرقفلية
الحوالات المستحدثة			
٥٣	موقع الشريعة المقدسة في القسم الاول	١٩	تاريخ السرقفلية
٥٤	حكم القسم الثاني	٢٠	النوع الأول من السرقفلية
٥٤	القسم الثالث منه و حكمه	٢٠	حقيقة الحق و اقسامه
٥٥	الضمان المستحدث	٢٤	النوع الثاني من السرقفلية
٥٥	مشروعية هذا الضمان	٢٩	الاوراق النقدية
اعمال البنوك			
٥٩	تنبيه	٣١	مالية المال

اعطاء المال بعنوان الاعانة ٨٣	ايداع الامانات ٦٠
الشوارع المفتوحة	
موضوع البحث ٨٧	التوفير ٦٢
استملاك الحكومة جبراً للدور و مشاكل ٨٧	المجازة ٦٢
حكم العبور في الشوارع المستحدثة ٩٠	الاعتداد المستندي ٦٢
حكم بقية الانتفاعات المكتنة ١٠٢	حكم الفائدة المأخوذة ٦٣
المسجد الواقعه في الشوارع ١٠٣	بيع البضاعة لـو تخلف صاحبها عن تسليمها ٦٤
ما هي المسجدية ١٠٣	عقد التأمين
لا يجوز بيع المسجد ١٠٣	من المعاملات المستحدثة عقد التأمين ٦٧
حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع امكان الانتفاع بها في الصلاة ١٠٥	حقيقة التأمين ٦٧
تجسيس المسجد الخراب و تطهيره ١٠٧	أنواع التأمين ٦٨
مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع ١٠٩	عرض التأمين على المعاملات الشرعية ٦٨
الشرع	
حكم التشريع في نفسه ١١٣	الضمان ٦٩
قطع بدن الميت لحفظ حياة الآخر ١١٥	المبة الموعضة ٧٢
تشريع الميت لتعلم الطب ١١٦	الصلح ٧٢
تشريع الميت لكشف جريمة ١١٦	عقد التأمين عقد مستقل ٧٢
زرع اعضاء المولى في اجسام الاحياء المورد الاول حكم اخذ عضو من مسلم متوفى ١٢١	اشكالات ٧٣
هل يثبت فيه الديه ١٢٢	التأمين التبادلي ٧٤
المورد الثاني حكم الشريعة في الزرع ١٢٢	ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين ٧٥
بيع اعضاء الاموات ١٢٣	عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين ٧٥
هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحي ١٢٥	رواية لطينة ٧٧
المورد الثالث نجاسته بعد الزرع و	أوراق اليانصيب
	اعطاء المال بازاء ان يقع فان اصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً ٨١
	شراء البطاقة مع اشتراط القرعة او بدونه ٨١

انتهت الى حد المسافة ١٦٥	طهارته ١٢٦
اذا سافر الانسان معها من بلدة زالت الشمس فيها وصل، الى بلدة اخرى قبل الزوال. ١٦٥	المورد الرابع حكم الصلاة بعد الزرع ١٢٧
في الفرض اذا لم يصل الظهر هل يجب عليه صلاة واحدة ام اثنان ١٦٥	الذبح بالاجهزة الحديثة
اذا شرع في الصوم ثم سافر معها الى بلدة بعيدة لم ير فيها الهمال ١٦٥	لو شك في اعتبار شيء في التذكرة ١٣١
لو أصبح معيناً و سافر معها الى بلدة اهلها صائمون ١٦٥	القيود المذكورة في الكتاب والسنة حلية اكل اللحم ١٣٣
اذا اصبح صائماً و سارت به الطائرة الى حيث عيدوا ١٦٦	لا يعتبر عدم ابانته الرأس ١٣٥
صلاة و صيام اهل القطبين	لا يعتبر عدم الذبح من القفا ١٣٧
وجوب الصلاة و الصيام من خروريات الدين ١٧٥	تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام ١٣٨
مواقف الصلاة و الصيام ١٧٦	تحديد النسل و تنظيمه
وظيفة ساكني القطبين ١٧٧	نسمة الاولاد اصبحت خطراً ١٤٣
بيع المذيع و التلفزيون	تحرير محل التزاع ١٤٤
حكم العاملة الواقعة على المذيع ١٨١	طرق تحديد النسل و تنظيمه ١٤٤
حكم الشريعة في بيع المذيع جوازاً و حرمة ١٨٦	الاشياء كلها محكومة بالاباحة حتى يثبت الحرمة ١٤٦
لا يعتبر قصد المفعة المحللة، ولا شرطها حكم بيع المذيع من يعلم انه ينتفع به في الحرام ١٨٧	الاستيلاد و تكثير الاولاد مطلوب شرعاً ١٤٩
بيع التلفزيون ١٩٣	حكم تنظيم النسل ١٥٢
الکحول الصناعية	حكم تحديد النسل ١٥٣
اقسامها ١٩٧	حكم اسقاط الحمل ١٥٤
نجاسة الخمر ١٩٨	حكم العزل ١٥٦
	تأخير الزواج ١٥٨
	كف النفس عن المjamاعة ١٦٠
	ساير الطرق ١٦١
	وظيفة ركاب الطائرات
	اذا تحركت الطائرة من محلها الى السماء و

٢٢٥.....	صاحب ..	٢٠٢.....	حكم الشريعة المقدسة في المسكر
٢٢٦.....	حكم المعاملة على هذا الحق ..	٢٠٥.....	ما استدل به العلامة لطهارة المسكر ..
	حق امتياز نشر الاخبار		موقف الشريعة الاسلامية من الكحول
٢٣١.....	موضوع البحث ..	٢٠٦.....	الصناعية ..
٢٣٢.....	المنع من نشر الخبر ..	٢٠٧.....	حكم بيع الكحول ..
٢٣٢.....	مالكية الحكومة ..		الصورة والتصوير
٢٣٣.....	اذا اخلت هذه الامور ..		موقف الشريعة من التصوير بغير
٢٣٣.....	ما تأخذه الحكومة بازاء هذا الحق ..	٢١١.....	المجسمة ..
٢٣٤.....	الاباحة بالعوض ..		موقف الشريعة من التصوير المتعارف في هذا
٢٣٥.....	ما يأخذه الحكومة من الغرامة ..	٢١٤.....	الزمان ..
	المباراة	٢١٥.....	التمكين من اخذ الصورة ..
٢٣٩.....	الرياضة البدنية ..	٢١٦.....	حكم المعاملة الواقعية على الصورة ..
٢٤٠.....	حكم اللعب ..	٢١٧.....	النظر الى الصورة ..
٢٤١.....	حكم اللغو ..		حق التأليف
٢٤٢.....	حكم اللهو ..	٢٢١.....	حكم طبع ما الفد الفير ..
٢٤٤.....	المباراة بغير رهان ..	٢٢٢.....	حقيقة المال ..
٢٤٥.....	المباراة مع العوض ..	٢٢٢.....	حقيقة الاضافة الملكية واقسامها ..
٢٤٩.....	ماذا حكم المباراة مع العوض تكليفا ..	٢٢٣.....	اذا ثبتت هذه التهيدات ..
٢٤٩.....	حكم المباراة مع الجائزة ..	٢٢٤.....	الانتفاع بالمؤلفات ..
			حكم الشريعة فيما طبع ونشر بلا رضا

الكتب المطبوعة للمؤلف دام ظله الوارف

- ١- زبدة الاصول : تقع في اربعة مجلدات تتناول جميع المباحث الاصولية
- ٢- فقه الصادق : موسوعة في الفقه الاسلامي المعماري، باللغة العربية، تقع في ستة وعشرين جزءاً و تتناول جميع ابواب الفقه، سالكة في ذلك منهج الاستدلال والتحليل العلمي الدقيق.
و قد صدرت في ١٢٥٠٠ صفحة تقريراً، كل منها في ٤٨٠ صفحة تقريراً، من القطع الكبير، و نفذت الطبعة الاولى، و الثانية و اخيرا طبعت للمرة الثالثة.
- ٣- مناسك الحج : باللغة العربية
- ٤- الاجتهاد و التقليد.
- ٥- القواعد الثلاث.
- ٦- رسالة في فروع العلم الاجمالي.
- ٧- الجبر و الاختيار: الطبعة الاولى طبعت في ايران، و الثانية طبعت في بيروت باشراف «دار الزهراء» للطباعة و النشر و التوزيع، و الثالثة في ايران.
- ٨- المسائل المستحدثة : و هو كتاب فقهى استدلالي يتناول البحث و التدقيق للمسائل المهمة الحديثة، في ضوء قواعد الشريعة الاسلامية الغراء طبعت ثلاث مرات و هذه الطبعة الرابعة
- ٩- تعاليق على كتاب «وسيلة النجاة» للمرجع الدينى المرحوم السيد ابوالحسن الاصفهانى.
- ١٠- تعاليق على كتاب «العروة الوثقى» للمرجع الدينى المرحوم السيد كاظم اليزدي. طبعت مرتين و مع العروة الوثقى طبعت اخيراً.
- ١١- توضيح المسائل : و هو كتاب فقهى باللغة الفارسية و يتضمن آراء المؤلف الفقهية في المسائل الشرعية في مختلف ابواب الفقه. و طبع عدة مرات.

- ١٢- مناسك الحج : باللغة الفارسية ويشتمل على ما يحتاجه الحاج من مسائل في فريضة الحج وهو ايضاً طبع عدة مرات.
- ١٣- ملخص «المسائل المستحدثة» طبع باللغة الفارسية في ايران والاردية في باكستان وتركيا.
- ١٤- «تحقيق في مسألة الجبر والاختيار» باللغة الفارسية.
- ١٥- تعاليق على كتاب «منهاج الصالحين» للمرجع الديني الاعلى السيد الخوئي (قدس سره)
- ١٦- منتخب توضيح المسائل : يشتمل على المسائل المبتلى بها في مختلف ابواب الفقه - باللغة الفارسية.
- ١٧- منتخب الاحكام : يشتمل على المسائل المبتلى بها في مختلف ابواب الفقه باللغة العربية.
- ١٨- مختصر الاحكام : رسالة عملية فارسية.
- ١٩- نظام الحكومة في الاسلام : كتاب متضمن لمسائل هامة حول ما يحتاج إليه المجتمع الاسلامي في إدارة المملكة سبأ حول ولاية الفقيه طبع باللغة الفارسية عدة مرات و باللغة الاردية واللاتينية.
- ٢٠- منهاج الفقاهة: وهو شرح وتعليق على كتاب المكاسب للشيخ الاعظم الانصاري تقع في اربعة مجلدات كل منها في ٥٠٠ صفحة تقريراً من القطع الكبير نفذت الطبعة الاولى والثانية.
- ٢١- رسالة في اللباس المشكوك
- ٢٢- رسالة في القرعة.
- ٢٣- رسالة في قاعدة لا ضرر.